

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد :

فهذا شرح كتاب الصيام من سنن أبي داود رحمه الله .

شرحت فيها الأحاديث التي رواها أبو داود ولم يخرجها البخاري ومسلم .

اللهم نسألك العلم النافع والعمل الصالح .

أخوكم

سليمان بن محمد اللهيبيد

السعودية - رفحاء

الموقع / رياض المتقين

www.almotaqeen.net

القناة العلمية على التلجرام

<https://t.me/aloheemeed>

كتاب الصيام

مقدمة :

فائدة : ١

تعريف الصيام : لغة الإمساك.

وشرعاً: هو التبعّد لله بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.
وقال في الفتح: والصوم والصيام في اللغة الإمساك، وفي الشرع إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، عن شيء مخصوص بشرائط مخصوصة.

وقال النووي: إمساك مخصوص، في زمن مخصوص، من شخص مخصوص بشرطه.

فائدة : ٢

اختلف في تسمية هذا الشهر رمضان:

ف قيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق، لأن الرمضاء شدة الحر.

وقيل: لما نقلت أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر شدة الحر.

وقيل: لأن وجوب صومه صادف شدة الحر.

قال ابن حجر: واختلف في تسمية هذا الشهر رمضان فقيل: لأنه ترمض فيه الذنوب، أي تحرق لأن الرمضاء شدة الحر، وقيل وافق ابتداء الصوم فيه زمناً حاراً. (الفتح).

فائدة: ٣

حكمة مشروعية الصيام:

قال ابن رجب: في التقرب بترك هذه الشهوات بالصيام فوائد:

منها: كسر النفس، فإن الشبع والري ومباشرة النساء تحمل النفس على الأشر والبطر والغفلة.

ومنها: تخلي القلب للفكر والذكر، فإن تناول هذه الشهوات قد تقسي القلب وتعميه.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره له على ما منعه كثيراً من الفقراء.

ومنها: أن الصيام يضيق مجاري الدم التي هي مجاري الشيطان من ابن آدم، فتسكن بالصيام وساوس الشيطان. (لطائف)

وقال الزرقاني: شرع الصيام لفوائد:

أعظمها كسر النفس، وقهر الشيطان، فالشبع نهر في النفس يرده الشيطان، والجوع نهر في الروح ترده الملائكة.

ومنها: أن الغني يعرف قدر نعمة الله عليه بإقداره على ما منع منه كثيراً من الفقراء، من فضول الطعام والشراب والنكاح، فإنه بامتناعه من ذلك وقت مخصوص، وحصول المشقة له بذلك يتذكر به من مُنع ذلك على الإطلاق، فيوجب ذلك شكر نعمة الله عليه بالغنى، ويدعوه إلى رحمة أخيه المحتاج، ومواساته بما يمكن من ذلك.

فائدة: ٤

قال ابن حجر: وذكر بعض الصوفية أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة ثم تاب تأخر قبول توبته مما بقي في جسده من تلك الأكلة ثلاثين يوماً فلما صفا جسده منها تيب عليه ففرض على ذريته صيام ثلاثين يوماً وهذا يحتاج إلى ثبوت السند فيه إلى من يقبل قوله في ذلك وهيئات وجدان ذلك.

فائدة: ٥

فرض في السنة الثانية من الهجرة.

قال ابن القيم: وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة، فتوفي رسول الله ﷺ وقد صام تسع رمضان.

فائدة: ٦

فضائل الصيام:

أولاً: الصوم جنة من النار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (الصَّيَامُ جَنَّةٌ) متفق عليه.

وعند أحمد (الصيام جنة يستجن بها العبد من النار).

وفي رواية (الصوم جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال).

ولأحمد (جنة وحصن حصين من النار).

وقال ﷺ (ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله إلا باعد الله بذلك وجهه عن النار سبعين خريفاً) متفق عليه.

اختلف في معنى (... جنة يستجن بها العبد):

ف قيل: جنة ووقاية من النار، ورجحه ابن عبد البر.

وقيل: من الآثام.

وقيل: من الشهوات.

وقيل: من جميع ذلك، وبذلك جزم النووي.

ثانياً: الصيام طريق إلى الجنة.

عن أبي أمامة قال (قلت: يا رسول الله، دلني على عمل أدخل به الجنة؟ قال: عليك بالصوم فإنه لا مثل له) رواه النسائي.

ثالثاً: الصوم يشفع لصاحبه.

عن عبد الله بن عمرو. قال: قال رسول الله ﷺ (الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيامة، يقول الصيام: أي رب، منعتك الطعام

والشهوة بالنهار فشفعني فيه، ويقول القرآن: منعتك النوم بالليل فشفعني فيه. قال: فيشفعان) رواه أحمد.

رابعاً: الصيام كفارة للخطايا والذنوب.

عن حذيفة. أن رسول الله ﷺ قال (فَتَنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ). متفق

عليه

خامساً: الصيام سبب لدخول الجنة.

عَنْ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرَّيَّانُ يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ يُقَالُ

أَيُّنَ الصَّائِمُونَ فَيَقُومُونَ لَا يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ فَإِذَا دَخَلُوا أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ) متفق عليه.

سادساً: الصيام من الأعمال التي وعد الله صاحبها بالمغفرة والأجر الكبير.

قال تعالى (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ

وَالْحَاشِعِينَ وَالْحَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا

وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا).

سابعاً: للصائم فرحتان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لِلصَّائِمِ فَرَحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) متفق عليه.
 (إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ) قال القرطبي: معناه يفرح بزوال جوعه وعطشه حيث أُبيح له الفطر، وهذا الفرح طبيعي، وهو السابق للفهم.
 وقيل: إن فَرَحَهُ بفطره إنما هو من حيث إنه تمام صومه، وخاتمة عبادته، وتخفيف من ربه، ومعونة على مستقبل صومه.
 (وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ) بنيل الجزاء، أو الفوز باللقاء. وقيل: هو السرور بقبول صومه، وترتب الجزاء الوافر عليه، ولا تنافي بين المعاني.

ثامناً: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك.

عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (... وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) متفق عليه.
 قال ابن عبد البر: يريد أركى عند الله تعالى وأقرب لديه وأرفع عنده من رائحة المسك.
 وعلل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله كون خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بقوله: لأنها من آثار الصيام فكانت طيبة عند الله سبحانه ومحبوبة له، وهذا دليل على عظيم شأن الصيام عند الله.
 تاسعاً: الصوم فضله عظيم اختص الله به.

عن أبي هريرة، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّهُ، ...) متفق عليه.
 اختلف العلماء معنى قوله ﷺ قال تعالى: إِنْ صَامَ يَوْمٌ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّهُ، وهو الذي يجزي عليها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره.

ثانيها: أن المراد بقوله [وأنا أجزي به] أي أنفرد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف حسناته، وأما غيره من العبادات فقد اطلع عليها بعض الناس.

الثالثا: معنى قوله [الصوم لي] أي أنه أحب العبادات إلي والمقدم عندي.

رابعها: الإضافة إضافة تشريف وتعظيم كما يقال بيت الله وإن كانت البيوت كلها لله.
 وأقرب الأجوبة التي ذكرتها إلى الصواب الأول والثاني. (فتح الباري).

فائدة: ٦

فضائل رمضان:

أولاً: تفتح فيه أبواب الجنة وتغلق أبواب النار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ وَتُغْلَقُ أَبْوَابُ النَّارِ وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ) متفق عليه.
 وهذا يتم في أول ليلة من هذا الشهر المبارك:

لقوله ﷺ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن ... وقيل: يا باغي الخير أقبل ويا باغي الشر أقصر) رواه الترمذي.

(صفدت) أي شددت بالأصفاد.

ثانياً: صيامه سبب لمغفرة الذنوب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) متفق عليه.

إيماناً: أي تصديقاً بأنه حق... احتساباً: أي يريد الله وحده لا رؤية الناس.

ثالثاً: فيه ليلة القدر. التي هي خير من ألف شهر.

قال تعالى (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ (١) وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٢) لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ).

وقد حسب بعض العلماء ألف شهر فوجدوها تزيد على (٨٣) سنة.

رابعاً: شهر القرآن.

قال تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ).

والمراد إنزاله من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا كما جاء ذلك عن ابن عباس.

قال الإمام ابن كثير: يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم، وكما اختصه

بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذي كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء.

خامساً: شهر رمضان وصيامه يكفر الذنوب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال (الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفّرات ما بينهنّ إذا

اجتنب الكبائر) رواه مسلم.

سادساً: العمرة في رمضان ثوابها مضاعف.

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) رواه البخاري.

قال الإمام المناوي: قوله ﷺ (عمرة في رمضان تعدل حجة) في الثواب لا أنّها تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن

الاعتمار لا يجزى عن حج الفرض.

فائدة: ٧

اختلف العلماء: هل فرض على المسلمين صياماً قبل رمضان على قولين:

القول الأول: لم يفرض على المسلمين صياماً قط قبل رمضان.

وهذا قول جمهور العلماء.

قال ابن حجر: ذهب الجمهور -وهو المشهور عند الشافعية- إلى أنه لم يجب قط صوم قبل صوم رمضان.

القول الثاني: فرض على المسلمين قبل رمضان صيام عاشوراء ثم نسخ هذا الحكم بعد فرض رمضان، وهذا قول أبي حنيفة ورواية

عن أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

فائدة: ٨

قوله ﷺ (وصفدت الشياطين) قال في "الفتح": قال الحلبي:

يحتمل: أن يكون المراد من الشياطين مسترقو السمع منهم، وأن تسلسلهم يقع في ليالي رمضان دون أيامه؛ لأنهم كانوا منعوا في

زمن نزول القرآن من استراق السمع، فزيدوا التسلسل مبالغة في الحفظ.

ويحتمل: أن يكون المراد أن الشياطين لا يخلصون من افتتان المسلمين إلى ما يخلصون إليه في غيره؛ لاشتغالهم بالصيام الذي فيه

قمع الشهوات، وبقراءة القرآن والذكر.

وقال غيره: المراد بالشياطين بعضهم، وهم المردة منهم.

وترجم لذلك ابن خزيمة في "صحيحه"، وأورد ما أخرجه هو والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة - رضي الله عنه - بلفظ (إذا كان أول ليلة من شهر رمضان، صُفِّدَت الشياطين، ومردة الجن). وأخرجه النسائي من طريق أبي قلابة، عن أبي هريرة، بلفظ (وَتُعَلَّ فِيهِ مَرْدَةُ الشَّيَاطِينِ). وقال القرطبي: فإن قيل كيف نرى الشرور والمعاصي واقعة في رمضان كثيراً، فلو صُفِّدَت الشياطين لم يقع ذلك. فالجواب: أنها إنما تقل عن الصائمين الصوم الذي حوِّظ على شروطه، وروعت آدابه. أو المصفد بعض الشياطين، وهم المردة، لا كلهم، كما تقدّم في بعض الروايات. أو المقصود تقليل الشرور فيه، وهذا أمر محسوس، فإن وقوع ذلك فيه أقل من غيره، إذ لا يلزم من تصفيد جميعهم أن لا يقع شر، ولا معصية؛ لأن لذلك أسباباً غير الشياطين؛ كالنفوس الخبيثة، والعادات القبيحة، والشياطين الإنسيّة.

مبدأ فرض الصيام

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ) فَكَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلُّوا الْعَتَمَةَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ وَالنِّسَاءَ وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يَفِطْرَ فَأَرَادَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً فَقَالَ سُبْحَانَهُ (عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ) وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: البيهقي، وابن جرير في (تفسيره) .

والحديث ضعفه المنذري كما في مختصره للسنن .

وقال النووي: وفي إسناده ضعف ولم يضعفه أبو داود .

(إذا صلوا العتمة) أي فرغوا من صلاة العشاء .

(فاختان رجل نفسه الخ) أي: خان نفسه وجامع امرأته بعد صلاة العشاء واستمر على صومه ولم يفطر

(تختانون أنفسكم) أي: تخونون أنفسكم بالجماع ليلة الصيام، وقع ذلك لبعضهم، واعتذروا إلى النبي ﷺ ، أي: تخونونها بالجماع في الوقت الذي لا يحل لكم فيه الجماع من الليل وكان هذا الترخيص مما نفع الله به المسلمين .

فائدة : ١

الحديث دليل على فرض صيام رمضان .

وصوم رمضان فرض، وركن من أركان الإسلام الخمسة.

أ-قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ).

(كتب) أي فرض (كما كتب على الذين من قبلكم) تسلياً للمؤمنين وإشعار لهم بأن الله قد فرض هذا الأمر على من قبلهم من الأمم (لعلكم تتقون) فيه بيان الحكمة من مشروعية الصيام وهي تقوى الله.

ب-عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ: عَلَى أَنْ يُوحَّدَ اللَّهُ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) متفق عليه.

ج- وعن طَلْحَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ اللَّهِ يُقَالُ (جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ نَائِرُ الرَّأْسِ نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا نُنْفِقُهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ». فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ». وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّكَاتَةَ فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ «لَا. إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» قَالَ فَأَذْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَيَّ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفَلَحَ إِنْ صَدَقَ) متفق عليه.

وأجمع المسلمون على وجوب صيام رمضان. (قاله ابن قدامة).

(من أنكروا وجوبه كفر لأنه أنكروا أمراً معلوماً بالضرورة من الدين، وأما من تركه تهاوناً وكسلاً فالصحيح أنه لا يكفر وهذا مذهب الجمهور).

فائدة : ٢

الصوم عبادة قديمة فرضها الله تعالى على جميع الأمم، وهو شاق على النفوس، والشاق إذا عم سهل. والتشبيه في أصل الوجوب لا في القدر والوقت والكيفية .

فائدة : ٣

دل الحديث على أن الصيام من الشرائع القديمة.

وعلى أنه في بدء الإسلام كان من العتمة إلى الغروب ثم خفف الله عن الأمة وأكرمها بإباحة الطعام والشراب وإتيان النساء طول الليل إلى الفجر .

فائدة : ٤

مراحل تشريع وفرض الصيام :

المرحلة الأولى: التخيير بين الصوم، أو الإفطار مع إطعام مسكينٍ عن كل يوم.

قال الله تعالى (وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) . وَعَنْ سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْحَوِعِ، قَالَ: " لَمَّا نَزَلَتْ: وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَتَسَخَّرَهَا) رواه البخاري ومسلم .

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى وقد فرض الله الصيام في السنة الثانية إجماعاً، فصام النبي ﷺ تسع رمضانات إجماعاً، وفرض أولاً على التخيير بين الصيام والإطعام؛ والحكمة من فرضه على التخيير التدرج في التشريع؛ ليكون أسهل في القبول؛ كما في تحريم الخمر، ثم تعين الصيام وصارت الفدية على من لا يستطيع الصوم إطلاقاً .

المرحلة الثانية : إلزام المستطيع بالصوم، ورفع التخيير.

قال الله تعالى (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ) .

وفي رواية مسلم لحديث سَلَمَةَ بِنْتِ الْأَكْحَوِعِ السَّابِقِ، أَنَّهُ قَالَ (كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَأَفْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ، حَتَّى أُنزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ) .

وعلق البخاري في صحيحه بصيغة الجزم عن ابن أبي ليلى، أنه قال: "حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ: نَزَلَ رَمَضَانَ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَكَانَ مَنْ أَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا تَرَكَ الصَّوْمَ، مِمَّنْ يُطِيقُهُ، وَرُحِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَتَسَخَّنَهَا: وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأَمُرُوا بِالصَّوْمِ". (فتح الباري)

المرحلة الثالثة: كان الصائم في بداية فرض الصوم إذا نام بعد غروب الشمس، ولم يفطر: حرم عليه الأكل والشرب والجماع إلى الليلة التالية.

ثم نسخ هذا الحكم، فشرع للصائم أن يأكل ويشرب، ويجامع أهله في الليل، في أي ساعة شاء، قبل نومه أو بعده. عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ، قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لَهَا: أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ} " رواه البخاري (١٩١٥).

قال ابن القيم رحمه الله تعالى: وكان للصوم رتب ثلاث، إحداها: إيجابه بوصف التخخير. والثانية: تحتمه، لكن كان الصائم إذا نام قبل أن يطعم، حرم عليه الطعام والشراب إلى الليلة القابلة، فنسخ ذلك بالرتبة الثالثة، وهي التي استقر عليها الشرع إلى يوم القيامة. (زاد المعاد) .

فائدة : ٥

الحكمة من هذا التدرج :

قال ابن القيم : التخخير في الصوم في أول الإسلام بين الإطعام وبينه، لما كان غير مألوف لهم ولا معتاد، والطباع تأباه؛ إذ هو هجر مألوفها ومحبوبها، ولم تذق بعد حلاوته وعواقبه المحمودة وما في طيه من المصالح والمنافع، وخيرت بينه وبين الإطعام، وندبت إليه... فلما عرفت علته وألفته، وعرفت ما ضمنه من المصالح والفوائد: حُتِمَ عليها عينا، ولم يقبل منها سواه. فكان التخخير في وقته مصلحة، وتعيين الصوم في وقته مصلحة، فاقتضت الحكمة البالغة شرع كل حكم في وقته؛ لأن المصلحة فيه في ذلك الوقت . (مفتاح دار السعادة) .

فائدة : ٦

قوله (إذا صلوا العتمة) جاء في البخاري (فنام قبل أن يفطر) .

عَنِ الْبَرَاءِ ﷺ (قَالَ كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطَرَ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ ، وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا أَعِنْدِكَ طَعَامٌ قَالَتْ لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلَبْتُهُ عَيْنَاهُ فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ خَيْبَةٌ لَكَ فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ {أَجَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ} فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا وَنَزَلَتْ { وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ } .

قال الحافظ ابن حجر : ... فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته، ولا يومه حتى يمسي ... " (كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى) أي قبل أن يفطر من صومه (لَمْ يَجَلْ لَهُ ، أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا ، وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْعَدِ ، حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ) وفي رواية أبي الشيخ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق: "كان المسلمون إذا أفتروا يأكلون، ويشربون، ويأتون النساء، ما لم يناموا، فإذا ناموا لم يفعلوا شيئاً من ذلك إلى مثلها".

قال الحافظ - رحمه الله تعالى -: فاتفقت الروايات في حديث البراء على أن المنع من ذلك مقيّد بالنوم، وهذا هو المشهور في حديث غيره، وقيد المنع من ذلك في حديث ابن عباس رضي الله عنهما بصلاة العتمة. أخرجه أبو داود بلفظ: "كان الناس على عهد رسول الله ﷺ إذا صلّوا العتمة حرم عليهم الطعام، والشراب، والنساء، وصاموا إلى القابلة". ونحوه في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، كما سيأتي قريباً، وهذا أخصّ من حديث البراء من وجه آخر، ويحتمل أن يكون ذكر صلاة العشاء لكون ما بعدها مظنة النوم غالباً، والتقييد في الحقيقة إنما هو بالنوم؛ كما في سائر الأحاديث.

وبين السدي وغيره أن ذلك الحكم كان على وفق ما كتبت على أهل الكتاب، كما أخرجه ابن جرير من طريق السدي، ولفظه: "كُتِبَ على النصارى الصيام، وكُتِبَ عليهم أن لا يأكلوا، ولا يشربوا، ولا يتكحوا بعد النوم، وكُتِبَ على المسلمين أولاً مثل ذلك حتى أقبل رجل من الأنصار ..."، فذكر القصة .

ومن طريق إبراهيم التيمي : كان المسلمون في أول الإسلام يفعلون كما يفعل أهل الكتاب إذا نام أحدهم لم يطعم حتى القابلة". ويؤيد هذا ما أخرجه مسلم من حديث عمرو بن العاص، مرفوعاً: "فصل ما بين صيامنا، وصيام أهل الكتاب أكلة السحر . (الفتح)

فائدة : ٧

رحمة الله عز وجل بعباده وتيسيره الصيام لهم.

بَابُ إِذَا أَخْطَأَ الْقَوْمُ الْهَلَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهِ قَالَ (وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ، وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ ، وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ فِجَاجٍ مَكَّةَ مَنَحْرٌ ، وَكُلُّ جَمْعٍ مَوْقِفٌ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، وابن ماجه ، والدارقطني ، والبيهقي .

فائدة : ١

هذا الحديث يقول النبي ﷺ : وَفَطْرُكُمْ يَوْمَ تُفْطِرُونَ" ، أي: إِنَّ الصَّوْمَ وَالْفِطْرَ مَعَ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْدَابِهِمْ ، "وَأَضْحَاكُمْ يَوْمَ تُضْحُونَ" أي: وكذلك أضحيتكم في عيد الأضحى يلزم فيها الجماعة، والمراد بأضحاكم: العيد الذي تُضْحُونَ فيه .

قال الترمذي : وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفر مع الجماعة وعظم الناس.

وقال الخطابي: معنى الحديث: أن الخطأ موضوع عن الناس فيما كان سبيله الاجتهاد، فلو أن قوما اجتهدوا فلم يروا الهلال إلا بعد الثلاثين، فلم يفتروا حتى استوفوا العدد، ثم ثبت عندهم أن الشهر كان تسعا وعشرين، فإن صومهم وفتروهم ماض، فلا شيء عليهم من وزر أو عتب، وكذلك هذا في الحج إذا أخطؤوا يوم عرفة، فإنه ليس عليهم إعادته ويجزيهم أضحاهم كذلك، وإنما هذا تخفيف من الله سبحانه ورفق بعباده.

فائدة : ٢

اختلف العلماء: ما حكم من رأى هلال رمضان لوحده، أو رآه ورد قوله على أقوال:

القول الأول: أنه يصوم وحده .

وهذا قول جمهور العلماء .

قال ابن عبد البر: لم يَخْتَلِفِ العلماءُ فيمن رأى هلالَ رَمَضانَ وَحَدَهُ، فلم تُقْبَلْ شهادتهُ أَنَّهُ يَصُومُ؛ لأنَّهُ مُتَعَبِّدٌ بِنَفْسِهِ لا بغيرِهِ، وعلى هذا أَكثَرُ العلماءِ، لا خِلافَ في ذلك إِلا شذوذاً لا يُشْتَعَلُّ به .

أ- لقوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

ب- ولحديث ابن عمر قال : قال ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا).

ج- أَنَّهُ يَلْزِمُ عَلَى غَيْرِ هَذَا الْقَوْلِ، أَن يَفْطِرَ فِي يَوْمٍ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ.

القول الثاني : أَنَّهُ يَصُومُ مَعَ النَّاسِ .

وهو مذهب الشَّعْبِيِّ، والحسن، وابن سيرين، ورواية عن أحمد، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية .
أ- لحديث الباب .

ب- وفي رواية الترمذي (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون).

وقد ذكر الخلاف شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى، فقال:

إذا رأى هلال الصوم وحده أو هلال الفطر وحده؛ فهل عليه أن يصوم برؤية نفسه؟ أو يفطر برؤية نفسه؟ أم لا يصوم ولا يفطر

إلا مع الناس؟ على ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: أن عليه أن يصوم وأن يفطر سراً وهو مذهب الشافعي.

والثاني: يصوم ولا يفطر إلا مع الناس، وهو المشهور من مذهب أحمد ومالك وأبي حنيفة.

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال، لقول النبي ﷺ (صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون،

وأضحاكم يوم تضحون). رواه الترمذي. (الفتاوى: ٢٥).

فائدة : ٣

قوله (وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ ، وَكُلُّ مَنَى مَنَحْرٌ) .

المعنى: أن محل الوقوف بعرفة، ومحل النحر في منى ومكة، ومحل الوقوف في مزدلفة لا ينحصر فيما وقف النبي ﷺ، ونحر من تلك

الأماكن، بل يجوز الوقوف في جميع أمكنة عرفة، وجميع أمكنة مزدلفة، ويجوز النحر في جميع أمكنة الحرم من منى ومكة.

فائدة : ٤

قال ابن تيمية : فإن الناس لو وقفوا بعرفة في اليوم العاشر خطأ أجزأهم الوقوف بالاتفاق ، وكان ذلك اليوم يوم عرفة في حقهم .

ولو وقفوا الثامن خطأ ففي الأجزاء نزاع . والأظهر صحة الوقوف أيضاً، وهو أحد القولين في مذهب مالك، ومذهب أحمد

وغيره. قالت عائشة - رضي الله عنها - «إنما عرفة اليوم الذي يعرفه الناس . (الفتاوى) .

وقال ابن عبد البر رحمه الله تعالى : وَأَمَّا الْجَمَاعَةُ فَاجْتِهَادُهُمْ سَائِعٌ ، وَالْحَرْجُ عَنْهُمْ سَاقِطٌ لِقَوْلِهِ ﷺ : (أَضْحَاكُمُ حِينَ

تُضَحُّونَ وَفِطْرُكُمْ حِينَ تَفْطَرُونَ) فَأَجَازَ الْجَمِيعُ اجْتِهَادَهُمْ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ. "هـ. الاستدكار ٢٨٥/٤

وقال النووي رحمه الله تعالى : قال أصحابنا: ليس يوم الفطر أول شوال مطلقاً وإنما هو اليوم الذي يفطر فيه الناس ؛ بدليل

حديث: (فطركم يوم تفطرون) وكذلك يوم النحر ، وكذلك يوم عرفة هو اليوم الذي يظهر للناس، أنه يوم عرفة، سواء كان

التاسع أو العاشر وقال الشافعي في (الأم) عقب هذا الحديث: فبهذا نأخذ. قال: وإنما كلف العباد الظاهر، ولم يظهر الفطر إلا

يوم أفطروا. انتهى المجموع شرح المهذب ٣٣/٥ فتح الباري ٤٦٢/٨

وقال الشيرازي رحمه الله تعالى : " وإن أخطأ الناس في العدد فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك وإن وقع ذلك لنفر لم يجزئهم، وعليهم القضاء كما وصفت . (التنبيه) .

وقال ابن قدامة رحمه الله تعالى : " وإذا أخطأ الناس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم، لأنه لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار: ما حبسك؟ قال : كنت أحسب أن اليوم عرفة ، فلم يعذر بذلك . (الكافي) .

وقال البهوتي رحمه الله تعالى " (وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة) بأن وقفوا الثامن أو العاشر (ظناً منهم أنه يوم عرفة أجزأهم) نصاً . (كشف القناع) .

فائدة : ٥

رحمة الله بعباده، وتيسير الشريعة وسماحتها.

فائدة : ٦

إذا أخطأ الناس الهلال فصيامهم يكون مع جماعة المسلمين صحيحاً.

فائدة : ٧

كل منى وكل مكة منحر، ولا يقتصر الأمر على المكان الذي نحر فيه رسول الله ﷺ من منى .
كل عرفة مكان للوقوف في الحج في يوم عرفة، وكذلك كل مزدلفة، وليس الأمر مقتصرًا على مكان وقوفه ﷺ .

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ (لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والطبراني ، والبيهقي .
والحديث في إسناده ضعف ، لكن حسن بشواهد كما ستأتي إن شاء الله .

فائدة : ٨

معنى الحديث : كان أكثر ما يأتي رمضان على عهد النبي ﷺ تسعاً وعشرون يوماً، وفي هذا المعنى يُخبرُ عبدُ الله بنُ مسعودٍ فيقولُ "لَمَّا صُئِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ" ، يَعْنِي: شَهْرَ رَمَضَانَ، "تِسْعًا وَعِشْرِينَ أَكْثَرَ مِمَّا صُئِمْنَا مَعَهُ ثَلَاثِينَ" ، أَي: إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ أَتَى فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تِسْعًا وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَكْثَرَ مِمَّا جَاءَ عَلَى التَّمَامِ وَهُوَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا؛ وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ فِي تَمَامِ الشَّهْرِ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، وَليْسَ بِاِكْتِمَالِ الْعَدَدِ إِلَى الثَّلَاثِينَ.

قال ابن حجر : قال بعض الحفاظ : صام ﷺ تسع رمضانات منها رمضانان فقط ثلاثون .
وهذا الحديث له شواهد :

منها : حديث أبي هريرة - عند ابن ماجه - قال (ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعة وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين) .
ومنها : حديث عائشة - عند الدارقطني - قالت (ما صمت مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمت ثلاثين) قال
الحافظ : سنده جيد .

فائدة : ٩

جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن الشهر يمكن أن يكون تسعة وعشرين ويمكن أن يكون ثلاثين .

عن ابن عُمر . عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ لَا نَكْتُبُ ، وَلَا نَحْسِبُ الشَّهْرَ هَكَذَا وَهَكَذَا يَعْنِي مَرَّةً تِسْعَةً وَعِشْرِينَ وَمَرَّةً ثَلَاثِينَ) متفق عليه .

وحديث عمر (في قصة إيلائه ﷺ من أزواجه ، وأنه أقسم ألا يدخل عليهن شهراً كاملاً ، فلما كان اليوم التاسع والعشرون دخل عليهن ، فقيل له ذلك ، فقال : إن الشهر يكون تسعة وعشرين) رواه البخاري .

فائدة : ٣

فإن قيل : ما معنى حديث : أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (شَهْرًا عِيدٌ لَا يَنْقُصَانِ رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ) متفق عليه . قال النووي : الْأَصَحُّ أَنَّ مَعْنَاهُ : لَا يَنْقُصُ أَجْرَهُمَا ، وَالثَّوَابَ الْمُرتَّبَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ نَقَصَ عَدَدَهُمَا ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ لَا يَنْقُصَانِ جَمِيعًا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ غَالِبًا ، وَقِيلَ : لَا يَنْقُصُ ثَوَابُ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ ثَوَابِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّ فِيهِ الْمَنَاسِكَ . حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ . وَالْأَوَّلُ هُوَ الصَّوَابُ الْمُتَعَمَّدُ .

وَمَعْنَاهُ أَنَّ قَوْلَهُ ﷺ (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

وقوله ﷺ (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا) وَعَبَّرَ ذَلِكَ ، فَكُلُّ هَذِهِ الْفَضَائِلِ تُحْصَلُ سَوَاءً تَمَّ عَدَدَ رَمَضَانَ أَمْ نَقَصَ . (شرح مسلم) قال ابن حجر : ... فمنهم من حمله على ظاهره ، فقال : لا يكون رمضان ، ولا ذو الحجة أبدًا إلا ثلاثين ، وهذا قول مردود ، معاند للموجود المشاهد ، ويكفي في رده قوله ﷺ صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ، فإنه لو كان رمضان أبدًا ثلاثين لم يُحتج إلى هذا . (الفتح)

تنبيه :

قال في "الفتح" : أطلق على رمضان أنه شهر عيد؛ لقربه من العيد، أو لكون هلال العيد ربما رؤي في اليوم الأخير من رمضان، قاله الأثرم، والأول أولى، ونظيره قوله ﷺ (المغرب وتر النهار) أخرجه الترمذي، من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وصلاة المغرب ليلية جهرية، وأطلق كونها وتر النهار؛ لقربها منه، وفيه إشارة إلى أن وقتها يقع أول ما تغرب الشمس . (الفتح)

بَابُ إِذَا أُغْمِيَ الشَّهْرُ

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَصُومُ لِرُؤْيَةِ رَمَضَانَ ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْهِ عَدَّ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ثُمَّ صَامَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم .

قال الدارقطني : إسناده حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .

وقال ابن الهادي في (تنقيح تحقيق التعليق) : رواه ثقات محتج بهم في الصحيح .

وقال ابن الملقن : إسناده على شرط الصحيح ، وقال ابن حجر : على شرط مسلم .

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه يشرع ترائي الهلال في اليوم التاسع والعشرين ليلة الثلاثين ، ومن أهل العلم من يعبر باستحباب ذلك ومنهم من يعبر بأنه فرض كفاية .

لقوله (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَحَفَّظُ مِنْ شَعْبَانَ مَا لَا يَتَحَفَّظُ مِنْ غَيْرِهِ) أي : يتكلف في عد أيام شعبان لمحافظة صوم رمضان .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ (أحصوا هلال شعبان لرمضان) رواه الترمذي .

وقد حرص أصحاب النبي ﷺ في حياته وبعد وفاته على رؤية هلال رمضان فكانوا يتراءونه :

فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال (تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أنني رأيته، فصامه، وأمر الناس بصيامه) .
وعن أنس بن مالك ﷺ قال (كنا مع عمر بن مكة والمدينة، فترأينا الهلال، وكنت رجلاً حديد البصر، فرأيتُه وليس أحدٌ يزعم أنه رآه غيري، قال: فجعلت أقول لعمر أما تراه؟ فجعل لا يراه، قال: يقول عمر: سأراه وأنا مستلقٍ على فراشي). أخرجه مسلم

فائدة : ٢

قوله (**تُمْ يَصُومُ لِرُؤْيَا رَمَضَانَ** ...) دليل على أنه يجب صوم رمضان بأمرين:

الأول: برؤية هلال رمضان.

لحديث ابن عمر قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ). متفق عليه

الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً.

قال في المغني: لأنه يتيقن به دخول شهر رمضان ولا نعلم فيه خلافاً.

فائدة : ٣

قوله (**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْهِ عِدَّةُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تَمْ صَامَ**)

(**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ**) أي: غُطِّيَ عَلَيْكُمْ، قال النووي: معناه حال بينكم وبينه غيم.

وقد جاء في روايات في الصحيحين هذا المعنى :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا)
وفي رواية (فعدوا ثلاثين) .

وعند البخاري (**فَإِنْ غُيِّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**) .

وهذه مفسرة لرواية (**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ**) أي : اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

قال ابن حجر: ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

وقال القرطبي: وقوله (فاقدروا له) أي: قدروا تمام الشهر بالعدد ثلاثين يوماً. يقال: قدرت الشيء أقدره وأقدره - بالتخفيف -

بمعنى: قدرته - بالتشديد - كما تقدم في أول كتاب الإيمان. وهذا مذهب الجمهور في معنى هذا الحديث، وقد دل على صحته ما رواه أبو هريرة مكان: فاقدروا له (فأكملوا العدة ثلاثين).

وقال النووي: وفي رواية (فاقدروا له ثلاثين) وفي رواية (إِذَا رَأَيْتُمْ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدُرُوا لَهُ)
وفي رواية (**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**) وفي رواية (**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ**) وفي رواية (**فَإِنْ عَمَّ عَلَيْكُمْ الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**) وفي رواية (**فَإِنْ أَعْمِيَ عَلَيْكُمْ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ**).

هذه الروايات كلها في الكتاب على هذا الترتيب، وفي رواية للبخاري: (**فَإِنْ غُيِّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ**).

واختلف العلماء في معنى (فاقدروا له) فقالت طائفة من العلماء: معناه صيئوا له وقدروه تحت السحاب، وممن قال بهذا أحمد بن حنبل وغيره ممن يجوز صوم يوم ليلة الغيم عن رمضان.

ودهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وممهور السلف والخلف إلى أن معناه: قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

وَاحْتَجَّ الْجُمْهُورُ بِالرَّوَايَاتِ الْمَذْكُورَةِ، فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ، وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِ (اقْدُرُوا لَهُ) وَهَذَا لَمْ يَجْتَمِعَا فِي رِوَايَةٍ، بَلْ تَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَتَارَةً يَذْكُرُ هَذَا، وَيُؤَكِّدُهُ الرِّوَايَةُ السَّابِقَةُ (فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ).

بَابُ كِرَاهِيَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ

عن عمار قال (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

عن نافع قال: (كان ابن عمر إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوماً بعث من ينظر، فإن رآني فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر أصبح مفطراً، وإن حال دون منظره سحاب أو قتر أصبح صائماً) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وعلقه البخاري بصيغة الجزم قبل حديث (١٩٠٦) مختصراً بنحوه. قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الدارقطني، وابن حجر في (تغليق التعليق)، والألباني. قول نافع: كان ابن عمر، سنده صحيح.

فائدة : ١

الحديث دليل على النهي عن صوم يوم الشك. ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر مما يعلم الرؤية (لأنه مشكوك فيه، هل هو آخر يوم من شعبان أو أول يوم من رمضان) .

ومن فرق بين الغيم والصحو فقال: يصام إذا حال دونه غيم احتياطاً، ولا يصام إذا كان صحواً، وهذا هو يوم الشك فليس بصحيح، وهذا مذهب الحنابلة، وهو المنصوص عليه في كثير من متونهم، ودليلهم فعل ابن عمر رضي الله عنهما . (منحة العلام)

فائدة : ٢

وقد اختلف في حكم صوم يوم الشك على قولين:

القول الأول: أنه حرام.

ونسبه النووي لجمهور العلماء.

أ-لحديث الباب (مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) .

قال الحافظ ابن حجر: استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه فيكون من قبيل المرفوع.

ب-ولحديث ابن عمر (... فإن غم عليكم فاقدروا له)، وفي رواية: (فأكملوا شعبان ثلاثين يوماً) وهذه مفسرة رواية (فاقدروا له) أن معنى اقدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً.

وعند البخاري (فَإِنْ غُيِّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) .

قال ابن حجر: ويرجح هذا التأويل الروايات الأخرى المصرحة بالمراد، وهي ما تقدم من قوله: (فأكملوا العدة ثلاثين) ونحوها، وأولى ما فسر الحديث بالحديث.

قوله (فَإِنْ غُيِّبَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ) وهذا نص صريح في أن يوم الثلاثين لا يصام؛ ولأن الأصل بقاء شعبان فلا تكون تلك الليلة من رمضان إلا بيقين . (منحة العلام)

ج- ولعموم قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ...) وهذا لم يشهد الشهر، وصامه؛ فهو متعدي لحدود الله عز وجل.

د- قال ابن عثيمين: ولأن الصائم في يوم الشك متعلِّقٌ لحدود الله - عز وجل - لأن حدود الله ألا يصام رمضان إلا برؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً، ولهذا قال النبي ﷺ (لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه).

القول الثاني: أنه واجب.

وهذا مذهب الحنابلة.

أ- لقوله ﷺ (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له).

قالوا: ومعنى: (اقدروا له) أي ضيقوا، من قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)، والتضييق أن يجعل شعبان (تسعة وعشرون) يوماً.

ب- ولفعل ابن عمر .

والراجع القول الأول.

وأما فعل ابن عمر فقد خالف نصًّا، وقول الصحابي إذا خالف نصًّا يُرَدُّ، وهو اجتهاد منه، والاجتهاد يخطئ ويصيب، وتفسير الشارع وبيانه مقدم على تفسير غيره، وابن عمر رضي الله عنهما له أفعال انفرد بها، كما ذكر ذلك ابن القيم وغيره .

فائدة : ٣

قال ابن القيم: كان من هديه ﷺ أن لا يدخل في صوم رمضان إلا برؤية محققة أو شهادة شاهد واحد، وكان إذا حال ليلة الثلاثين دون منظره غيم أو قتر أو سحاب أكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً ثم صامه، ولم يكن يصوم يوم الغيم ولا أمر به بل أمر بأن تكمل عدة شعبان ثلاثين يوماً إذا غم، وكان يفعل ذلك، فهذا فعله وهذا أمره.

فائدة : ٤

جاء النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ). متفق عليه

ومعنى حديث الباب: النهي عن تقدم صيام رمضان بصوم يوم أو يومين ما لم يكن ذلك عادة له.

قال ابن حجر: قال العلماء: معنى الحديث: لا تستقبلوا رمضان بصيام على نية الاحتياط لرمضان. قال الترمذي لما أخرج به: العمل على هذا عند أهل العلم كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام قبل دخول رمضان لمعنى رمضان.

ويجوز تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين في حالتين:

الأولى: من كان له عادة بصوم يوم معين، كيوم الاثنين أو الخميس، فلا بأس بذلك لزوال المحذور.

والثانية: من يصوم واجباً كصوم نذر أو كفارة أو صيام قضاء رمضان السابق، فكل هذا جائز، لأن ذلك ليس من استقبال رمضان.

وقد اختلف العلماء: هل النهي في الحديث للتحريم أم للكراهة على قولين:

القول الأول: أنه للتحريم.

قالوا لأن الأصل في النهي التحريم.

القول الثاني: أنه للكراهة.

قالوا: لأن الرسول ﷺ استثنى [إلا رجل كان له صوم فليصمه].

والأول هو الراجح.

وقال الشيخ ابن عثيمين في شرحه لحديث (لا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ ...) : واختلف العلماء رحمهم الله في هذا النهي هل هو نهي تحريم أو نهي كراهة؟ والصحيح أنه نهي تحريم، لاسيما اليوم الذي يشك فيه. (شرح رياض الصالحين) واختلف في علة النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين؟

ف قيل: التقوي بالفطر لرمضان.

قال الحافظ ابن حجر: وهذا فيه نظر، لأن مقتضى الحديث أنه لو تقدمه بصيام ثلاثة أيام أو أربع لجاز. وقيل: خشية اختلاط النفل بالفرض.

قال ابن حجر: وفيه نظر أيضاً، لأنه يجوز لمن له عادة كما في الحديث.

وقيل: لأن الحكم علق بالرؤية، فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم.

قال ابن حجر: وهذا هو المعتمد.

بَابُ فِيمَنْ يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنَ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وأحمد ، وأحمد ، والبيهقي .
وسنده صحيح .

(شَعْبَانَ) سمي شعبان لتشعبهم في طلب المياه، أو في الغارات بعد أن يخرج شهر رجب الحرام، وهذا أولى من الذي قبله.

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب الإكثار من صيام شهر شعبان .

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وعنها قَالَتْ (لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ) رواه مسلم.

وعنها قالت (لَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا) . رواه مسلم

فائدة : ٢

معنى (لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان يصله بـرمضان) ؟

اختلف العلماء في معنى ذلك على أقوال:

قيل: أي أنه كان يصوم معظمه، فالمراد بالكل أكثره.

ويدل ذلك الحديث السابق (وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ) .

وجاء عند مسلم (كان يصوم شعبان إلا قليلاً) .

قال الحافظ: وهذا يبين أن المراد بقوله في حديث أم سلمة عند أبي داود: (أنه كان لا يصوم من السنة شهراً تاماً إلا شعبان

يصله بـرمضان) أي كان يصوم معظمه، فالمراد بالكل الأكثر.

وقيل: يحتمل أنه كان يصوم شعبان كله تارة، ويصوم معظمه أخرى، لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان.

وقيل: المراد بقولها (كله) أنه كان يصوم من أوله تارة، ومن آخره أخرى، ومن أثنائه طوراً، فلا يخلي شيئاً منه من صيام، ولا يخص بعضه بصيام دون بعض.

وقيل: قال ابن المنير: إما يحمل قول عائشة على المبالغة والمراد الأكثر، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول، فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان، وأخبرت ثانياً عن آخر أمره أنه كان يصومه كله.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلفه، والأول هو الصواب، ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم ولفظه (ولا صام شهراً كاملاً قط منذ قدم المدينة غير رمضان).

إذاً: لم يصم النبي ﷺ شهراً غير رمضان :

أ- عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت (وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ) رواه مسلم .

ب- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال (مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ) متفق عليه .

قال الإمام الترمذي : وَرَوَى عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: هُوَ جَائِزٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِذَا صَامَ أَكْثَرَ الشَّهْرِ أَنْ يُقَالَ: صَامَ الشَّهْرَ كُلَّهُ، وَيُقَالَ: قَامَ فُلَانٌ لَيْلَةَ أَجْمَعٍ، وَلَعَلَّهُ تَعَشَّى وَاشْتَعَلَ بَعْضُ أَمْرِهِ، كَأَنَّ ابْنَ الْمُبَارَكِ قَدْ رَأَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ مُتَّفَقَيْنِ، يُقُولُ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ أَكْثَرَ الشَّهْرِ .

فائدة : ٣

الحكمة من إكثاره ﷺ من صوم شعبان؟ اختلف العلماء في ذلك:

فقيل : كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره، فتنجم فيقضيها في شعبان.

وهذا فيه حديث ضعيف أخرجه الطبراني في الأوسط.

وقيل: كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان.

وهذا فيه حديث آخر أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس قال (سئل رسول الله ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان؟ قال: شعبان لتعظيم رمضان) قال الترمذي: حديث غريب، وصدقة عندهم ليس بذاك القوي.

والأولى في ذلك:

ما جاء في حديث أصح مما مضى أخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة عن أسامة بن زيد قال: (قلت يا رسول الله، لم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم في شعبان؟ قال: ذلك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين، فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم).

فائدة : ٤

قال ابن رجب: عند حديث (ذاك شهر يغفل الناس عنه...) وفيه دليل على استحباب عمارة أوقات غفلة الناس بالطاعة، وأن ذلك محبوب عند الله عز وجل.

وفي إحياء الوقت المغفول عنه بالطاعة فوائد:

منها: أنه يكون أخفى، وإخفاء النوافل وإسرارها أفضل.

ومنها: أنه أشق على النفوس، وأفضل الأعمال أشقها على النفوس، وسبب ذلك أن النفوس تتأسى بما تشاهده من أحوال أبناء الجنس، فإذا كثرت يقظة الناس وطاعاتهم كثر أهل الطاعة، لكثرة المقتدين بهم، فسهلت الطاعة، وإذا كثرت الغفلات وأهلها تأسى بهم عموم الناس، فيشق على نفوس المتيقظين طاعاتهم، لقلة من يقتدون بهم فيها.

ومنها: أن المنفرد بالطاعة بين أهل المعاصي والغفلة قد يُدْفَعُ به البلاء عن الناس كلهم، فكأنه يحميهم ويدافع عنهم. (لطائف المعارف)

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَلِكَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ، فَلَا تَصُومُوا) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: أحمد ، وابن ماجه ، والطحاوي ، وابن حبان ، وعبد الرزاق ، والنسائي .
والحديث ضعيف كما سيأتي إن شاء الله .

فائدة : ١

اختلف العلماء في صحة هذا الحديث على قولين :

قيل : لا يصح .

وقيل : صحيح .

صححه : الترمذي ، وابن حبان ، والحاكم ، والطحاوي ، وابن عبد البر .

والراجح أنه لا يصح .

فقد ضعفه كبار الحفاظ .

قال أحمد وابن معين: إنه منكر. (الفتح).

قال ابن حجر: وقد استدلل البيهقي بحديث الباب (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ..) على ضعفه فقال: الرخصة في ذلك فيما هو أصح من حديث العلاء، وكذلك صنع قبله الطحاوي .

وقال ابن رجب: اختلف العلماء في صحة هذا الحديث، فصححه غير واحد، منهم الترمذي وابن حبان والحاكم والطحاوي وابن عبد البر .

وتكلم فيه من هو أكبر من هؤلاء وأعلم، وقالوا: هو حديث منكر، منهم عبد الرحمن بن مهدي، والإمام أحمد، وأبو زرعة الرازي، والأثرم، وقال الإمام أحمد: لم يرو العلاء حديثاً أنكر منه، وردّه بحديث: (لا تقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين)، فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين... (لطائف المعارف) .

وقال الحافظ الذهبي - رحمه الله - في كتابه "سير أعلام النبلاء" عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه : لا ينزل حديثه عن درجة الحسن، لكن يُتَجَنَّبُ ما أنكر عليه، ومن أغرب ما أتى به، عن أبيه، عن أبي هريرة، مرفوعاً: إذا انتصف شعبان فلا تصوموا .. اهـ ويدل على ضعفه :

أ- حديث أبي هريرة . قال : قال ﷺ (لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ، أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) متفق عليه .
فإن مفهومه جواز التقدم بأكثر من يومين .

ب- ما تقدم من أحاديث (أن النبي ﷺ كان يصوم أكثر شعبان) .

ج- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا، وَيُفْطِرُ يَوْمًا) أخرجه البخاري ، ومسلم .

ومن صام كصيام داود ﷺ فلا بُدُّ أَنْ يَقَعَ صِيَامَهُ بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ .

وقال الحافظ أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - في كتابه "شرح معاني الآثار" عقب هذا الحديث:

(فلَمَّا أَبَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ الْآثَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ صَوْمَ يَوْمٍ وَإِفْطَارَ يَوْمٍ مِنْ سَائِرِ الدَّهْرِ: دَلَّ ذَلِكَ أَنَّ صَوْمَ مَا بَعْدَ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ بِمِثْلِ مَا قَدْ دَخَلَ فِي إِبَاحَةِ النَّبِيِّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو) . اهـ .
وبالجواز قال الجمهور :

فائدة : ٢

جمهور العلماء على جواز الصوم بعد منتصف شعبان وإباحته .

قال ابن رجب في (لطائف المعارف): وقال الطحاوي هو منسوخ (حديث إذا انتصف شعبان) وحكى الإجماع على ترك العمل به وأكثر العلماء على أنه لا يعمل به .

وقال الزرقاني في (شرح الموطأ) ولم يأخذ به أئمة الفتوى لأنه ﷺ صام شعبان كله قالت عائشة : ما رأيت رسول الله ﷺ أكثر صياما منه في شعبان كان يصومه إلا قليلا بل كان يصومه كله .

وقال ابن حجر : وقال جمهور العلماء: يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان، وضعفوا الحديث الوارد فيه .

وقال عبدالرحمن بن قاسم الحنبلي في (الإحكام شرح أصول الأحكام) : ومنع بعض الشافعية من صوم النصف الأخير من شعبان مستنديين إلى ما رواه العلاء عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً (إذا انتصف شعبان فلا تصوموا) وقال أحمد وابن معين منكر ، وذهب الجمهور إلى استحبابه لما تقدمه من الحث على صيام شعبان ، وقال الشيخ لا يكره صوم العشر الأخير من شعبان عند أكثر أهل العلم .

وقال الشوكاني : قال جمهور العلماء : يجوز الصوم تطوعاً بعد النصف من شعبان ، وضعفوا الحديث الوارد في النهي عنه . وقد قال أحمد وابن معين : إنه منكر .

جاء في (الموسوعة الفقهية الكويتية) دَهَبَ جُمهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ صِيَامِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَمَا بَعْدَهُ ، لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا فُلَانُ أَمَا صُمْتَ سُرَرَ هَذَا الشَّهْرِ ؟ قَالَ الرَّجُلُ : لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ سُرَرِ شَعْبَانَ ... وَهَذَا عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ السُّرَرَ بِالْوَسَطِ .

وَدَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى كَرَاهِيَةِ صِيَامِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ ، فَلَا تَصُومُوا ، وَكَرَمَهُ الشَّافِعِيَّةُ لِحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ صِيَامِ النَّصْفِ ؛ وَلِأَنَّهُ رُبَّمَا أضعفَ الصَّائِمَ عَنْ صِيَامِ رَمَضَانَ ، وَجَمَعَ الطَّحَاوِيُّ بَيْنَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَهُوَ النَّهْيُ ، وَحَدِيثِ النَّهْيِ عَنْ تَقْدِيمِ رَمَضَانَ بِالصِّيَامِ إِلَّا إِذَا كَانَ صَوْمًا يَصُومُهُ ، بِأَنَّ الْحَدِيثَ الْأَوَّلَ مُحْمُولٌ عَلَى مَنْ يُضَعِّفُهُ الصَّوْمَ ، وَالثَّانِي مَخْصُوصٌ بِمَنْ يَخْتَلِطُ بِرُغْمِهِ لِرَمَضَانَ ، وَحَسَنَ الْجَمْعَ ابْنُ حَجَرٍ . (الموسوعة) .

فائدة : ٣

أخذ بهذا الحديث (إذا انتصف شعبان ...) الشافعية وبعض الحنابلة فقالوا: لا يصام بعد النصف من شعبان، إلا لمن كان له عادة بالصيام، كمن يصوم يوماً ويفطر يوماً، ومن اعتاد أن يصوم الاثنين والخميس .

على فرض تصحيح الحديث : هناك ثلاث استثناءات من النهي عن الصيام في النصف الثاني من شعبان :

أ- من له عادة بالصيام .

كرجل اعتاد صوم يومي الاثنين والخميس، فإنه يصومها ولو بعد النصف من شعبان .

ودليل هذا قوله ﷺ (لا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ) رواه البخاري ومسلم .

قال في عون المعبود : قال الحافظ في الفتح قال القرطبي لا تعارض بين حديث النهي عن صوم نصف شعبان الثاني والنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وبين وصال شعبان برمضان والجمع ممكن بأن يحمل النهي على من ليست له عادة بذلك ويحمل الأمر على من له عادة حملاً للمخاطب بذلك على ملازمة عادة الخير حتى لا يقطع . انتهى ملخصاً .

وقال ابن القيم : قالوا: وأما ظن مُعارضته بالأحاديث الدالة على صيام شعبان فلا مُعارضة بينهما، وإنَّ تلك الأحاديث تُدلُّ على صوم نصفه مع ما قبله، وعلى الصوم المعتاد في النصف الثاني ... وحديث العلاء يدلُّ على المنع من تعمد الصوم بعد النصف، لا لعادة، ولا مضافاً إلى ما قبله، ويشهد له حديث التقدُّم .

ب- من بدأ بالصيام قبل نصف شعبان، فوصل ما بعد النصف بما قبله، فهذا لا يشمل النهي أيضاً.

ودليل هذا قول عائشة رضي الله عنها (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلاً). رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم قال النووي: قَوْلُهَا: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُهُ إِلَّا قَلِيلاً) الثَّانِي تَفْسِيرٌ لِلأَوَّلِ، وَبَيَانَ أَنَّ قَوْلَهَا "كُلَّهُ" أَيَّ غَالِيَهُ. أ.هـ.

فهذا الحديث يدل على جواز الصيام بعد نصف شعبان، ولكن لمن وصله بما قبل النصف.

ج- ويستثنى من هذا النهي أيضاً من يصوم قضاء رمضان.

بَابٌ فِي شَهَادَةِ الْوَاحِدِ عَلَى رُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (تَرَأَى النَّاسُ الْهِلَالَ ، فَأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، أَنِّي رَأَيْتُهُ فَصَامَهُ ، وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ) .

وعن ابن عباس قال (جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْهِلَالَ ، قَالَ الْحَسَنُ فِي حَدِيثِهِ يَعْنِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : أَتَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : يَا بِلَالُ ، أَدِنُّ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا) .

وعن حسين بن الحارث الجدي (أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ، ثُمَّ قَالَ : عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ لِلرُّؤْيَةِ ، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ ، وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلًا نَسَكْنَا بِشَهَادَتَيْهِمَا) .

=====

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً : الدارمي ، وابن حبان ، والطبراني في (المعجم الأوسط) ، والبيهقي .

وصححه ابن حزم في (المحلى) ، وابن دقيق العيد في (الإمام بأحاديث الأحكام)

وحديث ابن عباس أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

وإسناده ضعيف ، لأن رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

ورجح الحافظ أنه مرسل كما جزم بذلك النسائي ، والترمذي ، وأبو داود .

وحديث حسين بن الحارث الجدي أخرجه أيضاً : الدارقطني ، والبيهقي . وإسناده حسن .

قال الدارقطني : هذا إسناد متصل صحيح ، وقال النووي : حديث صحيح .

(إِبْنِي رَأَيْتُ الْهَلَالَ) أي : هلال رمضان .

فائدة : ١

الحديث دليل على أنه يقبل شخص واحد يُخبر برؤية هلال رمضان، سواء كان ذكراً أم أنثى، بشرط أن يكون ثقة .
وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يثبت هلال رمضان بشهادة عدل واحد .

أ- لأحاديث الباب (ابن عمر ، وابن عباس) .

ب- وابن عمر رضي الله عنهما أجاز شهادة رجل في الهلال . أخرجه ابن أبي شيبة .

ج- لأنه خير ديني لا تهمة فيه وأحوط للعبادة . (نووي) .

قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم .

قال الخطابي في حديث ابن عمر: فيه بيان أنّ شهادة الواحد العدل في رؤية هلال شهر رمضان مقبولة .

وقال النووي : ذكرنا أن مذهبنا ثبوته بعدلين بلا خلاف وفي ثبوته بعدل خلاف، الصحيح ثبوته وسواء أصحت السماء أو

غيمت، وممن قال يثبت بشاهد واحد عبد الله بن المبارك وأحمد بن حنبل وآخرون .

وقال الشوكاني: والحديثان المذكوران في الباب يدلان على أنها تُقبل شهادة الواحد في دخول رمضان .

القول الثاني : لا بد من شاهدين .

قال النووي: وممن قال يشترط عدلان عطاء وعمر بن عبد العزيز ومالك والأوزاعي والليث والماجشون وإسحق بن راهويه .

أ- لحديث الحسين بن الحارث الجدي، عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب (أَنَّهُ حَطَبَ النَّاسَ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَالَ: أَلَا إِبْنِي جَالَسْتُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَاءَ لَتُهُمْ، وَأَهْمُ حَدَّثُونِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: صُومُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤُوسِهِ، وَأَنْسُكُوا لَهَا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ، فَإِنْ شَهِدَ شَاهِدَانِ، فَصُومُوا، وَأَفْطِرُوا) رواه النسائي .

وجه الدلالة: مفهوم الحديث يدل أنه لا يكفي الواحد، حيث أنه علق حكم الشهادة بعدلين، فعلم أنّ حكم الواحد مخالف لحكمهما .

ب- لحديث الباب (عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما) .

ج- قالوا: لأن هذه شهادة على رؤية هلال الصيام، فأشبهت الشهادة على هلال شوال .

والراجع القول الأول .

والجواب عن أدلة القول الثاني :

التصريح بالاثنتين في الحديث غاية ما فيه المنع من قبول خبر الواحد بالمفهوم، وحديث ابن عمر وابن عباس يدلان على قبول الواحد بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح .

وأما الحديث الثاني : فعلى فرض صحته فهو خارج عن محلّ النزاع؛ لأنه ليس نصّاً في ثبوت رؤية هلال رمضان، وقد ترجم له البيهقي وغيره على ثبوت هلال شوال بعدلين، وكذلك فسر غير واحد كلمة "النسك" بأن المراد بها عيد الفطر، وعلى ذلك فلا دلالة في الحديث على اشتراط الشاهدين في ثبوت هلال رمضان .

وعلى فرض أنه ورد في هلال رمضان فإنه يُحمل على الاستحباب والاحتياط جمعاً بين الأدلة المتعارضة .

قال الشوكاني - رحمه الله تعالى - بعد ذكر اختلاف الأقوال: ما حاصله: واستدلوا - يعني القائلين باعتبار شهادة الاثنين - بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وبحديث أمير مكة، فإن ظاهرهما اعتبار شاهدين، وتأولوا الحديثين المتقدمين - يعني حديث ابن عباس، وابن عمر - رضي الله عنهما - السابقين - باحتمال أن يكون قد شهد عند النبي ﷺ غيرهما. وأجاب الأولون - يعني القائلين بالاكْتفاء بشهادة رجل واحد - بأن التصريح بالاثنتين غاية ما فيه المنع من قبول الواحد بالمفهوم، وحديثا عبد الرحمن بن زيد، وأمير مكة يدلان على قبوله بالمنطوق، ودلالة المنطوق أرجح، وأما التأويل بالاحتمال المذكور، فتعسّف وتجويز، لو صحّ اعتبار مثله لكان مفضيًّا إلى طرح أكثر الشريعة.

فائدة : ٢

اختلف الفقهاء في قبول شهادة المرأة في رؤية هلال رمضان على قولين :

القول الأول : قبول شهادتها .

وهو مذهب الحنفية - إذا كان الجو غيما - والحنابلة وأحد الوجهين عند الشافعية .

أ- لأن هذا ليس بشهادة بل هو إخبار بدليل أن حكمه يلزم الشاهد وهو الصوم ، وحكم الشهادة لا يلزم الشاهد والمرأة من أهل الأخبار .

ب- يقبل قولها قياساً على الاخبار عن القبلة ودخول وقت الصلاة .

والقول الثاني : أنها لا تقبل .

وهو مذهب المالكية ، والأصح عند الشافعية .

والراجح الأول .

قال ابن قدامة : فإن كان المخبر امرأة، فقياس المذهب قبول قولها . وهو قول أبي حنيفة، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي؛ لأنه خبر ديني فأشبهه الرواية، والخبر عن القبلة، ودخول وقت الصلاة . ويحتمل أن لا تقبل؛ لأنه شهادة برؤية الهلال، فلم يقبل فيه قول امرأة، كهلال شوال " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: بعض العلماء قالوا: إن الأنتى لا تقبل شهادتها لا في رمضان ولا في غيره؛ لأن الذي رأى الهلال في عهد رسول الله ﷺ رجل، ولأن النبي ﷺ قال (فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) والمرأة شاهدة وليست شاهدا ... ودليل المذهب: أن هذا خبر ديني يستوي فيه الذكور والإناث، كما استوى الذكور والإناث في الرواية، والرواية خبر ديني . ولهذا لم يشترطوا لرؤية هلال رمضان ثبوت ذلك عند الحاكم، ولا لفظ الشهادة، بل قالوا: لو سمع شخصا ثقة يحدث الناس في مجلسه بأنه رأى الهلال فإنه يلزمه أن يصوم بخبره . (الشرح الممتع) .

فائدة : ٣

لا يقبل في بقية الشهور إلا عدلان .

وهذا قول أكثر العلماء، أنه لا بد من شاهدين.

قال النووي: ... وَأَمَّا الْفُطْرُ فَلَا يَجُوزُ بِشَهَادَةِ عَدْلٍ وَاحِدٍ عَلَى شَوَّالٍ عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ إِلَّا أَبَا ثَوْرٍ فَجَوَّزَهُ بِعَدْلٍ.

لحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - السابق - (... فإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا) رواه النسائي.

فائدة : ٤

يشترط في الشاهد أن يكون مسلماً ، فلا تقبل شهادة الكافر لأمر:

أولاً: لحديث الأعرابي السابق: (أتشهد أن لا إله إلا الله ...).

ثانياً: أن الله رد شهادة الفاسق من المسلمين، ومن باب أولى رد شهادة الكافر.

ثالثاً: لأن الغالب فيه الكذب، والمتهم لا تقبل شهادته.

رابعاً: قوله تعالى (مَنْ تَرَضَوْا مِنْ الشُّهَدَاءِ) والكافر ليس بمرضي.

ومن الشروط :

أن يكون بالغاً عاقلاً:

عقل: فالمجنون لا تقبل.

بالغ: الصبي لا يخلو من حالين:

الأول: أن يكون غير مميز (لا يقبل قوله).

الثاني: أن يكون مميز (وهذا محل خلاف) والأكثر على أنه لا يقبل قوله، لأنه لا يوثق بخبره، فلا بد من البلوغ.

بَابُ مَنْ سَمِيَ السَّحُورَ الْغَدَاءَ

عَنِ الْعَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ (دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَ : هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: النسائي في الكبرى ، وأحمد ، وابن حبان ، والبيهقي ، وابن خزيمة .

وهذا إسناد ضعيف، لجهالة الحارث بن زياد -وهو الشامي .

وأشار إلى تضعيفه المنذري في (الترغيب والترهيب) ، وقال النووي في (المجموع) : وفي إسناده نظر .

(الغداء المبارك) قال الخطابي: إنما سماه غداء، لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار، فكأنه قد تغدى، والعرب تقول: غدا فلان لحاجته: إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر إلى طلوع الشمس.

وقال الشيخ ابن عثيمين : والسحور يسمى الغداء المبارك، لأنه يؤكل غدوة يعني في مقدم النهار، وليس في النهار.

فائدة : ١

الحديث دليل على مشروعية واستحباب السحور .

وقد جاءت الأدلة على فضله :

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً).

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (فَصَلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ) رواه مسلم .

فائدة : ٢

السحور مستحب .

قال في المغني: ولا نعلم فيه خلافاً. (أي في استحبابه).

وقال ابن المنذر : وأجمعوا على أن السحور مندوب إليه.

وجاء في (الموسوعة الفقهية) السُّحُورُ سُنَّةٌ لِلصَّائِمِ ، وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ الْمُنْذِرِ الإِجْمَاعَ عَلَى كَوْنِهِ مُنْذُوبًا ، لِمَا رَوَى أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : فَضْلٌ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السَّحْرِ .

وَلِأَنَّهُ يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ فِي النَّدْبِ إِلَى السَّحُورِ فَقَالَ : اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ . (الموسوعة)

قال القاضي عياض : أجمع الفقهاء على أن السُّحُورَ مندوبٌ إليه، ليس بواجبٍ .

وقال النووي : وأجمع العلماء على استحبابه - أي: السحور - وأنه ليس بواجبٍ .

وقال العيني : فإن قلت: قوله: (تسحروا) أمر، ومقتضاه الوجوب؟ قلت: أُجيب بأنه أمرٌ ندبٌ بالإجماع .

فائدة : ٣

لم نقل بوجوبه لوجود الصارف عن ذلك، وهو وصال النبي ﷺ بأصحابه .

قال البخاري: باب بركة السحور من غير إيجاب، لأن النبي ﷺ وأصحابه واصلوا ولم يذكر السحور .

ويشير البخاري إلى حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصَّوْمِ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: إِنَّكَ تَوَاصَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ يَطْعَمَنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي، فَلَمَّا أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ وَاصِلًا بِهِمْ، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ فَقَالَ: لَوْ تَأَخَّرَ لَزِدْتُمْ، كَالْتَنكِيلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوَا أَنْ يَنْتَهُوا).

فائدة : ٤

قوله ﷺ (بركة) هذه البركة تشمل:

أولاً: اتباع السنة .

لفعل النبي ﷺ وقوله .

ثانياً: مخالفة أهل الكتاب .

للحديث السابق (فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر).

ثالثاً: أن السحور يعطي الصائم قوة لا يمل معها الصيام .

رابعاً: أنه يكون سبباً للانتباه من النوم في وقت السحر الذي هو وقت الاستغفار والدعاء، وفيه ينزل الرب جل وعلا إلى السماء الدنيا .

خامساً: مدافعة سوء الخلق الذي يثيره الجوع .

سادساً: الزيادة في النشاط .

قال الحافظ بن حجر - رحمه الله - : السحور يدفع الأخلاق الرديئة الناتجة عن شدة الجوع

فائدة : ٥

الأفضل تأخير السحور .

قال ابن رشد: وأجمعوا على أن من سنن الصوم: تأخير السحور، وتَعْجِيلِ الْفِطْرِ .

أ- عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) زاد أحمد (وأخروا السحور).

ب- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ (تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ أَنَسُ: قُلْتُ لَزَيْدٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) متفق عليه.

فهذا الحديث يدل على أنه يستحب تأخير السحور إلى قبيل الفجر، فقد كان بين فراغ النبي ﷺ ومعه زيد من سحورهما، ودخولهما في الصلاة، قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية من القرآن، قراءة متوسطة لا سريعة ولا بطيئة، وهذا يدل على أن وقت الصلاة قريب من وقت الإمساك.

والمراد بالأذان الإقامة، سميت أذاناً لأنها إعلام بالقيام إلى الصلاة.

قال ابن حجر: قوله (قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً) أي: متوسطة، لا طويلة ولا قصيرة ولا سريعة ولا بطيئة.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: لكني قرأتها فبلغت نحو ست دقائق.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (نِعَمَ سَحُورِ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ) .

=====

والحديث أخرجه أيضاً : ابن حبان ، والبيهقي .

وصححه ابن الملقن .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن السحور يحصل بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب.

فقد جاء عند أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بلفظ (السحور بركة فلا تدعوه، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين).

ولسعيد بن منصور من طريق أخرى مرسل (تسحروا ولو بلقمة).

وحديث الباب (نعم سحور المؤمن التمر).

قال ابن قدامة: وكل ما حصل من أكل أو شرب حصل به فضيلة السحور؛ لقوله ﷺ ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء)

وقال البهوتي : (وتحصل فضيلته) أي: السحور (بشرب) لحديث: ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء. (و) يحصل (كماها) أي:

فضيلة السحور (بأكل) للخبر، وأن يكون من تمر لحديث: نعم سحور المؤمن التمر). (شرح منتهى الإرادات)

قال ابن تيمية: والأشبه: أنه إن قدر على الأكل فهو السنة .

وقال ابن حجر: يحصل السحور بأقل ما يتناوله المرء من مأكول ومشروب .

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ ، فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

وهو ضعيف ، وضعفه أبو حاتم .

فائدة : ١

من المعلوم : أن الواجب في الصوم الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .

أ- قال الله تعالى (فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ) .

ب- وعن عائشة رضي الله عنها أنَّ بِلَالاً كَانَ يُؤذِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَإِنَّهُ لَا يُؤدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ) .

وعليه : فمن علم طلوع الفجر الصادق بالمشاهدة ، أو بإخبار غيره ، لزمه الإمساك .
ومن سمع الأذان ، لزمه الإمساك فور سماعه ، إن كان المؤذن يؤذن على الوقت ، ليس متقدماً عليه .

فائدة : ٢

الجواب عن حديث الباب على القول بصحته :

قال النووي : ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ طَلَعَ الْفَجْرَ وَفِي فِيهِ طَعَامٌ فَلْيَلْفُظْهُ وَبُيِّمَ صَوْمُهُ ، فَإِنْ ابْتَلَعَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْفَجْرِ بَطَلَ صَوْمُهُ .
وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ .

وَدَلِيلُهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (إِنَّ بِلَالاً يُؤدِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ) رواه الشيخان .

وَفِي الصَّحِيحِ أَحَادِيثُ بِمَعْنَاهُ .

وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ) .
وَفِي رِوَايَةٍ : وَكَانَ الْمُؤدِّنُ يُؤدِّنُ إِذَا بَرَعَ الْفَجْرَ ؛ فَرَوَى الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَقَالَ : هَذَا صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ؛ وَرَوَاهُمَا الْبَيْهَقِيُّ ... ثُمَّ قَالَ : وَهَذَا إِنْ صَحَّ مَحْمُولٌ عِنْدَ عَوَامِّ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ أَنَّهُ يُنَادِي قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ بِحَيْثُ يَقَعُ شَرْبُهُ قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

قَالَ : وَقَوْلُهُ : إِذَا بَرَعَ : يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامٍ مَنْ دُونَ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَوْ يَكُونُ خَبَرًا عَنِ الْأَذَانِ الثَّانِي ، وَيَكُونُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ التَّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ ، خَبَرًا عَنِ التَّدَاءِ الْأَوَّلِ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ؛ قَالَ : وَعَلَى هَذَا تَتَّفِقُ الْأَحْبَارُ . اهـ . (المجموع)

وقال البيهقي : وهذا إن صح فهو محمول عند عوام أهل العلم على أنه ﷺ علم أن المنادي كان ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر . انتهى .

وحمل جماعة من العلماء هذا الحديث على حال من شك في طلوع الفجر ، أما إذا تأكد من طلوع الفجر فليس له أن يأكل أو يشرب فإن فعل بعد التأكد من طلوع الفجر فقد بطل صومه ويلزمه القضاء .

قال العلامة علي القاري : قوله ﷺ : (حتى يقضي حاجته منه) هذا إذا علم أو ظن عدم الطلوع . وقال ابن الملك : هذا إذا لم يعلم طلوع الصبح أما إذا علم أنه قد طلع أو شك فيه فلا . (مرقاة المفاتيح)

فائدة : ٣

وقد أفتى السلف بخلاف هذا الحديث .

فقد قال الشافعي : فإن طلع الفجر وفي فيه شيء قد أدخله ومضغه لفظه ؛ لأن إدخاله فاه لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه ، فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه . (الأم للإمام الشافعي)

وقال حرب: قيل لأحمد: رجل يتسحر وقد طلع الفجر؟ قال: إذا استيقن بطلوع الفجر، أعاد الصيام، وإن شك فليس عليه شيء أرجو. (شرح العمدة)

وقد تقدم كلام النووي: ذكرنا أن من طلع الفجر وفي فيه (فمه) طعام فليلفظه ويتم صومه، فإن ابتلعه بعد علمه بالفجر بطل صومه، وهذا لا خلاف فيه.

٢٠- بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنْ تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

عن أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَلَ النَّاسُ الْفِطْرَ ، لِأَنَّ الْيَهُودَ ، وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) .

=====

والحديث أخرجه أيضاً: ابن ماجه، والنسائي في الكبرى، وأحمد، وابن حبان. وإسناده حسن.

فائدة: ١

الحديث دليل على استحباب تعجيل الفطر في رمضان، وقد جاءت أدلة كثيرة على استحبابه: ثمرات تعجيل الفطر:

أولاً: في تعجيل الإفطار اتباع هدي النبي ﷺ فقد كان يعجل الإفطار.

عن عبد الله بن أبي أوفى قال: (كنا مع رسول الله في سفر وهو صائم، فلما غابت الشمس قال لبعض القوم: يا فلان، قم فاجدح لنا [أي اخلط السويق بالماء] فقال: يا رسول الله، لو أمسيت، قال: انزل فاجدح لنا، قال: إن عليك نهاراً، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح لهم، فشرب النبي ﷺ ثم قال: إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا أفطر الصائم). متفق عليه

ثانياً: تعجيل الفطر من أخلاق الأنبياء.

قال أبو الدرداء: ثلاث من أخلاق الأنبياء: تعجيل الإفطار، وتأخير السحور، ووضع اليمين على الشمال في الصلاة. رواه الطبراني ثالثاً: أن في تعجيل الفطور علامة أن الناس بخير.

عن سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ - رضي الله عنه - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ) متفق عليه .

رابعاً: في تعجيل الفطور مخالفة لليهود والنصارى.

لحديث الباب (يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر، لأن اليهود والنصارى يؤخرون) .

خامساً: في تعجيل الفطور تيسير على الناس، وبعد عن التنطع، وقد امتثل هذا الأدب الصحابة.

قال البخاري: أفطر أبو سعيد حين غاب قرص الشمس.

وقال عمرو بن ميمون: (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً، وأبطأهم سحوراً). رواه عبد الرزاق

فائدة: ٢

وقد امتثل هذا الأدب خير القرون صحابة رسول الله ﷺ .

قال البخاري رحمه الله: وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس .

وقال عمرو بن ميمون الأزدي رحمه الله (كان أصحاب محمد ﷺ أسرع الناس إفطاراً وأبطأهم سحوراً) أخرجه عبد الرزاق في "

المصنف" قال في "فتح الباري" إسناده صحيح.

وَعَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ قَالَ (دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْنَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ. قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنُ مَسْعُودٍ. قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى). رواه مسلم

فائدة : ٣

معنى تعجيل الإفطار : أنه بمجرد غياب قرص الشمس من الأفق يفطر . (يفطر الصائم أول ما تغرب الشمس) .
عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَهُنَا. وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَهُنَا: فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). متفق عليه قوله (فقد أفر الصائم) :

قال ابن حجر: أي دخل في وقت الفطر.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً في الحكم لكون الليل ليس ظرفاً للصيام الشرعي، وقد رد ابن خزيمة هذا الاحتمال، وأوماً إلى ترجيح الأول.

قال ابن حجر: ولا شك أن الأول أرجح.

وقال القرطبي : يحتمل أن يكون معناه: دخل في وقت الفطر.

كما يقول العرب: أظهر: دخل في وقت الظهر. وأشهر: دخل في الشهر. وأنجد وأتمم: إذا دخل فيهما. أعني: الموضعين وعلى هذا: لا يكون فيه تعرض للوصال، لا بنفي ولا بإثبات.

ويحتمل أن يكون معناه: فقد صار مفطراً حكماً. ومعنى هذا: أن زمان الليل يستحيل فيه الصوم الشرعي. (المفهم).

وقال النووي: قَوْلُهُ ﷺ (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَعَابَتْ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ) .

مَعْنَاهُ: انْقَضَى صَوْمُهُ وَتَمَّ، وَلَا يُوصَفُ الْآنَ بِأَنَّهُ صَائِمٌ، فَإِنَّ بَعْثُوبَ الشَّمْسِ خَرَجَ النَّهَارَ وَدَخَلَ اللَّيْلَ، وَاللَّيْلُ لَيْسَ مَحَلًّا لِلصَّوْمِ. وَقَوْلُهُ ﷺ: (أَقْبَلَ اللَّيْلُ وَأَدْبَرَ النَّهَارَ وَعَرَبَتْ الشَّمْسُ) قَالَ الْعُلَمَاءُ: كُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ يَتَضَمَّنُ الْآخَرَيْنِ وَيُلَازِمُهُمَا، وَإِنَّمَا جَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ فِي وَادٍ وَنَحْوِهِ بِحَيْثُ لَا يُشَاهَدُ غُرُوبُ الشَّمْسِ، فَيَعْتَمِدُ إِقْبَالَ الظَّلَامِ وَإِدْبَارَ الصَّبَاةِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

فائدة : ٤

فضل تعجيل الفطر في رمضان لمخالفته لليهود والنصارى .

قال ابن حجر: وتأخير أهل الكتاب له أمد، وهو ظهور النجم، وقد روى ابن حبان والحاكم من حديث سهل أيضاً بلفظ: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم) وفيه بيان العلة في ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: في هذا الحديث رد على الشيعة في تأخيرهم الفطر إلى ظهور النجوم، ولعل هذا هو السبب في وجود الخير بتعجيل الفطر، لأن الذي يؤخره يدخل في فعل خلاف السنة.

فائدة : ٥

أن مخالفة الكفار أمر مقصود للشرع .

فائدة : ٦

النهي عن الوصال ، لأنه فيه تفويت تعجيل الفطر .

والوصال هو: صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما. [قاله النووي].

وقال ابن قدامة: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب.

وقال القاضي عياض: هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل.

وسياتي إن شاء الله ما يتعلق به .

بَابُ مَا يُفْطَرُ عَلَيْهِ

عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِمًا ، فَلْيُفْطِرْ عَلَى التَّمْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ ، فَعَلَى الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ) .

وعن أنس بن مالك قال (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ) .

=====

حديث سلمان بن عامر أخرجه أيضاً : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي في الكبرى ، وأحمد .

وقد صححه : أبو حاتم الرازي ، والترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم .

حديث أنس بن مالك أخرجه أيضاً : الترمذي ، وأحمد ، والدارقطني . وفي إسناده ضعف .

فائدة : ١

استحباب الفطر على تمر فإن لم يجد فعلى ماء .

فائدة : ٢

قوله (فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ) هذا الأمر بالحديث للاستحباب .

ويدل لذلك حديث : عَبْدَ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى ﷺ قَالَ (سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا قَالَ انزِلْ فَاجِدْ لَنَا فَانزَلَ فَاجِدْ ثُمَّ قَالَ إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ قِبَلَ الْمَشْرِقِ) متفق عليه .

قوله (فاجد) بالجيم ثم بالحاء ، والجدح تحريك السويق ونحوه بالماء بعود يقال له المجدح .

قال ابن حجر: وشذ ابن حزم فأوجب الفطر على التمر وإلا فعلى الماء .

فائدة : ٣

على المسلم أن يفطر على ما تيسر له من الطيبات، حتى ولو على شربة ماء .

فقد ثبت عند أبي يعلى ، وابن حبان من حديث أنس ﷺ قال (ما رأيت النبي ﷺ قَطُّ صَلَّى صَلَاةَ الْمَغْرَبِ حَتَّى يُفْطِرَ ، وَلَوْ كَانَ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ) .

وتقدم حديث ابن أبي أوفى، وفيه: يا فلان، انزل فاجد لنا .

فائدة : ٤

الحكمة من الفطر على التمر:

قال ابن القيم رحمه الله: وكان يحض على الفطر بالتمر، فإن لم يجد فعلى الماء، هذا من كمال شفقتة على أمته ونصحهم، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو مع خلو المعدة، أدعى إلى قبوله، وانتفاع القوى به، ... وأما الماء فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع ييس، فإذا رطبت بالماء كمل انتفاعها بالغذاء بعده، ولهذا كان أولى بالظمان الجائع، أن يبدأ قبل الأكل بشرب قليل من الماء، ثم يأكل بعده.

وقال الشوكاني: وإنما شرع الإفطار بالتمر لأنه حلو، وكل حلو يقوي البصر الذي يضعف بالصوم، وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة.

بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْإِفْطَارِ

عن ابنِ عُمَرَ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : ذَهَبَ الظَّمَأُ وَابْتَلَّتِ العُرُوقُ ، وَتَبَّتِ الأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللهُ) .
عَنْ مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ (أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ) .

=====

حديث ابن عمر أخرجه أيضاً: النسائي في (السنن الكبرى) ، والدارقطني ، والحاكم .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وحسن إسناده الدارقطني في (السنن) ، وحسن الحديث ابن حجر في (الفتوحات الربانية) .

حديث معاذ بن زهرة أخرجه أيضاً: عبد الله بن المبارك في "الزهدي"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، وأبو داود في "مراسيله"، والبيهقي في "الكبرى" .

وإسناده ضعيف .

(ظمأ) شدة العطش .

(ابتلت العروق) ترطبت، وذلك بزوال اليبوسة التي سببها العطش .

(ثبت الأجر) حصل الثواب .

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب قول هذا الذكر عند الفطر في الصوم .

فائدة : ٢

قال الطيبي: قوله: (ثبت الأجر) بعد قوله (ذهب الظمأ) استبشار منه؛ لأنه من فاز ببُعِيَّتِهِ ونال مَطْلُوبَهُ بعد التَّعَبِ والنَّصَبِ، وأراد اللذة بما أدركه، ذكر له تلك المشقة، ومن ثم حمِدَ أهلُ الجَنَّةِ في الجَنَّةِ .

وقال القاري: (وابتلت العروق) أي: بزوال اليبوسة الحاصلة بالعطش... وقال: (ثبت الأجر) أي زال التعب وحصل الثواب .

فائدة : ٣

يستحب للصائم أن يدعو أثناء صيامه ، وعند فطره ، وقد وردت أحاديث في فضل دعوة الصائم منها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال ﷺ (ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمُ الْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ تُحْمَلُ عَلَى الْعِمَامِ وَتُفْتَحُ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ وَعَزَّيْ لَأَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ) رواه أحمد .

ورواه الترمذي بلفظ (وَالصَّائِمُ حِينَ يُفْطَرُ ..) .

عن أنس أن النبي ﷺ قال: (ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر) رواه البيهقي .

وعن أبي أمامة مرفوعاً (الله عند كل فطر عتقاء) رواه أحمد .

وعن أبي سعيد الخدري مرفوعاً (إن الله تبارك وتعالى عتقاء في كل يوم وليلة - يعني في رمضان - وإن لكل مسلم في كل يوم وليلة دعوة مستجابة) رواه البزار .

وهذه الأحاديث اختلف العلماء في صحتها - والله أعلم - .

جاء في (الموسوعة الفقهية) أَمَرَ اللَّهُ بِصَوْمِ رَمَضَانَ وَذَكَرَ إِكْمَالَ الْعِدَّةِ ثُمَّ قَالَ (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ) وَفِي ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي ذِكْرِهِ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةُ الْبَاعِثَةُ عَلَى الدُّعَاءِ مُتَخَلِّلَةً بَيْنَ أَحْكَامِ الصَّيَامِ إِزْشَادًا إِلَى الْاجْتِهَادِ فِي الدُّعَاءِ عِنْدَ إِكْمَالِ الْعِدَّةِ بَلْ وَعِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: لِلصَّائِمِ عِنْدَ إِفْطَارِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو إِذَا أَفْطَرَ دَعَا أَهْلَهُ وَوَلَدَهُ ثُمَّ دَعَا، وَلِمَا رَوَى أَيْضًا: إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةً مَا تُرَدُّ. (انتهى).

وقال النووي: يستحب للصائم أن يدعو في حال صومه بمهمات الآخرة والدنيا له ولمن يحب وللمسلمين، لحديث أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دَعْوَتُهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يُفْطَرَ وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ وَالْمَظْلُومُ. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَهَكَذَا الرَّوَايَةُ حَتَّى بِالتَّاءِ الْمُثَنَّىةِ فَوْقَ فَيْفَتَضِي اسْتِحْبَابُ دُعَاءِ الصَّائِمِ مِنْ أَوَّلِ الْيَوْمِ إِلَى آخِرِهِ، لِأَنَّهُ يُسَمَّى صَائِمًا فِي كُلِّ ذَلِكَ... (المجموع).

بَابُ السَّوَاكِ لِلصَّائِمِ

عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ (رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ، زَادَ مُسَدِّدٌ مَا لَا أَعُدُّ، وَلَا أَحْصِي). .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي، وأحمد، وابن خزيمة، والحديث إسناده ضعيف؛ لضعف عاصم بن عبيد الله.

فائدة: ١

الحديث دليل على مشروعية السواك للصائم، ولعموم الأدلة.

فائدة: ٢

اختلف العلماء في حكم الاستياك للصائم بعد الزوال على قولين:

القول الأول: أنه مكروه.

وهذا مذهب الشافعي وأحمد في المشهور وإسحاق.

أ- لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ (لخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) متفق عليه.

وجه الدلالة: أن السواك يزيل هذه الرائحة التي نشأت عن عبادة الله، والخولف لا يكون إلا بعد الزوال غالباً.

ب- ولحديث علي. قال: قال ﷺ (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي). رواه البيهقي والدارقطني، وضعفه الدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ: إسناده ضعيف.

القول الثاني: أنه غير مكروه وأنه سنة في كل وقت.

وبه قال أبو حنيفة ومالك واختار هذا القول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

قال ابن المنذر: واختلفوا في السواك للصائم، فرخص في السواك للصائم بالغدوة وبالعشي التخي، وابن سيرين، وعروة بن الزبير،

ومالك، وأصحاب الرأي. ورويت الرخصة فيه عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وعائشة. (الإشراف)

أ- لحديث أبي هريرة. قال: قال ﷺ (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ). متفق عليه

وعنه. عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ (لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ). أخرج مالك، وأحمد

وجه الدلالة: (مع كل وضوء) وأيضاً في حديث (مع كل صلاة) فهذه الأحاديث لم تقيّد ذلك بوقت معين لا للصائم ولا لغيره.

ب-ولعموم قوله ﷺ (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) . رواه النسائي

قال الشوكاني: وقد أطلق السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة، فأشعر بمطلق شرعيته.

ج-ولحديث الباب (رأيت رسول الله ﷺ مالا أحصي يتسوك وهو صائم).

وهذا القول هو الراجح وقد رجحه من الشافعية ابن عبد السلام، والنووي والمزني.

والجواب عن أدلة القول الأول (أنه مكروه)؟

أما حديث (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة) فحديث ضعيف.

وأما حديث (خلوف فم الصائم ...) فلا يسلم الاستدلال به:

أولاً: لأن خلوف فم الصائم ليس سببه الأسنان بل خلو المعدة من الطعام.

ثانياً: أننا لسنا بمتعبدين بهذه الرائحة، فلا يترك السواك لأجل إبقاء رائحة الفم.

قال ابن تيمية: وهو في جميع الأوقات مُستحبٌ والأصحُّ ولو للصائم بعد الزوال .

وقال ابن القيم: ولا صح عنه ﷺ أنه نهى الصائم عن السواك أوّل النَّهَارِ وَآخِرَهُ، بل قد روي خلافه .

وقال الشوكاني: ... وهو أيضاً يدلُّ بعمومه على استحبابِ السِّوَاكِ للصَّائِمِ بعد الزوال.. فلا تتمُّ دعوى الكراهة إلاً بدليلٍ

يُخصِّصُ هذا العموم .

فائدة : ٣

بواب الإمام النسائي -رحمه الله- في السنن الصغرى على حديث (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم ...) .

باب الرُّخْصَةِ فِي السِّوَاكِ بِالْعَشِيِّ لِلصَّائِمِ .

فقال السندي: وجه الاستدلال: أنه لا مانع من إيجاب السواك عند كل صلاة إلا خوف لزوم المشقة، ويلزم منه كون الصوم غير

مانع منه، وهذا استنباط دقيق، وتيقظ عجيب، فله دره ما أدق وأحد فهمه .

فائدة : ٤

قال الترمذي -بعد حديث عامر بن ربيعة- : وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالسِّوَاكِ لِلصَّائِمِ بَأْسًا إِلَّا أَنْ بَعْضَ أَهْلِ

الْعِلْمِ كَرَهُوا السِّوَاكَ لِلصَّائِمِ بِالْعُودِ الرَّطْبِ وَكَرَهُوا لَهُ السِّوَاكَ آخِرَ النَّهَارِ وَآمَرَ الشَّافِعِيُّ بِالسِّوَاكِ بَأْسًا أَوَّلَ النَّهَارِ وَلَا آخِرَهُ .

قال النووي : وَهَذَا النَّقْلُ غَرِيبٌ وَإِنْ كَانَ قَوِيًّا مِنْ حَيْثُ الدَّلِيلُ، وَبِهِ قَالَ الْمُزَنِّي وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْمُحْتَارُ. (المجموع)

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَجِمُ

عَنْ ثَوْبَانَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ (أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ) .
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَمَى عَنِ الْحِجَامَةِ وَالْمُوَاصَلَةِ وَلَمْ يُحَرِّمَهُمَا إِبْقَاءً عَلَى أَصْحَابِهِ فَقِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ تُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ ، فَقَالَ : إِنِّي أُوَاصِلُ إِلَى السَّحْرِ ، وَرَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي) .

=====

حديث ثوبان أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، والنسائي في الكبرى ، وأحمد ،
وصححه ابن المديني ، وابن عبد البر ، وابن حزم .
قال العقيلي في الضعفاء: أصح الأحاديث في هذا الباب حديث شداد بن أوس .
وقال أيضاً: حديث شداد بن أوس صحيح في هذا الباب .
وقال إسحق بن راهويه: (هذا إسناد صحيح تقوم به الحجة) ذكره الحاكم في المستدرک، والبيهقي في السنن الكبرى .
ونقل في الفتح تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة، وصححه ابن حبان أيضاً .
وقال النووي في المجموع: إسناده صحيح .
قال شيخ الإسلام: الأحاديث الواردة كثيرة قد بينها الأئمة الحفاظ .
وقال في المغني: حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) رواه عن النبي ﷺ أحد عشر نفساً .
وقال ابن كثير: فأما حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) فقد رواه جماعة من الصحابة نحو بضعة عشر صحابياً من طرق متعددة
يشد بعضها بعضاً، بل هي مفيدة للقطع عند جماعة من المحدثين ومتواترة عند آخرين، وإن كان قد تكلم في بعض تلك الطرق .
حديث عبدالرحمن بن أبي ليلى أخرجه أيضاً : أحمد ، والبيهقي .
صحح إسناده ابن كثير في (إرشاد الفقيه) ، وابن حجر في (فتح الباري) ، والعيبي في (عمدة القاري) .

فائدة : ١

الحديث دليل على أن الحجامة تفطر الصائم ، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :
القول الأول : أنها تفطر الصائم .
وهذا مذهب الحنابلة .
والقول بالفطر بالحجامة: هو مذهب الحنابلة، وهو من المفردات .
وهو قول علي وعطاء والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وابن خزيمة وابن المنذر وأبو الوليد النيسابوري وابن حبان [ذكر ذلك في
الفتح].
أ- للحديث السابق (أفطر الحاجم والمحجوم).
ب- أن أحاديث الفطر بالحجامة للصائم أشهر وأكثر وأقوى من الترخيص بها .
ج- أن أحاديث الفطر بالحجامة قولية وحديث احتجام النبي ﷺ فعل والقول مقدم على الفعل .
القول الثاني : أنها لا تفطر .
وهو مذهب الجمهور .

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَمَذْهَبُ الْجُمْهُورِ أَنَّهَا لَا تُفْطَرُ الْحَاجِمَ وَلَا الْمَحْجُومَ، وَلَكِنَّهُمُ كَرَهُوْهَا بِوَجْهِ عَامٍّ.

أ- لحديث ابن عباس رضي الله عنهما (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاسْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ب- لحديث الباب : عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال (نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم، وعن المواصلة ولم يجرهما إبقاءً على أصحابه) قال الحافظ: إسناده صحيح.

ج- وعن أبي سعيد الخدري ﷺ قال (رخص للصائم بالحجامة والقبلة) رواه ابن خزيمة، وسنده صحيح إلى أبي سعيد وله حكم الرفع.

وأجابوا عن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم):

أ- أنه منسوخ.

قال ابن حجر في الفتح: قال ابن عبد البر وغيره: فيه دليل على أن حديث (أفطر الحاجم والمحجوم) منسوخ، لأنه جاء في بعض طرقه أن ذلك كان في حجة الوداع، وسبق ذلك الشافعي.

وقال ابن حزم: صح حديث (أفطر الحاجم والمحجوم)، بلا ريب، لكن وجدنا من حديث أبي سعيد (رخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم) وإسناده صحيح فوجب الأخذ به، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً.

ب- لأنهما كانا يغتابان.

لما أخرجه الطحاوي والدارمي عن ثوبان أنه ﷺ إنما قال (أفطر الحاجم والمحجوم) لأنهما كانا يغتابان.

ورد هذا: بأن في إسناده يزيد ابن معاوية وهو متروك، وحكم ابن المديني بأنه حديث باطل.

ج- وأجاب بعضهم بأن المراد (أفطر الحاجم والمحجوم) سيفطران باعتبار ما يؤول إليه الأمر.

قال الحافظ: ولا يخفى تكلف هذا التأويل.

وقال البغوي: معنى (أفطر الحاجم والمحجوم) أي تعرضا للإفطار.

قال الشوكاني: وهذا أيضاً جواب متكلف.

ومن أحسن ما يستدل به على أن الحجامة لا تفطر: حديث ابن عباس السابق.

فائدة : ٢

العلة من الفطر بالحجامة:

قيل: تعبدية.

وقيل: العلة معقولة.

أما بالنسبة للمحجوم: فإن خروج الدم يوجب ضعف البدن وفتوره.

وأما بالنسبة للحاجم: فإنه قد يدخل إلى جوفه الدم.

فائدة : ٣

الحديث دليل على عدم تحريم الوصال .

والوصال : هو : صوم يومين فصاعداً من غير أكل وشرب بينهما . [قاله النووي].

قال ابن قدامة: وهو أن لا يفطر بين اليومين بأكل ولا شرب.

وقال القاضي عياض: هو متابعة الصوم دون الإفطار بالليل.

وقال ابن الأثير: هو أن لا يُفطرَ يَوْمَيْنِ أو أَيْاماً.

فائدة : ٤

وقد اختلف العلماء في حكم الوصال على أقوال:

القول الأول: أنه محرم.

وهو مذهب الجمهور.

قال ابن حجر: وذهب الأكثرون إلى تحريم الوصال.

أ-لنهي النبي ﷺ عنه .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ. قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ. قَالَ: إِيَّيْ لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ ، إِيَّيْ أَطْعَمَ وَأَسْقَى) متفق عليه .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ (نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: " وَأَيُّكُمْ مِثْلِي؟ إِيَّيْ أَبِيثُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي ". فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: " لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَرَدَدْتُمْ " كَالْمَنْكَلِ هُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وفي رواية: (لا تواصلوا...).

ولابن خزيمة: (إياكم والوصال).

د-ومن الأدلة قوله ﷺ (إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم).

قال الحافظ ابن حجر: إذ لم يجعل الليل محلاً لسوى الفطر، فالصوم فيه مخالفة لوضعه كيوم الفطر.

القول الثاني: أنه جائز.

قال الحافظ ابن حجر: وقد ذهب إلى جوازه مع عدم المشقة، عبد الله بن الزبير، وروي أن أبي شيبه بإسناد صحيح عنه أنه كان يواصل خمسة عشر يوماً.

أ-مواصلة النبي ﷺ بأصحابه ولو كان حراماً ما أقرهم على فعله.

ب-إقدام الصحابة على الوصال بعد النهي، فدل هذا على أنهم فهموا أن النهي للتنزيه لا للتحريم وإلا لما أقدموا عليه.

ج-ومن الأدلة حديث عائشة قالت: (نهي رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم).

قال ابن حجر: ويدل على أنه ليس بمحرم ما أخرجه أبو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن رجل من الصحابة قال (نهي النبي ﷺ عن الحجامة والمواصلة ولم يجرهما إبقاء على أصحابه) وإسناده صحيح، فإن الصحابي قد صرح بأنه ﷺ لم يحرم الوصال.

القول الثالث: أنه جائز إلى السحر والمبادرة بالفطر أفضل.

وهذا قول أحمد، وإسحاق، وابن المنذر، وابن خزيمة.

لحديث أبي سعيد عند البخاري قال: قال رسول الله ﷺ (لا تواصلوا، فأياكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر).

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وهذا القول أعدل الأقوال، أن الوصال يجوز من سحر إلى سحر، وهو أعدل الوصال وأسهله على الصائم.

فائدة : ٥

الحكمة من النهي عن الوصال:

أولاً: رحمة بهم، وإبقاء عليهم.

وفي التنزيل (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت (هَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوَصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ).

ثانياً: النهي عن التعمق والتكلف.

قال الإمام البخاري: باب الوصال. وَمَنْ قَالَ لَيْسَ فِي اللَّيْلِ صِيَامَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: (ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْهُ رَحْمَةً لَهُمْ وَإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ، وَمَا يُكْرَهُ مِنَ التَّعَمُّقِ.

وفي حديث أنس رضي الله عنه: قَالَ (وَاصِلَ النَّبِيِّ ﷺ آخِرَ الشَّهْرِ، وَوَاصِلَ أَنَسٍ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلَنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ) رواه البخاري ومسلم.

ثالثاً: لِمَا فِيهِ مِنْ ضَعْفِ الْقُوَّةِ، وَإِهْكَاءِ الْأَبْدَانِ. قاله القرطبي.

رابعاً: دَفْعَ الْمَلَلِ.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قَالَ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ).

وَمَا نَهَى عَنِ الْوَصَالِ ﷺ قَالَ (فَاكْلُفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ) متفق عليه.

خامساً: يُنْهَى عَنِ الْوَصَالِ مِنْ أَجْلِ مُخَالَفَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ولذلك كانت أكلة السَّحَرِ بِمَا يُخَالَفُ بِهِ أَهْلَ الْكِتَابِ.

سادساً: لِمَا فِي الْوَصَالِ مِنْ تَضْيِيعِ الْحَقُوقِ وَالتَّقْصِيرِ فِيهَا.

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يصوم النهار ويقوم الليل، فلما زاره سلمان رضي الله عنه قال له سلمان: إن لربك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً، ولأهلك عليك حقاً، فأعط كل ذي حق حقه، فأتى أبو الدرداء النبي ﷺ فذكر ذلك له. فقال النبي ﷺ صدق سلمان. رواه

البخاري

فائدة : ٦

اختلف العلماء في معنى قوله ﷺ (يطعمني ربي ويسقيني):

فقال: هو على حقيقته.

وضعفه النووي، فقال: لو كان حقيقة لم يكن مواصلاً.

وضعفه ابن القيم، فقال: إنه غَلَطَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ طَعَامًا وَشَرَابًا يَتَغَذَى بِهِ بَدَنُهُ لَوْجُوهُ:

أحدهما: أَنَّهُ قَالَ (أَظَلَّ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمَنِي وَيَسْقِينِي) وَلَوْ كَانَ أَكْلًا وَشَرَابًا لَمْ يَكُنْ وَصَالًا وَلَا صَوْمًا.

الثاني: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرَهُمْ أَنَّهُمْ لَيْسَ كَهَيْئَتِهِمْ فِي الْوَصَالِ، فَإِنَّهُمْ إِذَا وَاصَلُوا تَضَرَّرُوا بِذَلِكَ، وَأَمَّا هُوَ ﷺ فَإِنَّهُ إِذَا وَاصَلَ لَا يَتَضَرَّرُ بِالْوَصَالِ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَكَانَ الْجَوَابُ: وَأَنَا أَيْضًا لَا أُوَاصِلُ، بَلْ أَكَلْتُ وَأَشْرَبْتُ، كَمَا تَأْكُلُونَ وَتَشْرَبُونَ فَلَمَّا قَرَرَهُمْ: إِنَّكَ

تُوَاصِلُ، وَلَمْ يَنْكُرْ عَلَيْهِمْ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُوَاصِلًا وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَكْلًا وَشَرَابًا يَفْطِرُ الصَّائِمَ.

الثالث: أنه لو كان أكلاً وشراباً يفطر الصائم لم يصح الجواب بالفارق بينهم وبينه، فإنه حينئذٍ ﷺ هو وهم مشتركون في عدم الوصال، فكيف يصح الجواب بقوله: لست كهيتكم.

وقيل: يجعل الله فيه قوة الطاعم الشارب.

ونسبه ابن حجر للجمهور.

وقيل: أن المراد ما يغذيه الله به من معارفه، وما يفيض على قلبه من لذة مناجاته، وقرّة عينه بقربه، وتنعمه بحبه، وتوابع ذلك من الأحوال التي هي غذاء القلوب ونعيم الأرواح.

ورجح هذا القول ابن القيم، وقال: وقد يقوى هذا الغذاء حتى يغني عن غذاء الأجسام مدة من الزمان، ومن له أدنى تجربة وشوق، يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الحيواني، ولا سيما المسرور الفرحان الظافر بمطلوبه الذي قد قرت عينه بمحبوبه، وتنعم بقربه، والرضى عنه.

بَابُ فِي الصَّائِمِ يَحْتَلِمُ نَهَارًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُفْطِرُ مَنْ قَاءَ، وَلَا مَنْ اِحْتَلَمَ، وَلَا مَنْ اِحْتَجَمَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: ابن خزيمة، والبيهقي.

وهو ضعيف.

فائدة: ١

حكم الاحتلام في نهار رمضان:

من احتلم في نهار رمضان فإنه يغتسل وصومه صحيح ولا يضره لأنه ليس باختياره.

قال ابن قدامة: ولو احتلم لم يفسد صومه، لأنه عن غير اختيار منه. (المغني).

وجاء في (الموسوعة الفقهية) لا أثر للاحتلام في الصوم، ولا يبطل به باتفاق، لقوله ﷺ (ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقيء والاحتلام).

ولأن فيه حرجاً، لعدم إمكان التحرز عنه إلا بترك النوم، والنوم مباح وتركه غير مستطاع، ولأنه لم توجد صورة الجماع، ولا معناه وهو الإنزال عن شهوة مباشرة. انتهى.

فائدة: ٢

ومن المفطرات طلب خروج المني بأي وسيلة، سواء بيده، أو بالتدليك على الأرض حتى أنزل. وهذا مذهب الجمهور.

أ- قال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه (يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي) رواه ابن خزيمة.

ومن استمنى لم يترك شهوته.

ب- من القياس: فقد جاءت السنة بفطر الصائم بالاستقاء إذا قاء، وهو يضعف البدن، فخرج الطعام يضعف البدن؛ لأن المعدة تبقى خالية فيجوع الإنسان ويعطش سريعاً. وخروج المني يحصل به ذلك فيفتقر البدن بلا شك؛ ولهذا أمر بالاعتسال ليعود النشاط إلى البدن، فيكون هذا قياساً على من استقاء عمداً.

فائدة : ٣

اختلف الجمهور الذين قالوا: إن من تعمد الاستمناء يفطر: هل تجب عليه الكفارة مع القضاء أم يكفيه القضاء؟ فذهب أكثرهم إلى أنه يكفيه القضاء مع التوبة والاستغفار ولا كفارة عليه. وذهب المالكية إلى وجوب القضاء والكفارة عليه.

والراجح عدم وجوبها لأنه لا دليل على إلزام من أفسد صومه تعمداً بغير جماع بها، ولأن النص ورد في الجماع فلا يقاس عليه غيره لأنه أغلظ من غيره فيقتصر عليه.

فائدة: ٤

قال ابن قدامة: وَلَوْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ فَقَدْ فَعَلَ مُحْرَمًا ، وَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ بِهِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ ، فَإِنْ أَنْزَلَ فَسَدَ صَوْمُهُ " انتهى.

قال في "كشاف القناع" في ذكر مفسدات الصوم: " (أو استمنى) أي: استدعى المني (فأمنى ...) لأنه إذا فسد بالقبلة المقترنة بالإنزال فلأن يفسد به بطريق أولى، فإن لم ينزل فقد أتى محرماً ولم يفسد صومه " انتهى.

فائدة: ٥

ذهب بعض العلماء إلى أن الاستمناء عمداً لا يفسد الصوم لكنه قول ضعيف.

فائدة : ٦

ذهب جماهير العلماء وحكي إجماعاً أن الإنسان إذا باشر أو قبل أو لمس فأنزل فإن صيامه يفسد.

قال ابن قدامة: إِذَا قَبَّلَ (أي زوجته) فَأَمْنَى فَيُفْطِرُ بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعَلَمُهُ " انتهى.

وقال النووي: إِذَا قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِدَكَرِهِ أَوْ لَمَسَ بَشْرَةَ امْرَأَةٍ بِيَدِهِ أَوْ غَيْرِهَا، فَإِنْ أَنْزَلَ الْمَنِيَّ بَطَلَ صَوْمُهُ وَإِلَّا فَلَا، وَنَقَلَ صَاحِبُ الْحَاوِي وَغَيْرُهُ الْإِجْمَاعَ عَلَى بُطْلَانِ صَوْمٍ مَنْ قَبَّلَ أَوْ بَاشَرَ دُونَ الْفَرْجِ فَأَنْزَلَ " انتهى باختصار.

وقال في (بداية المجتهد) كلهم يقولون: . يعني الأئمة . أن من قبل فأمنى فقد أفطر " انتهى.

وقال ابن عبد البر: لا أعلم أحدا أرخص في القبلة للصائم إلا وهو يشترط السلامة مما يتولد منها، وأن من يعلم أنه يتولد عليه منها ما يفسد صومه وجب عليه اجتنابها. ... (الاستدكار).

أ- لقوله ﷺ (يدع شرابه وطعامه وشهوته) فإنه لم يدع شهوته.

ب- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزِيهِ). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة: التقاء البشريتين، ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج، وليس الجماع مراداً هنا، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها.

وجه الدلالة: أن مفهوم حديث عائشة أن من لا يملك نفسه فإنه لا يجوز له أن يقبل أو يباشر لأن هذا يؤدي إلى الإنزال الذي يؤدي إلى فساد الصوم.

ج- القياس على الجماع، ووجه القياس: أن غاية ما يطلب في الجماع الإنزال، وقد حصل له بالمباشرة أو التقبيل.

وقد حكى ابن قدامة الإجماع على ذلك.

فائدة : ٧

مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ فَأَنْزَلَ وَهُوَ صَائِمٌ، هَلْ يُفْطِرُ أَمْ لَا؟ اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: مَنْ كَرَّرَ النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ؛ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ .

وهو مذهبُ المالكيَّة، والحنبليَّة، وهو قول طائفةٍ من السلف، واختاره ابنُ عُثيمين، وبه أفتتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ
أَوَّلًا: لأنَّ تَكَرُّرَ النَّظَرِ فِيهِ اسْتِدْعَاءُ الْمَنِيِّ، فَيَكُونُ حُكْمُهُ حُكْمَ اسْتِمْنَاءِ
 ثَانِيًا: أَنَّهُ إِنزَالٌ بِفِعْلِ يُتَلَدَّدُ بِهِ، وَيُمْكِنُ التَّحَرُّزُ مِنْهُ، فَأَسَدَ الصَّوْمِ، كَالِإِنزَالِ بِاللَّمْسِ
 ثَالثًا: لَا كِفَارَةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي الْجَمَاعِ، وَتَكَرُّرُ النَّظَرِ لَيْسَ مِثْلَهُ
القول الثاني: من كرَّر النَّظَرَ حَتَّى أَنْزَلَ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ .
 وهو مذهبُ الحنفيَّة، والشَّافعيَّة، وقولُ طائفةٍ من السلفِ
أَوَّلًا: لِأَنَّهُ إِنزَالٌ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ الْاِحْتِلَامَ .
 ثَانِيًا: لِأَنَّهُ لَمْ يُوجَدْ فِي النَّظَرِ صُورَةُ الْجَمَاعِ وَلَا مَعْنَاهُ .

بَابُ فِي الْكُحْلِ عِنْدَ النَّوْمِ لِلصَّائِمِ

عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْعُمَانَ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هُوْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِالِإِثْمِدِ الْمُرْوَحِ عِنْدَ النَّوْمِ ،
 وَقَالَ : لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ .

قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ يَعْنِي حَدِيثَ الْكُحْلِ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : أحمد ، والدارمي .
 وهذا الحديث منكر كما ذكر أبو داود عن يحيى بن معين .
 واستنكره الإمام أحمد ، وقال ابن حجر : وهو حديث منكر .
 (بِالِإِثْمِدِ) بكسر الهمزة وهو حجر للكحل .
 (الْمُرْوَحِ) بضم الميم وتشديد الواو أي : المطيب بالمسك .

فائدة : ١

اختلف العلماء في الكحل للصائم على قولين :

القول الأول : أنه يفطر .

وقد جاءت أحاديث تمنع الكحل للصائم وهي لا تصح .
 كحديث الباب (لِيَتَّقِيَ الصَّائِمُ) .

قال ابن قدامة: فَأَمَّا الْكُحْلُ، فَمَا وَجَدَ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، أَوْ عَلِمَ وُصُولَهُ إِلَيْهِ، فَطَرَهُ، وَإِلَّا لَمْ يُفْطَرْهُ.
 نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ .

وَعَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَابْنِ شُبْرُومَةَ، أَنَّ الْكُحْلَ يُفْطِرُ الصَّائِمَ .

لِأَنَّهُ أَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَا هُوَ مَمْنُوعٌ مِنْ تَنَاوُلِهِ فِيهِ فَأُفْطِرَ بِهِ، كَمَا لَوْ أَوْصَلَهُ مِنْ أَنْفِهِ .

وَمَا رَوَوْهُ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ) لَمْ يَصِحَّ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: لَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَابِ الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ شَيْءٌ .
 ثُمَّ يَحْتَمِلُهُ عَلَى أَنَّهُ اِكْتَحَلَ بِمَا لَا يَصِلُ .

وَقَوْلُهُمْ: لَيْسَتْ الْعَيْنُ مَنْقَدًا لَا يَصِحُّ؛ فَإِنَّهُ يُوجَدُ طَعْمُهُ فِي الْحَلْقِ، وَيَكْتَحِلُ بِالِإِثْمِدِ فَيَتَنَحَّعُهُ. (المغني)

القول الثاني : إلى أنه لا يفطر .

وهذا مذهب الحنفية، والشافعية، واختيار ابن تيمية.

أ- أن أحاديث المنع ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها.

ب- البراءة الأصلية، ولا تنتقل عنها إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح للنقل [قاله الشوكاني].

ج- أن العين ليست منفذاً للأكل كالأنف.

د- أن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كان الكحل مفطراً لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، وقد تقرر أن الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً، والكحل منها.

وهذا القول هو الراجح، وهو قول عامة التابعين، فقد روى أبو داود في سننه عن الأعمش. وهو أحد أئمة التابعين. أنه قال (ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم).

فائدة : ٢

وردت أحاديث تجيز الاكتحال للصائم، وأحاديث تمنع ذلك وكلها لا تصح.

الأحاديث التي تثبت ذلك:

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ، وَهُوَ صَائِمٌ) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ب- حديث ابن عمر (أنه ﷺ خرج عليهم في رمضان وعيناه مملوءتان من الإثم). رواه الترمذي.

ج- حديث أبي رافع (أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم وهو صائم) أخرجه الطبراني والبيهقي .

ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء.

قال ابن القيم: روي عنه أنه اكتحل وهو صائم ولا يصح.

بَابُ الصَّائِمِ يَسْتَقِيءُ عَامِداً

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ ذَرَعَهُ قِيءٌ ، وَهُوَ صَائِمٌ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَاءٌ ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَلْيَقْضِ) .

وعن أبي الدرداء (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، فَلَقِبْتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ ، قَالَ : صَدَقَ ، وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ﷺ) .

=====

حديث أبي هريرة أخرجه أيضاً : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي في الكبرى ، وأحمد ، والحاكم .

هذا الحديث اختلف فيه العلماء:

أنكره أحمد، وقال الترمذي: لا يصح في هذا الباب شيء، وضعفه البخاري في صحيحه بما رواه معلقاً بسند صحيح عن أبي

هريرة موقوفاً أنه قال: (من قاء فلا فطر عليه وإنما يخرج ولا يوج).

وصحح الحديث الحاكم، ووافقه الذهبي، وصححه ابن حبان، وصححه الألباني.

حديث أبي الدرداء أخرجه أيضاً : الترمذي ، وأحمد ، والبيهقي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والدارقطني .

وسنده حسن .

(التقيؤ) هو خروج الطعام ونحوه من الجوف إلى ظاهر البدن، قال في لسان العرب: هو استخراجه ما في الجوف عامداً.

فائدة : ١

الحديث دليل على أن القيء عمداً يفسد الصوم وعليه القضاء إذا كان الصوم واجباً.
وقد حكاه ابن المنذر بالإجماع.

فمن المفطرات: إذا استدعى القيء فقاء.

لحديث الباب (مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ).

قوله (وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) أي: استدعى القيء وطلب خروجه تعمداً.

واستدعاء القيء له طرق: النظر، والشم، والعصر، والجذب، وربما نقول السمع . أيضاً.

أما النظر: فكأن ينظر الإنسان إلى شيء كريه فتتقرز نفسه ثم يقيء.

وأما الشم: فكأن يشم رائحة كريهة فيقيء.

وأما العصر: فكأن يعصر بطنه عصرًا شديدًا إلى فوق ثم يقيء.

وأما الجذب: بأن يدخل أصبعه في فمه حتى يصل إلى أقصى حلقة ثم يقيء. (الشرح الممتع).

وذهب ابن مسعود وعكرمة وربيعة والقاسم: إلى أن القيء لا يفسد الصوم سواء كان غالباً أو مستخرجاً ما لم يرجع فيه القيء باختياره. (نقله الشوكاني عنهم).

واستدلوا:

أ- أن الحديث لا يصح، ولم يثبت دليل أن القيء مفطر، ولو كان مفطراً لبينه النبي ﷺ بياناً عاماً.

ب- واستدلوا بحديث الباب (ثلاث لا يفطرن: القيء، والحجامة، والاحتلام). وهو حديث ضعيف رواه الترمذي وغيره.

والراجح مذهب الجمهور.

فائدة : ٢

لا فرق في القيء بين القليل والكثير على الصحيح، فلو تعمد القيء، وخرج شيء قليل أفطر، قال في الفروع: وإن استقاء فقاء أي شيء كان أفطر.

فائدة : ٣

من غلبه القيء، لا يُفطر، ولا شيء عليه .

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وحكي الإجماع على ذلك .

عن ابن عمر أنه كان يقول (من استقاء وهو صائم، فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء، فليس عليه القضاء) رواه مالك وابن أبي شيبه .

قال ابن المنذر : وأجمعوا على أنه لا شيء على الصائم إذا ذرعه القيء، وانفرد الحسن البصري، فقال: عليه، ووافق في أخرى .

وقال ابن قدامة : ومن ذرعه فلا شيء عليه؛ وهذا قول عامة أهل العلم. قال الخطابي: لا أعلم بين أهل العلم فيه اختلافاً .

وقال ابن تيمية : أمّا القيء : فإذا استقاء أفطر ، وإن غلبه القيء لم يُفطر .

وقال ابن بطال : وأجمع الفقهاء أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه .

فائدة : ٤

وأما الجواب عن حديث الباب (قاء فأفطر) فمعناه استقاء فأفطر .

ويؤيد حمل قوله فاء على القىء عامداً على الرواية الأخرى والتي فيها (استقاء رسول الله ﷺ فأفطر) .

فائدة : ٥

قال ابن رشد : وَأَمَّا الْقَيْءُ: فَإِنَّ جُمْهُورَ الْمُفْهَاءِ عَلَى أَنَّ مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ بِمُفْطِرٍ، إِلَّا رُبْعَةً فَإِنَّهُ قَالَ: مُفْطِرٌ .
وَجُمْهُورُهُمْ أَيْضًا عَلَى أَنَّ مَنْ اسْتَقَاءَ فَقَاءَ فَإِنَّهُ مُفْطِرٌ إِلَّا طَاوُسًا.

وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ: مَا يُتَوَهَّمُ مِنَ التَّعَارُضِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَاخْتِلَافُهُمْ أَيْضًا فِي تَصْحِيحِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ وَرَدَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثَانِ:

أَحَدُهُمَا: حَدِيثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ» قَالَ مَعْدَانُ: فَلَقِيتُ ثُوبَانَ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءِ حَدَّثَنِي «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ، قَالَ: صَدَقَ أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضَوْءَهُ» وَحَدِيثُ ثُوبَانَ هَذَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .
وَالْآخَرُ: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَرَّجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ» .
وَرُوي مَوْقُوفًا عَنِ ابْنِ عُمرَ .

فَمَنْ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ الْأَثَرَانِ كِلَاهُمَا قَالَ: لَيْسَ فِيهِ فِطْرٌ أَصْلًا.

وَمَنْ أَخَذَ بِظَاهِرِ حَدِيثِ ثُوبَانَ وَرَجَّحَهُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْجَبَ الْفِطْرَ مِنَ الْقَيْءِ بِإِطْلَاقٍ . وَمَنْ يُمَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَسْتَقِيءَ أَوْ لَا يَسْتَقِيءَ .

وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ وَقَالَ حَدِيثُ ثُوبَانَ مُجْمَلٌ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ مُفَسَّرٌ، وَالْوَاجِبُ حَمْلُ الْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفَسَّرِ فَفَرَّقَ بَيْنَ الْقَيْءِ وَالِاسْتِقَاءِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ . (بداية المجتهد)

بَابُ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كان رسول الله ﷺ يُقْبِلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ ، وَأَنَا صَائِمَةٌ) .

وعن جابر بن عبد الله قال (قال عمر بن الخطاب : هَشَشْتُ ، فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، صَنَعْتَ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا قَبِلْتُ ، وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَ : أَرَأَيْتَ لَوْ مَضْمَضْتَ مِنَ الْمَاءِ ، وَأَنْتَ صَائِمٌ ، - قَالَ عيسى بن حماد في حديثه - قُلْتُ : لَا بَأْسَ بِهِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا ، قَالَ : فَمَهْ) .

بَابُ كَرَاهِيَتِهِ لِلشَّابِّ

عن أبي هريرة (أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ، فَرَحَّصَ لَهُ ، وَأَتَاهُ آخِرُ ، فَسَأَلَهُ ، فَنَهَاهُ ، فَإِذَا الَّذِي رَحَّصَ لَهُ شَيْخٌ ، وَالَّذِي نَهَاهُ شَابٌّ) .

=====

حديث عائشة أخرجه أيضاً : أحمد .

قال الألباني : إسناده صحيح على شرط البخاري .

وحديث جابر أخرجه أيضاً : النسائي في (الكبرى) ، وأحمد ، وابن حبان .

الحديث صححه ابن خزيمة ، والطحاوي ، وابن حبان ، والحاكم ، والنووي ، والعيبي ، وابن حجر .

وحديث أبي هريرة أخرجه أيضاً : البيهقي .

ضعفه الحافظ ابن حجر في الفتح ، وابن القيم في زاد المعاد فقال : لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ ، ولم يجيء من وجه يثبت .

فائدة : ١

هذه الأحاديث دليل على أن القبلة للصائم جائزة .

وقد جاء في الصحيحين : عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَ لِإِزْبِهِ). (وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ) المباشرة: التقاء البشريتين، ويستعمل في الجماع سواء أوج أو لم يوج، وليس الجماع مراداً هنا، وإنما المراد: الجماع فيما دون الفرج من تقبيل ولمس وضم وغيرها.

(وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) قال النووي: أكثر الروايات بكسر الهمزة مع إسكان الراء، ومعناه: عضوه الذي يستمتع به، أي: الفرج، ورواه جماعة بفتح الهمزة والراء، ومعناه: حاجته، وهي شهوة الجماع.

وقد سئلت عائشة عما يحل للصائم من امرأته؟ فقالت: (اتق الفرج). رواه الطحاوي وصححه الحافظ ابن حجر في الفتح .

وهو دليل على أن الصائم لا يمتنع عن زوجته إلا ما يمتنع منها وهي حائض.

فالقبلة للصائم على أنواع:

جائزة مباحة: إذا كانت لا تحرك شهوته.

للأحاديث السابقة (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ) .

مكروهة: إذا كانت تحرك شهوته.

تحرم: إذا كان لا يأمن فساد صومه. (لا يأمن الإنزال).

قال ابن قدامة: لَا يَحِلُّ الْمُقْبِلُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

الحال الأولى : أَنْ لَا يُنْزَلَ.

فَلَا يُفْسِدُ صَوْمَهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا.

لِمَا رَوَتْ عَائِشَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

الحال الثاني : أَنْ يُجْنِيَ فَيُطِرَ بِعَبْرٍ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ؛ لِمَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ إِيمَاءِ الْحَبْرِيِّ، وَلَائِنَّهُ إِنْزَالٌ بِمُبَاشَرَةٍ، فَأَشْبَهَ الْإِنْزَالَ بِالْجَمَاعِ دُونَ الْفَرْجِ

الحال الثالث : أَنْ يُمْدِي. (وتقدم هذا الكلام).

ثم قال ابن قدامة: ... إِذَا تَبَتَّ هَذَا، فَإِنَّ الْمُقْبِلَ إِذَا كَانَ ذَا شَهْوَةٍ مُفْرَطَةٍ، بِحَيْثُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ إِذَا قَبَّلَ أَنْزَلَ، لَمْ تَحَلَّ لَهُ الْقُبْلَةُ؛ لِأَنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ، فَحُرِّمَتْ، كَمَا لَا أَكْلَ.

وَإِنْ كَانَ ذَا شَهْوَةٍ، لَكِنَّهُ لَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ، كُرِهَ لَهُ التَّقْبِيلُ؛ لِأَنَّهُ يُعْرِضُ صَوْمَهُ لِلْفِطْرِ، وَلَا يَأْمَنُ عَلَيْهِ الْفَسَادَ. (المغني).

قال ابن عبد البر: أن القبلة للصائم جائزة في رمضان وغيره شاباً كان أو شيخاً .

وقال أيضاً: وقد أجمع العلماء على أن من كره القبلة لم يكرهها لنفسها، وإنما كرهها خشية ما تحمل إليه من الإنزال، وأقل ذلك

المذي، ولم يختلفوا في أن من قبل وسلم من قليل ذلك وكثيره فلا شيء عليه، ومن قال بإباحة القبلة للصائم: عمر بن الخطاب،

وسعد بن أبي وقاص، وأبو هريرة، وابن عباس، وعائشة، وبه قال: عطاء، والشعبي، والحسن، وهو قول أحمد، وإسحاق، وداود .

وقال ابن عثيمين: وهو الذي إذا قبَّل تحركت شهوته لكن يأمن على نفسه، فالصحيح أن القبلة لا تُكْرَهُ له وأنه لا بأس بها .

فائدة : ٢

ذهب بعض العلماء إلى كراهة القبلة.

وهو المشهور عند المالكية، وروى ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره القبلة لمباشرته. ونقل عن قوم تحريمها.

لقوله تعالى (فالآن باشروهن) فمنع المباشرة في هذه الآية نهاراً.

والجواب عن ذلك أن النبي ﷺ هو المبين عن الله تعالى، وقد أباح المباشرة نهاراً، فدل ذلك على أن المباشرة في الآية الجماع لا ما دونه من قبلة ونحوها.

فائدة : ٣

فرق قوم بين الشاب والشيخ فكرهها للشباب دون الشيخ.

لحديث الباب (كنا عند النبي ﷺ فجاء شاب فقال: يا رسول الله، أقبل وأنا صائم؟ قال: لا ...).

وهذا الحديث كما تقدم ضعفه الحافظ ابن حجر وابن القيم، وقال: لا يصح التفريق بين الشاب والشيخ، ولم يجيء من وجه يثبت.

بَابُ التَّغْلِيظِ فِي مَنْ أَفْطَرَ عَمْدًا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ فِي غَيْرِ رُحْصَةٍ رَحَّصَهَا اللَّهُ لَهُ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صِيَامُ الدَّهْرِ).

حديث أبي هريرة في قصة الجماع في نهار رمضان قال له ﷺ (صم يوماً واستغفر الله).

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي، وابن ماجه، والنسائي في (الكبرى).

وهو ضعيف.

حديث أبي هريرة الثاني (صم يوماً ...) جاءت أيضاً عند ابن ماجه. (وصم يوماً مكانه).

وهي زيادة لا تثبت، وأثبتها الحافظ ابن حجر في الفتح ويبيّن أن لها أصلاً.

والحديث في الصحيحين دون قوله (صم يوماً واستغفر الله).

فائدة : ١

صوم رمضان ركن من أركان الإسلام، ولا يجوز للمسلم البالغ العاقل المكلف أن يفطر في رمضان إلا لعذر، من سفر أو مرض أو غير ذلك، ومن أفطر - ولو يوماً واحداً - من غير عذر، فقد أتى كبيرة من كبائر الذنوب، وعرض نفسه لسخط الله وعقابه، ويلزمه التوبة الصادقة النصوح، ويلزمه قضاء ما أفطره.

فائدة : ٢

وقد اختلف أهل العلم في من أفطر في يوم رمضان متعمداً بأكل أو بشرب، هل يقضي ذلك اليوم؟، على قولين:

القول الأول: يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

وبه قال: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة.

أ- لقوله سبحانه وتعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

وجه الاستدلال: معنى الآية: فمن كان منكم مريضاً أو على سفر، فأفطر بعذر المرض والسفر، فعدة من أيام آخر؛ فيكون في الآية دلالة على وجوب القضاء على من أفطر بغير عذر؛ لأنه لما وجب القضاء على المريض والمسافر، مع أنهما أفطرا بسبب العذر المبيح للإفطار، فلأن يجب على غير ذي العذر أولى .

ب- عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض) .

وجه الاستدلال: نص الحديث على وجوب القضاء على من أفطر بالاستقاء عمداً، فيقاس عليه من أكل أو شرب متعمداً في وجوب القضاء؛ بجامع تعمد الفطر في كل .

ج- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ (أنه أمر الذي واقع أهله في رمضان أن يقضي يوماً مكانه) .

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ قد أمر في هذا الحديث من أفطر بجماع أن يقضي اليوم الذي أفسده، فدل على وجوبه على من أفطر بأكل أو شرب أو غيرهما؛ بجامع جبر ما فاته من صيام في كل .

د- حديث ابن عباس رضي الله عنه، والذي ذكر فيه عن النبي ﷺ أنه قال : اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء) .

وجه الاستدلال: أن الحديث جاء عاماً في وجوب قضاء حقوق الله، والصيام من أعظم تلك الحقوق لتعلقه بركن من أركان الإسلام.

هـ- : ولأن القضاء إنما وجب جبراً لما فات من صيام، والفوات يحصل بمطلق الإفساد، سواء كان بجماع أو بأكل أو بشرب، فتقع الحاجة إلى الجبر بالقضاء؛ ليقوم مقام الفائت فينجبر الفوات .

القول الثاني: أنه لا يقضيه ولا يمكنه قضاؤه.

وبه قال: الظاهرية ، وروي عن: علي ابن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما .

لحديث الباب .

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من انتهك حرمة رمضان بالفطر، لم يقدر على قضاء ذلك اليوم الذي أفسده. وعليه فلا يشرع له القضاء؛ لأن إيجاب صيام غيره بدلا عنه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به، فهو باطل .

والراجح قول الجمهور .

وقد سئل الشيخ ابن عثيمين رحمه الله عن حكم الفطر في نهار رمضان بدون عذر؟

فأجاب : الفطر في نهار رمضان بدون عذر: من أكبر الكبائر، ويكون به الإنسان فاسقاً، ويجب عليه أن يتوب إلى الله، وأن يقضي ذلك اليوم الذي أفطره. "

فائدة : ٣

يجب عليه قضاء ذلك اليوم دون الكفارة .

وهو قول الشافعية والحنابلة وهو الصحيح .

لأن الصائم المستقيء عمداً يلزمه القضاء دون الكفارة مع وجود العمدية؛ فلو كانت الكفارة ثابتة لغير الجماع من المفطرات لوجب في حق المستقيء وهو مفطر عمداً، لكن ليس عليه سوى القضاء .

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال (من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمداً فليقض) .

قال الخطابي رحمه الله : وفي إسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عمداً دليل على أن لا كفارة على من أكل عمداً في نهار رمضان، إلا أن المستقيء عمداً مشبّه بالآكل متعمداً، ومن ذرعه القيء مشبّه بالآكل ناسياً .

فائدة : ٤

قياس بعض العلماء الأكل والشارب عمداً بالجماع : لا يصح .

أ- لأن الأصل عدم الكفارة أو الغدية إلا فيما ورد به الشرع ؛ ولم يرد في الشرع وجوب الكفارة إلا بالجماع ، ولا يصح قياس الأكل والشرب على الجماع .

ب- لا يصح أيضاً : لأن الجماع أغلظُ منهما وأشدُّ وأفحشُ، ولأنَّ الأكل أو الشاربَ عمداً لا يُرجم ولا يُجُلد ولا يجب عليه عُسلٌ ففارقَ المجامع .

فائدة : ٥

قال ابن قدامة : حكى عن عطاء، والحسن والزهري والثوري والأوزاعي وإسحاق : أن الفطر بالأكل والشرب، يوجب ما يوجبه الجماع .

فائدة : ٦

من المعلوم أن من أعظم المفطرات في رمضان الجماع في الفرج .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ (بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَلَكْتُ. قَالَ: مَا أَهْلَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي ، وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ: أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هَلْ بَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَهَلْ بَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَمَكَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَبَيْنَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ أُتِيَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ: الْمِكْتَلُ - قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِينَ؟ قَالَ: أَنَا. قَالَ: خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ. فَقَالَ الرَّجُلُ: عَلَى أَفْقَرِ مَيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يُرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى بَدَتْ أَنْبَاؤُهُ. ثُمَّ قَالَ: أَطْعِمْنَاهُ أَهْلَكَ).

قوله (هلكت) وفي حديث عائشة: (احترقت)، والمعنى: وقعت في الإثم الذي هو سبب في هلاكي، وهذا يدل على أن هذا الرجل كان عالماً عامداً

فالحدِيث دليل على أن من جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل أو دون الفرج فأنزل أنه يفسد صومه إذا كان عامداً.

قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافاً.

والحدِيث دليل على أن الوطء للصائم في نهار رمضان وهو صائم يعتبر من الكبائر، لقوله (هلكت) فأقره النبي صلى الله عليه وسلم على أن فعله هذا مهلك.

ويترتب على من جامع في نهار رمضان وهو صائم؟

أولاً: الإثم ، ثانياً: فساد الصوم . ثالثاً: وجوب الإمساك بقية يومه ، وجوب الكفارة المغلظة .

واختلف العلماء: هل يجب على المجامع قضاء هذا اليوم أم لا على قولين:

القول الأول: لا يجب عليه القضاء .

وهذا اختيار ابن تيمية رحمه الله .

لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء .

القول الثاني: يجب عليه قضاء هذا اليوم .

وهذا مذهب جمهور العلماء .

أ- عن أبي هريرة. قال: قال رسول الله ﷺ (من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء).
وجه الاستدلال: أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث، فيكون حكم المجامع في وجوب القضاء مثل حكمه.

ب- واستدلوا أنه جاء عند أبي داود أن النبي ﷺ أمر المجامع بالقضاء فقال له (صم يوماً مكانه) وهذه الزيادة مختلف فيها، فقد ضعفها ابن تيمية، وممن أثبتها الحافظ ابن حجر، وبين أن لها أصلاً كما في الفتح.

ج- واستدلوا: أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء، فإذا فات وقته وجب القضاء.

د- إذا وجب القضاء على المريض والمسافر ونحوهما وهما معذوران، فلأن يجب إعادة الصيام على المجامع أولى، لأنه غير معذور.

هـ- واستدلوا بحديث ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال (فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء) رواه البخاري.

وهذا القول هو الصحيح.

باب اختيار الفطر

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ إِخْوَةَ بَنِي قُشَيْرٍ ، قَالَ : أَغَارَتْ عَلَيْنَا حَيْلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْتَهَيْتُ ، أَوْ قَالَ : فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ يَأْكُلُ ، فَقَالَ : اجْلِسْ فَأَصِبْ مِنْ طَعَامِنَا هَذَا ، فَقُلْتُ : إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ : اجْلِسْ أُحَدِّثُكَ عَنِ الصَّلَاةِ ، وَعَنِ الصِّيَامِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ ، أَوْ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ عَنِ الْمُسَافِرِ ، وَعَنِ الْمُرْضِعِ ، أَوْ الْحَبْلَى ، وَاللَّهُ لَقَدْ فَالَهُمَا جَمِيعًا أَوْ أَحَدَهُمَا ، قَالَ : فَتَلَهَّفْتُ نَفْسِي أَنْ لَا أَكُونَ أَكَلْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد.

وفي سنده ضعف، قال ابن عبد البر: هذا حديث مضطرب الإسناد.

والحديث حسنه الترمذي، بل نقل ابن حجر في الإصابة أنه صححه.

فائدة: ١

قوله (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ شَطْرَ الصَّلَاةِ عَنِ الْمُسَافِرِ)

أي: نصف الصلاة الرباعية، أي: الصلوات التي تقصر هي الصلوات الرباعية: الظهر، والعصر، والعشاء.

وقد نقل الإجماع في ذلك ابن حزم في المحلى، وابن قدامة في المغني نقلاً عن ابن المنذر.

فالمغرب لا تقصر لأنها وتر النهار، فلو قصرت منها ركعة لم يبق منها وترًا، ولو قصرت ركعتان فإنه إجحاف بما بذهاب أكثرها،

وأما الصبح فتبقى على ما هي عليه، لأن قصرها إلى واحدة إجحاف بما.

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَالْبُخَارِيُّ (ثُمَّ هَاجَرَ، فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ).

زَادَ أَحْمَدُ (إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا وَتُرُّ النَّهَارَ، وَإِلَّا الصُّبْحَ، فَإِنَّهَا تَطُولُ فِيهَا الْقِرَاءَةُ).

(وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ) وفي رواية مسلم (وزيد في صلاة الحضر) أي: بعد الهجرة إلى المدينة، لما عند البخاري في صحيحه في

(كتاب الهجرة) عن عائشة قالت (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت أربعاً).

في الحديث جواز القصر بل مشروعية القصر في السفر ، وقد ثبتت مشروعية القصر بالكتاب والسنة والإجماع: أ-قال تعالى (وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا). وظاهر الآية أن القصر مقيد بحال الخوف، إلا أن السنة بينت المراد من الآية، وهو أن القصر مشروع في الأمن والخوف في حال السفر.

ففي صحيح مسلم عن يعلى بن أمية قال: (قلت لعمر (فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يُفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا) وقد أمن الناس، فقال: عجبْتُ مما عجبْت منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته) رواه مسلم .

ب- عن ابن عمر قال (صحبت رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر، وعمر، وعثمان كذلك). رواه البخاري

ج- وفي لفظ مسلم عن ابن عمر قال (صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رُكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ).

ج- وعنه قَالَ (صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَّيْ رُكْعَتَيْنِ وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى بَعْدَ أَرْبَعًا. فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ) رواه مسلم.

د- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ (فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً). رواه مسلم والنبي ﷺ لم يتم في سفره قط.

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى: وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفرة، وكان يصلي ركعتين في أسفاره، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر أربعاً قط، حتى في حجة الوداع، وهي آخر أسفاره كان يصلي بالمسلمين بمنى ركعتين ركعتين، وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله جميع أصحابه، ومن أخذ العلم عنهم.

وقال ابن القيم رحمه الله: وكان يقصر الرباعية، فيصليها ركعتين من حين يخرج مسافراً إلى أن يرجع إلى المدينة، ولم يثبت عنه أنه أتم الرباعية في سفره البتة.

وأجمع أهل العلم على مشروعية القصر في السفر الطويل.

قوله (وَالصَّوْمُ عَنِ الْمَسَافِرِ) فيه دليل على جواز الفطر في رمضان للمسافر . وهو جائز بالكتاب والسنة والإجماع.

قال تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ).

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ. قَالَ: أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ، أَوْلَيْكَ الْعُصَاةُ) متفق عليه.

ب- وعن أنس قال: (كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم) متفق عليه.

ج- وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فائدة : ٤

فإن صام المسافر فإنه جائز .

قال ابن قدامة: وهذا قول أكثر العلماء.

وقال النووي: وهو قول جماهير العلماء وجميع أهل الفتوى.

أ- لحديث أنس السابق (كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ) .

ب- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قَالَ (خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي شَهْرِ رَمَضَانَ. فِي حَرٍّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِنْ كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ. وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ) متفق عليه.

فائدة : ٥

اختلف العلماء في الأفضل في السفر في رمضان : الصوم أم الفطر .

فالمذهب أن الفطر للمسافر أفضل.

قال ابن قدامة: وَالْأَفْضَلُ عِنْدَ إِمَامِنَا رَحِمَهُ اللَّهُ، الْفِطْرُ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ مَذْهَبُ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَإِسْحَاقَ. (المغني).

أ- عملاً بالرخصة، ففي الحديث (إن الله يحب أن تؤتى رخصه). رواه ابن خزيمة.

ب- ولحديث جابر قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي سَفَرٍ. فَرَأَى زِحَاماً وَرِجَالاً قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ قَالُوا: صَائِمٌ. قَالَ: لَيْسَ مِنْ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه.

ج- وَعَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه (أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم (هِيَ رُحْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِلَى أَنْ الصَّوْمَ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

ونسبه ابن حجر لجمهور العلماء.

قال ابن قدامة: وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ لِمَنْ قَوِيَ عَلَيْهِ.

أ- لحديث أبي الدرداء السابق (... وَمَا فِينَا صَائِمٌ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ).

ب- لأنه فعل الرسول صلى الله عليه وسلم .

ج- أسرع في إبراء الذمة.

د- أسهل على المكلف.

هـ- يدرك الزمن الفاضل وهو رمضان.

وهذا الراجح.

تنبيه:

ذهب بعض العلماء: إلى أنه مخير مطلقاً إن شاء صام وإن شاء أفطر، وهو اختيار البخاري رحمه الله، لحديث "فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم".

وقيل : أفضلهما أيسرهما، واختاره ابن المنذر ، لقوله تعالى (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ).

فائدة: ٦

لكن إن كان هناك مشقة: فالأفضل الفطر . (يكره الصوم).

لحديث جابر - وقد تقدم - قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَرَأَى زَحَامًا وَرَجُلًا قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : صَائِمٌ . قَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ) متفق عليه .
وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ : (عَلَيْكُمْ بِرُحْصَةِ اللَّهِ الَّتِي رَخَّصَ لَكُمْ) .

فهذا الحديث خرج على سبب، فيقتصر عليه، وعلى من كان في مثل حاله، وإلى هذا جنح البخاري حيث ترجم [باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر: ليس من البر الصوم في السفر].

قال ابن دقيق العيد: أخذ من هذا: أنه كراهة الصوم في السفر لمن هو في مثل هذه الحالة ممن يجهد الصوم ويشق عليه أو يؤدي به إلى ترك ما هو أولى من القربات ويكون قوله (ليس من البر الصيام في السفر) منزلاً على مثل هذه الحالة.

فائدة : ٧

قوله (وَعَنِ الْمُرْضِعِ ، أَوْ الْحَبْلَى الصَّوْمِ) إذا كان يشق عليهما .

فهذا الحديث مطلق في كل حامل، ولكن قيده العلماء بحصول المشقة عملاً بالعلة التي من أجلها شرع الحكم، وهو إبطار الحامل.

قال الجصاص : بعد أن ذكر قول النبي ﷺ (إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَعَنِ الْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ) قال: وَمَعْلُومٌ أَنَّ رُحْصَتَهُمَا - أي الحامل والمرضع - مَوْفُوقَةٌ عَلَى خَوْفِ الضَّرْرِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا .

وقال أيضاً : وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ لَا تَحْلُونَ مِنْ أَنْ يَضُرَّ بِهِمَا الصَّوْمُ أَوْ يَوْلَدَيْهِمَا ، وَأَيُّهُمَا كَانَ فَالْإِطَارُ خَيْرٌ لَهُمَا وَالصَّوْمُ مَحْظُورٌ عَلَيْهِمَا . وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ بِهِمَا وَلَا يَوْلَدَيْهِمَا فَعَلَيْهِمَا الصَّوْمُ ، وَعَبْرٌ جَائِزٌ لَهُمَا الْفِطْرُ .

وقال النووي : قَالَ أَصْحَابُنَا : الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا مِنَ الصَّوْمِ عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِمَا كَالْمَرِيضِ ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا وَوَلَدَيْهِمَا فَكَذَلِكَ بِلا خِلَافٍ صَرَخَ بِهِ الدَّارِمِيُّ وَالسَّرْحَسِيُّ وَعَبْرُهُمَا ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا لَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَفْطَرَتَا وَقَضَتَا بِلا خِلَافٍ ... إلخ . (المجموع) .

وقال ابن تيمية : إِنْ كَانَتْ الْحَامِلُ تَخَافُ عَلَى جَنِينِهَا فَإِنَّهَا تُفْطِرُ ... إلخ .

وقال ابن حزم : وَالْحَامِلُ ، وَالْمُرْضِعُ ، وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ كُلُّهُمْ مُحْتَاطُونَ بِالصَّوْمِ فَصَوْمُ رَمَضَانَ فَرَضٌ عَلَيْهِمْ ، فَإِنْ خَافَتْ الْمُرْضِعُ عَلَى الْمُرْضِعِ قَلَّةَ اللَّبَنِ وَضَيْعَتَهُ لِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَيْرُهَا ، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ تَدْيَ عَيْرِهَا ، أَوْ خَافَتْ الْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ ، أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ : أَفْطَرُوا ... إلخ "

وجاء في (الموسوعة الفقهية) الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْحَامِلَ وَالْمُرْضِعَ لهما أَنْ تُفْطِرَا فِي رَمَضَانَ ، بِشَرْطِ أَنْ تَخَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ عَلَى وَلَدَيْهِمَا الْمَرَضَ أَوْ زِيَادَتَهُ ، أَوْ الضَّرَرَ أَوْ الْهَلَكَ ، فَالْوَلَدُ مِنَ الْحَامِلِ بِمَنْزِلَةِ عُضْوٍ مِنْهَا ، فَالِإِشْفَاقُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ كَالِإِشْفَاقِ مِنْهُ عَلَى بَعْضِ أَعْضَائِهَا . "

وقال الشوكاني : على حديث وضع الصوم عن الحامل والمرضع : الْحَدِيثُ يُدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الْإِطَارُ ، وَقَدْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ إِذَا خَافَتْ الْمُرْضِعَةُ عَلَى الرَّضِيعِ ، وَالْحَامِلُ عَلَى الْجَنِينِ وَقَالُوا : إِنَّهَا تُفْطِرُ حَتْمًا . انتهى .

فائدة : ٨

عن الحامل إذا خافت على نفسها أو خافت على ولدها وأفطرت فلا تخلو من حالين :
إحدهما : أن تكون نشيطة قوية لا يلحقها مشقة ولا تأثير على جنينها ، فهذه المرأة يجب عليها أن تصوم ؛ لأنها لا عذر لها في ترك الصيام .

والحال الثانية : أن تكون الحامل غير متحملة للصيام : إما لتقل الحمل عليها ، أو لضعفها في جسمها ، أو لغير ذلك ، وفي هذه الحال تفطر ، لاسيما إذا كان الضرر على جنينها ، فإنه قد يجب الفطر عليها حينئذ . وإذا أفطرت فإنها كغيرها ممن يفطر لعذر يجب عليها قضاء الصوم متى زال ذلك العذر عنها ، فإذا وضعت وجب عليها قضاء الصوم بعد أن تطهر من النفاس .

فائدة : ٨

إذا أفطرت الحامل والمرضع في رمضان :

أ- إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على نفسيهما :

فعليهما القضاء فقط .

وهذا مذهب الجمهور: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وهو قول طائفة من السلف، وحكي الإجماع على ذلك .

قال ابن قدامة: وجملة ذلك أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما فلهما الفطر وعليهما القضاء فحسب، لا نعلم فيه بين أهل العلم اختلافاً .

وقال القرطبي : وقال الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح والضحاك والتخعي والزهرري وربيعه والأوزاعي وأصحاب الرأي: الحامل والمرضع يفطران ولا إطعام عليهما، بمنزلة المريض يفطر ويقضي، وبه قال أبو عبيد وأبو ثور. وحكى ذلك أبو عبيد عن أبي ثور، واختاره ابن المنذر .

أ-حديث الباب (إن الله تبارك وتعالى وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن الحامل والمرضع الصوم أو الصيام) .

وجه الدلالة : أن رسول الله ﷺ قرن الحامل والمرضع بالمسافر، وجعلهما معاً في معنى واحد، فصار حكمهما كحكمه، وليس على المسافر إلا القضاء، لا يعذوه إلى غيره

ب- قياساً على المريض الخائف على نفسه .

ب- إذا أفطرت الحامل والمرضع خوفاً على ولديهما .

فعلى قولين :

قيل : عليهما القضاء، ولا فدية عليهما .

وهو مذهب الحنفية .

وهو قول عطاء بن أبي رباح، والحسن، والضحاك، والنخعي، والزهرري، وربيعه، والأوزاعي، والثوري، وأبو عبيد. واختاره ابن المنذر .

ورجحه الشيخ ابن باز، وابن عثيمين .

لحديث الباب (وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم) .

وجه الدلالة : قوله ﷺ : وعن المسافر والحامل والمرضع الصوم" فيه اقتران الحامل والمرضع بالمسافر وهذا مشعر بأن الصوم موضوع عنهما كوضع عن المسافر، وليس على المسافر إلا القضاء في أيام آخر .

وقيل : عليهما القضاء والكفارة.

وهذا قول الشافعي وأحمد .

لما رواه أبو داود بإسناد حسن عن ابن عباس أنه قال في قوله تعالى: (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال فيها: (نسخت هذه الآية وبقيت للشيخ الكبير والعجوز والحامل والمرضع إذا خافتنا أفطرتنا وأطعمتنا عن كل يوم مسكيناً). وهذا أحوط .

بَابُ مَنْ يَقُولُ : صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ إِنِّي صُمْتُ رَمَضَانَ كُلَّهُ ، وَفُئِمْتُه كُلَّهُ) فَلَا أُدْرِي أَكْرَهُ التَّزْكِيَةَ ، أَوْ قَالَ : لَا بُدَّ مِنْ نَوْمَةٍ أَوْ رَقْدَةٍ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : النسائي ، وأحمد .

وهو من رواية الحسن البصرة عن أبي بكرة ، والحسن مدلس ومكثر من الإرسال ولم يصرح بالتحديث ، مع الحسن سمع من أبي بكرة في الجملة بلا ريب .

والحديث صححه ابن خزيمة ، والنووي .

(لا أدري) : قائل هذا القول الحسن البصري بينه أحمد في مسنده .

فائدة : ١

الحديث دليل على نهي الإنسان أن يقول : صمت رمضان كله .

فائدة : ٢

الحكمة من النهي ؟

أ- إما لكونه تزكية النفس بكونها صامت كل رمضان، وقامت ليلاليه.

ب- وإما خشية الكذب، لأنه لا يخلو العبد عن غفلة ما في وقت من أوقات الصوم، فيقع منه ما ينافي صومه، من اغتيا ب، أو نيمة، أو كذب، أو نحو ذلك، وكذلك لا يخلو من رقدة خلال ليالي رمضان، فيكون كاذباً بدعواه صوم كل رمضان، وقيام كل ليلاليه.

ج- ويحتمل أن يكون النهي؛ لكون قبوله مغيباً، إذ لا يعلمه إلا الله تعالى، فربما يظنّ العبد أنه صام رمضان، ولم يقبل صومه، فلا ينبغي له الجزم بصومه؛ لعدم الجزم بقبوله. والله تعالى أعلم.

فائدة : ٣

الحديث دليل على جواز قول "رمضان" دون إضافة لفظة "شهر" .

وقد اختلف العلماء في جواز استعمال "رمضان" بدون إضافة لفظ "شهر" إليه:

والراجح جواز ذلك لأدلة كثيرة :

ومن الأدلة على هذا الجواز:

قوله ﷺ (لا تقدموا رمضان ..).

قوله ﷺ (إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة ...).

وقوله ﷺ (من صام رمضان إيماناً واحتساباً ...).

وقوله ﷺ (من قام رمضان ...).

وقوله ﷺ (شهرها عيد لا ينقصان: رمضان وذو الحجة) متفق عليه.

وقوله ﷺ (عمرة في رمضان ...).

وذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يقال رمضان على انفراده بحال، وإنما يقال شهر رمضان.

وهذا قول أصحاب مالك.

واستدلوا بحديث (لا تقولوا رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا شهر رمضان).

قال النووي: قولهم إنه اسم من أسماء الله ليس بصحيح، ولم يصح فيه شيء، وإن كان قد جاء به أثر ضعيف.

وقال ابن حجر: أخرجه ابن عدي في الكامل وضعفه بأبي معشر.

قال النووي أيضاً: في شرح حديث (إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ) فِيهِ دَلِيلٌ لِلْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبُخَارِيُّ

وَالْمُحَقِّقُونَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُقَالَ: (رَمَضَانَ) مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ بِلَا كِرَاهَةٍ، وَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ثَلَاثَةٌ مَذَاهِبٌ:

قَالَتْ طَائِفَةٌ: لَا يُقَالَ: رَمَضَانَ عَلَى انْفِرَادِهِ بِحَالٍ، وَإِنَّمَا يُقَالَ: شَهْرُ رَمَضَانَ، هَذَا قَوْلُ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَزَعَمَ هَؤُلَاءِ أَنَّ

رَمَضَانَ إِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا يُطْلَقُ عَلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِقَيِّدٍ.

وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَابْنُ الْبِقَائِيِّ: إِنْ كَانَ هُنَاكَ قَرِينَةٌ تَصْرِفُهُ إِلَى الشَّهْرِ فَلَا كِرَاهَةَ، وَإِلَّا فَيُكْرَهُ، قَالُوا: فَيُقَالُ: صُمْنَا رَمَضَانَ،

فُصِمْنَا رَمَضَانَ، وَرَمَضَانَ أَفْضَلُ الْأَشْهُرِ، وَيُنْدَبُ طَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فِي أَوَاخِرِ رَمَضَانَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ؛ وَلَا كِرَاهَةَ فِي هَذَا كُلِّهِ، وَإِنَّمَا

يُكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: جَاءَ رَمَضَانَ وَدَخَلَ رَمَضَانَ، وَحَضَرَ رَمَضَانَ وَأُحِبُّ رَمَضَانَ؛ وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَالْمَذْهَبُ الثَّلَاثُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ: أَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ بِقَرِينَةٍ وَبِعَيْرِ قَرِينَةٍ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّوَابُ؛

وَالْمَذْهَبَانِ الْأَوْلَانِ فَاسِدَانِ؛ لِأَنَّ الْكِرَاهَةَ إِنَّمَا تَثْبُتُ بِنَهْيِ الشَّرْعِ وَلَمْ يَثْبُتْ فِيهِ نَهْيٌ؛ وَقَوْلُهُمْ: إِنَّهُ إِسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى لَيْسَ

بِصَّحِيحٍ؛ وَلَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ؛ وَإِنْ كَانَ قَدْ جَاءَ فِيهِ أَثَرٌ ضَعِيفٌ، وَأَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى تَوْقِيفِيَّةٌ لَا تُطْلَقُ إِلَّا بِدَلِيلٍ صَّحِيحٍ، وَلَوْ ثَبَتَتْ

أَنَّهُ إِسْمٌ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ كِرَاهَةٌ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ فِي الْبَابِ صَرِيحٌ فِي الرَّدِّ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ؛ وَهَذَا الْحَدِيثُ نَظَائِرٌ كَثِيرَةٌ فِي الصَّحِيحِ فِي إِطْلَاقِ رَمَضَانَ عَلَى

الشَّهْرِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ الشَّهْرِ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى كَثِيرٍ مِنْهَا فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَغَيْرِهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (شرح مسلم)

بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

عَنْ أَبِي مُرَّةَ ، مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَلَى أَبِيهِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ : كُلْ ، فَقَالَ : إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَمْرٍو : كُلْ ، فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِإِفْطَارِهَا ، وَيَنْهَانَا عَنْ صِيَامِهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

وعن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَوْمُ عَرَفَةَ ، وَيَوْمُ النَّحْرِ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ ، وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلِ وَشُرْبِ) .

=====

حديث عمرو بن العاص أخرجه أيضاً : أحمد ، والحاكم ، والبيهقي .

قال النووي : رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح على شرط البخاري ومسلم .

حديث عقبة بن عامر أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي في (الكبرى) وأحمد .

قال الترمذي : «حديث حسن صحيح» وقال الحاكم : «صحيح على شرط مسلم»

قال ابن عبد البر في «التمهيد» : هذا حديث انفرد به موسى بن علي عن أبيه وما انفرد به فليس بالقوي (وذكر يوم عرفة)

في هذا الحديث غير محفوظ وإنما المحفوظ عن النبي ﷺ من وجوه يوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق أيام أكل وشرب .

(يَوْمُ عَرَفَةَ) هو اليوم التاسع من ذي الحجة .

(وَيَوْمُ النَّحْرِ) هو اليوم العاشر من ذي الحجة .

(وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ) هي الحادي عشر ، والثاني عشر ، والثالث عشر من ذي الحجة .

قال النووي : وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِتَشْرِيقِ النَّاسِ لِحُومِ الْأَضَاجِي فِيهَا ، وَهُوَ تَقْدِيدُهَا وَنَشْرُهَا فِي الشَّمْسِ .

فائدة : ١

الحديث دليل على تحريم صيام أيام التشريق .

وقد اختلف العلماء في حكم صومها على أقوال :

القول الأول : المنع مطلقاً .

وهذا قول أبي حنيفة والشافعي في الجديد وابن حزم .

قال في الفتح : وعن علي وعبد الله بن عمرو المنع مطلقاً ، وهو المشهور عن الشافعي .

أ- لأحاديث الباب ، فقلوه (وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام) .

قال الخطابي : وهذا كالتعليل في وجوب الإفطار فيها وأنها مستحقة لهذا المعنى ، فلا يجوز صيامها ابتداءً تطوعاً ولا نذرًا ، ولا عن

صوم التمتع إذا لم يكن المتمتع صام الثلاثة الأيام في العشر .

ب- وعن كعب بن مالك أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ بْنَ الْحَدَثَانَ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ فَنَادَى (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُ . وَأَيَّامٌ مِنِّي

أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ) رواه مسلم . (أيام مني : هي أيام التشريق أضيفت إلى مني لإقامة الحاج بها) .

ج- وعن نُبَيْشَةَ الْهَذَلِيَّةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ) رواه مسلم .

قال الخطابي: فيه دليلٌ على أنّ صوم أيام التشريق غير جائز؛ لأنه قد وسّمها بالأكل والشرب كما وسّم يوم العيد بالفطر ثم لم يجز صيامه، فكذلك أيام التشريق، وسواء كان تطوعاً من الصائم أو نذراً أو صامها الحاج عن التمتع.

وقال النووي: وفيه دليل لمن قال: لا يصح صومها بحال، وهو أظهر القولين في مذهب الشافعي، وبه قال أبو حنيفة وابن المنذر وغيرهما.

القول الثاني: لا يصح صومها إلا للمتمتع والقارن إذا لم يجد الهدي.

وهو قول مالك والشافعي في القديم.

ونسبه ابن حجر لابن عمر، وعائشة، وعبيد بن عمير.

لحديث عائشة وابن عمر قالوا: (لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدي) رواه البخاري.

وقد أخرجه الدار قطني والطحاوي بلفظ (رخص رسول الله ﷺ للمتمتع إذا لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق).

فهذا الحديث صريح في الترخيص للمتمتع الذي لم يجد الهدي أن يصوم أيام التشريق، وهو مقيّد لما جاء من النهي عن صوم هذه الأيام مطلقاً.

ورجحه الشوكاني وقال: وهو أقوى المذاهب.

وهذا القول هو الصحيح.

قال النووي: وقال مالك والأوزاعي وإسحاق والشافعي في أحد قوليه: يجوز صومها للتمتع إذا لم يجد الهدي، ولا يجوز لغيره، واحتج هؤلاء بحديث البخاري في صحيحه عن ابن عمر وعائشة قالوا: لم يُرخص في أيام التشريق أن يُصمّن إلا لمن لم يجد الهدي.

فائدة : ٢

أيام التشريق حكمها واحد.

أ-هي أيام أكل وشرب وذكر الله.

ب-وهي أيام منى.

ج-وهي أيام رمي الجمار.

د-صيامها حرام إلا لمن لم يجد الهدي.

ه-كلها أيام ذبح.

فائدة : ٣

جاء عن بعض السلف جواز صومها مطلقاً .

حكاه ابن المنذر عن الزبير بن العوام، وأبي طلحة .

قال القرطبي: وقال بجوازها بعض السلف وكانهم لم يبلغهم النهي عن صيامها. (المفهم)

فائدة : ٤

قول النبي ﷺ في حديث نبيشة (أيام التشريق أيام أكل ... وذكر الله) .

قال ابن رجب: في قول النبي ﷺ (إنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل) إشارة إلى أن الأكل في أيام الأعياد والشرب إنما يستعان به على ذكر الله تعالى وطاعته وذلك من تمام شكر النعمة أن يستعان بها على الطاعات وقد أمر الله تعالى في كتابه

بالأكل من الطيبات والشكر له فمن استعان بنعم الله على معاصيه فقد كفر نعمة الله وبدلها كفرًا وهو جدير أن يسلبها، كما قيل:

إذا كنت في نعمة فارعها ... فإن المعاصي تزيل النعم
وداوم عليها بشكر الإله ... فشكر الإله يزيل النقم

وخصوصاً نعمة الأكل من لحوم بهيمة الأنعام كما في أيام التشريق فإن هذه البهائم مطيعة وهي مسبحة له فانتة كما قال تعالى (وإن من شيء إلا يسبح بحمده) وإنها تسجد له كما أخبر بذلك في سورة النحل وسورة الحج وربما كانت أكثر ذكراً لله من بعض بني آدم. (لطائف المعارف).

فائدة : ٤

يحرم صوم العيد . (عيد الفطر وعيد الأضحى) .

ومن الأدلة :

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَيَّ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ) رواه مسلم .
وعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هَيَّ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ) متفق عليه .
قال النووي: أجمع العلماء على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال، سواء صامهما عن نذر، أو تطوع، أو كفارة.
وقال ابن قدامة: أجمع أهل العلم أن صوم يومي العيد منهي عنه، محرم في التطوع والنذر المطلق والقضاء والكفارة.

فائدة : ٥

الحكمة من النهي عن صيامهما؟

قال الشوكاني: والحكمة في النهي عن صوم العيدين: أن فيه إعراضاً عن ضيافة الله تعالى لعباده، كما صرح بذلك أهل الأصول.

فائدة : ٦

قوله (يوم عرفة ...) سماه عيداً .

قال بعض العلماء : إن ذكر (يوم عرفة) في الحديث غير محفوظ كما تقدم عن ابن عبد البر .

وحمله بعض العلماء على من كان بعرفة فلا تعارض .

قال ابن رجب : وقد أشكل وجهه على كثير من العلماء؛ لأنه يدل على أن يوم عرفة يوم عيد لا يصام، كما روي ذلك عن بعض المتقدمين، وحمله بعضهم على أهل الموقف وهو الأصح لأنه اليوم الذي فيه أعظم مجامعهم ومواقفهم بخلاف أهل الأمصار فإن اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسكهم. هذا قول جمهور العلماء.

وقال بعض العلماء : فلا يشكل عد يوم عرفة عيداً أو أنه من أيام أكل وشرب؛ لأنه في حق الحاج كذلك، وبالجملة فيوم عرفة عيد ويوم أكل في حق الحاج لا غير، فأما أن يكون محمل الحديث ما ذكرنا أو ضمير «هي» لأيام التشريق فقط، أو المراد: إنها أيام أكل وشرب ولو في الجملة وفي حق بعض المسلمين والله تعالى أعلم.

قال ابن القيم : قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة، لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار، فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم .

بَابُ النَّهْيِ أَنْ يُخَصَّ يَوْمُ السَّبْتِ بِصَوْمٍ

عن الصَّمَاءِ بنتِ بُسْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِي مَا افْتَرَضَ عَلَيْكُمْ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبَةٍ، أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهُ) .
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَهَذَا حَدِيثٌ مَنْسُوخٌ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي في (الكبرى) ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم .
وهذا الحديث لا يصح ، كما سيأتي إن شاء الله .

(لِحَاءَ عِنَبَةٍ) اللِّحَاءُ: هو قِشْرُ كُلِّ شَيْءٍ، والمرادُ به . هنا . قِشْرُ فَاكِهَةِ العنبِ المعروفة؛ قال أبو السَّعَادَاتِ بنُ الأَثِيرِ: استعارَةُ مِنْ قِشْرِ العودِ .

(فَلْيَمْضِغْهُ) مَضَغَهُ كَمَنَعَهُ وَفَتَحَهُ وَنَصَرَهُ، أي: لَأَكُهُ بِسِنِّهِ، والمرادُ: يَطْعُمُهَا للْفِطْرِ بِهَا.

فائدة : ١

هذا الحديث يدل على النهي عن صوم يوم السبت مطلقاً إلا في الفرض .

ولكن هذا الحديث ضعيف لا يصح .

قال أبو داود: هذا حديث منسوخ .

وقال مالك: هذا كذب .

وقال النسائي: هذا حديث مضطرب .

وضعه يحيى بن سعيد، والطحاوي، وابن القيم، وابن حجر كما في التلخيص .

قال ابن حجر في البلوغ: (رجاله ثقات، إلا أنه مضطرب)، وقال في التلخيص الحبير: (أعلل حديث الصماء بالمعارضة المذكورة،

وأعلل أيضاً بالاضطراب)، وقال في تهذيب التهذيب: (فيه اضطراب شديد).

قال ابن مفلح في «الفروع»: واختار شيخنا -يعني شيخ الإسلام- أنه لا يكره، وأنه قول أكثر العلماء، وأنه الذي فهمه الأثرم

من روايته، وأنه لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض لِيُسْتَتْنَى، فالحديث شاذ، أو منسوخ، وأن هذه طريقة قدماء أصحاب

أحمد الذين صحبوه كالأثرم، وأبي داود. اهـ

وسبب الضعف: الاضطراب في سنده والنكارة في متنه:

أما الاضطراب في سنده: فإن الحديث مداره على الصحابي: عبد الله بن بسر لكن اضطرب الرواة في روايته عنه:

فتارة رَوَّه عنه عن النبي ﷺ [بدون ذكر أخته] . [هذا عند أحمد].

تارة رَوَّه عنه عن أخته. [هذا كما في الرواية التي معنا: عند أبي داود والترمذي].

وتارة عنه عن عمته. [وهي لم يتغير اسمها: الصماء]. [عند ابن خزيمة والبيهقي].

وتارة عنه عن خالته الصماء. [عند النسائي في الكبرى].

وتارة عنه عن أمه الصماء. [انفرد بها تمام الرازي في كتابه الفوائد].

فقالوا: هذا اضطراب.

وأما نكارة متنه: فإن الحديث يدل على النهي عن صوم السبت إلا في حالة واحدة فقط: وهي أن يكون في صوم الفريضة، وهذا يدل على أنه لا يصام ولو كان قبله يوم أو بعده يوم.

وهذا يعارضه أحاديث أخرى أصح منه.

أ- ما رواه البخاري عن جويرية (أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: أصمت أمس؟ قالت: لا، قال: تريد أن تصومي غداً؟ قالت: لا، قال: فأفطري).

فهذا حديث صريح في أنه يجوز صيام يوم السبت إذا كان قبله يوم، بخلاف حديث الباب فإنه لم يستثن هذه الحالة.

ب- ومنها: حديث (لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده) .

ومعلوم قطعاً أن اليوم الذي بعد الجمعة هو يوم السبت.

ج- حديث أم سلمة (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ يَوْمَ السَّبْتِ، وَيَوْمَ الْأَحَدِ).

فهذه الأحاديث تدل على نكارة حديث الصماء بنت بسر، وهذا القول هو الصحيح.

قال الشيخ ابن باز: لا حرج أن يصوم الإنسان يوم السبت مطلقاً في الفرض والنفل، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت حديث ضعيف مضطرب مخالف للأحاديث الصحيحة، فلا بأس أن يصوم المسلم من يوم السبت، سواء كان عن فرض أو عن نفل، ولو ما صام معه غيره، والحديث الذي فيه النهي عن صوم يوم السبت إلا في الفرض حديث غير صحيح، بل هو ضعيف وشاذ مخالف للأحاديث الصحيحة. (نور على الدرب).

ولذلك فالراجح جواز صوم يوم السبت من غير كراهة ولو منفرداً.

فائدة: ٢

وقد صحح الحديث الترمذي، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وابن السكن، والبيهقي، وابن عبد البر، والنووي، وغيرهم.

فمن صحح الحديث أجابوا عنه :

بعضهم ذهب إلى أنه منسوخ.

قال أبو داود: وهذا حديث منسوخ. كما في سننه.

لكن لا دليل على النسخ، قال الحافظ ابن حجر في التلخيص متعقباً دعوى أبي داود: ولا يتبين وجه النسخ فيه.

وذهب بعضهم: إلى أن النهي محمول على إفراده بالصيام، فإن صام يوماً قبله أو بعده فلا بأس.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة .

وهذا رأي الترمذي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي ،

أ-أما الترمذي، فقد أخرج حديث الصماء وقال: هذا حديث حسن، ومعنى كراهته في هذا أن يخص الرجل يوم السبت بصيام

لأن اليهود تعظم يوم السبت.

ب- أما ابن خزيمة، فقد أخرج الحديث (ويؤب له في صحيحه: باب النهي عن صوم يوم السبت تطوعاً إذا أُفرد بالصوم).

ج-وأما ابن حبان، فقد ترجم (ذكر الزجر عن صوم يوم السبت مفرداً) وأخرج تحته حديث عبد الله بن بسر، وترجم بعده: (ذكر

العلة التي من أجلها نُهي عن صيام يوم السبت مع البيان بأنه إذا قرن بيوم آخر جاز صومه). وساق تحته حديث كريب مولى ابن

عباس عن أم سلمة (إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول: إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم).

د- قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" قال أصحابنا: يكره إفراد يوم السبت بالصوم... والمكروه إفراده، فإن صام معه غيره: لم يكره: لحديث أبي هريرة وجويرية. وإن وافق صوما لإنسان، لم يكره " انتهى .

وقال النووي في المجموع: يُكره إفراد يوم السبت بالصوم، فإن صام قبله أو بعده معه لم يُكره، صرح بركاهة إفراده أصحابنا، منهم الدارمي والبخاري والرافعي وغيرهم... والصواب... أنه يُكره إفراد السبت بالصيام إذا لم يُوافق عادة له لحديث الصَّماء... .

ه- قال ابن القيم: وقال جماعة من أهل العلم: لا تعارض بينه وبين حديث أم سلمة، فإن النهي عن صومه: إنما هو عن إفراده، وعلى ذلك ترجم أبو داود... قالوا: ونظير هذا أنه نهي عن إفراد يوم الجمعة بالصوم إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده، وبهذا يزول الإشكال الذي ظنه من قال: إن صومه نوع تعظيم له: فهو موافقة لأهل الكتاب في تعظيمه، وإن تضمن مخالفتهم في صومه، فإن التعظيم إنما يكون إذا أُفرد بالصوم ولا ريب أن الحديث لم يجيء بإفراده، وأما إذا صامه مع غيره، لم يكن فيه تعظيم والله أعلم).

و- وقال الشوكاني: وقد جمع صاحبُ البدر المنير بين هذه الأحاديث فقال النهي متوجهٌ إلى الإفراد، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إذنه ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أول من النسخ.

ك- وهو رأي الشيخ ابن عثيمين رحمه الله.

٥٤- باب في صوم أشهر الحُرْم

عَنْ مَجِيبَةَ الْبَاهِلِيَّةِ ، عَنْ أَبِيهَا ، أَوْ عَمَّهَا (أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ ، وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهَيْئَتُهُ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَمَا تَعْرِفُنِي ، قَالَ : وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ : أَنَا الْبَاهِلِيُّ ، الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ ، قَالَ : فَمَا غَيَّرَكَ ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ ؟ قَالَ : مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بَلِيلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ عَدَّ بَتَ نَفْسِكَ ، ثُمَّ قَالَ : صُمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ : زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً ، قَالَ : صُمَّ يَوْمَيْنِ ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : صُمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : زِدْنِي ، قَالَ : صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ ، وَقَالَ : بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً: ابن ماجه ، والنسائي في (الكبرى) ، وأحمد . وهو حديث ضعيف .

(قَالَ : صُمَّ مِنَ الْحُرْمِ) لفظ ابن ماجه (وثلاثة أيام بعده وصم أشهر الحرم) .

فائدة : ١

الأشهر الحرم هي : رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، ومحرم .

وقد قال الله تعالى فيها (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) .

والأشهر الحرم هي: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم كما تقدم .

وروى البخاري ومسلم عن أبي بكرَةَ رضي الله عنه عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ (السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا، مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرَ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ) .

فائدة : ٢

سميت هذه الأشهر حرماً لأمرين:

١- لتحريم القتال فيها إلا أن يبدأ العدو.

٢- لأن حرمة انتهاك المحارم فيها أشد من غيرها.

ولهذا نحانا الله تعالى عن ارتكاب المعاصي في هذه الأشهر فقال (فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) مع أن ارتكاب المعصية محرم ومنهي عنه في هذه الأشهر وغيرها، إلا أنه في هذه الأشهر أشد تحريماً .

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) أي في هذه الأشهر المحرمة، لأنها أكد، وأبلغ في الإثم من غيرها، كما أن المعاصي في البلد الحرام تضاعف، لقوله تعالى: (وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابِ أَلِيمٍ) .

وكذلك الشهر الحرام تغلظ فيه الآثام، ولهذا تغلظ فيه الدية في مذهب الشافعي وطائفة كثيرة من العلماء، وكذا في حق من قتل في الحرم أو قتل ذا محرم، ثم نقل عن قتادة قوله: إن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً من الظلم في سواها، وإن كان الظلم على كل حال عظيماً، ولكن الله يعظم في أمره ما يشاء. انتهى.

وقال القرطبي رحمه الله: لا تظلموا فيهن أنفسكم بارتكاب الذنوب، لأن الله سبحانه إذا عظم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة، وإذا عظمه من جهتين أو جهات صارت حرمة متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء، كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح، فإن من أطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام، ومن أطاعه في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من أطاعه في شهر حلال في بلد حلال، وقد أشار الله إلى هذا بقوله: (يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا) . انتهى كلام القرطبي.

وقال السعدي رحمه الله (فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ) يحتمل أن الضمير يعود إلى الاثني عشر شهراً، وأن الله تعالى بيّن أنه جعلها مقادير للعباد، وأن تعمر بطاعته، ويشكر الله تعالى على منّيته بها، وتقيضها لمصالح العباد، فلتحذروا من ظلم أنفسكم فيها. ويحتمل أن الضمير يعود إلى الأربعة الحرم، وأن هذا نهي لهم عن الظلم فيها خصوصاً، مع النهي عن الظلم كل وقت، لزيادة تحريمها، وكون الظلم فيها أشد منه في غيرها. " انتهى.

فائدة : ٣

الحديث دليل على استحباب الصيام في الأشهر الحرم ، لكنه حديث ضعيف .

أخرج عبد الرزاق في «مصنّفه» عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ) وإسناده صحيح.

وأيضاً عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن نَافِعٍ (أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَكَادُ أَنْ يُفْطِرَ فِي أَشْهُرِ الْحُرْمِ) .

قال النووي في المجموع: قال أصحابنا: ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم، وهي: ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب، وأفضلها الحرم .اهـ. والله أعلم.

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ - إِلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَصَرَّحَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ أَفْضَلَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ: الْمُحَرَّمُ، ثُمَّ رَجَبٌ، ثُمَّ بَاقِيهَا: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ.

وَأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ .

وَذَهَبَ الْخُنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يُسْتَنُّ صَوْمُ شَهْرِ الْمُحَرَّمِ فَقَطُّ مِنَ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ.

وَذَكَرَ بَعْضُهُمْ اسْتِحْبَابَ صَوْمِ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ، لَكِنَّ الْأَكْثَرَ لَمْ يَذْكُرُوا اسْتِحْبَابَهُ، بَلْ نَصُّوا عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ .

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ .

وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ. وَتُرُؤُلَ الْكِرَاهَةِ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَلِ رَجَبًا .

فائدة : ٤

مذهب الشوكاني في ذلك كالجماهير :

قال رحمه الله : ظاهر قوله في حديث أسامة : (إن شعبان شهر يغفل عنه الناس بين رجب ورمضان) أنه يستحب صوم رجب : لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به .

ويجتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجباً بنحر النحائر فيه، فإنه كان يعظم ذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العترة كما ثبت في الحديث، والظاهر الأول. والمراد بالناس: الصحابة، فإن الشارع قد كان إذ ذاك محاذراً لآثار الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه، وهو لا يفيد زيادة على الجواز، وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص.

فائدة : ٥

يكره إفراد رجب بالصوم .

لأن فيه تشبهاً بأهل الجاهلية .

جاء في (الفروع) لابن مفلح (ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه) . اهـ

وفي (كشف القناع) (ولأن فيه إحياء لشعار الجاهلية بتعظيمه ولهذا صح عن عمر أنه كان يضرب فيه ويقول : كلوا فإنما هو شهر كانت الجاهلية تعظمه) .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ... بَلْ نَصُّوا (بمعنى الخنابلة) عَلَى كَرَاهَةِ إِفْرَادِ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ.

لِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ صِيَامِ رَجَبٍ).

وَلِأَنَّ فِيهِ إِحْيَاءَ لِشِعَارِ الْجَاهِلِيَّةِ بِتَعْظِيمِهِ. اهـ.

قوله (إفراد) يؤخذ منه أنه لو صامه مع غيره، فلا يكره.

جاء في (الموسوعة الفقهية) ... وَتُرُؤُلَ الْكِرَاهَةِ بِفِطْرِهِ فِيهِ وَلَوْ يَوْمًا، أَوْ بِصَوْمِهِ شَهْرًا آخَرَ مِنَ السَّنَةِ وَإِنْ لَمْ يَلِ رَجَبًا.

فائدة : ٦

كل ما ورد في فضل رجب لا يصح من صلاة أو صيام .

قال ابن تيمية : وأما صوم رجب بخصوصه فأحاديثه كلها ضعيفة، بل موضوعة، لا يعتمد أهل العلم على شيء منها، وليست من الضعيف الذي يروى في الفضائل، بل عامتها من الموضوعات المكذوبات. وفي المسند وغيره حديث عن النبي ﷺ أنه أمر بصوم الأشهر الحرم: وهي رجب وذو القعدة وذو الحجة والحرم. فهذا في صوم الأربعة جميعاً لا من يخصص رجباً. انتهى باختصار.

وقال ابن القيم : وكل حديث في ذكر صيام رجب وصلاة بعض الليالي فيه فهو كذب مفترى .

وقال الحافظ ابن حجر في "تبيين العجب" لم يرد في فضل شهر رجب، ولا في صيامه ولا صيام شيء منه معين، ولا في قيام ليلة مخصوصة فيه حديث صحيح يصلح للحجة. " انتهى .

وقال الشيخ سيد سابق : وصيام رجب ليس له فضل زائد على غيره من الشهور، إلا أنه من الأشهر الحرم، ولم يرد في السنة الصحيحة أن للصيام فضيلة بخصوصه، وأن ما جاء في ذلك مما لا ينتهز للاحتجاج به .

فائدة : ٧

قوله (صُمْ مِنَ الْحَرَمِ وَأَتْرُكْ) .

قال النووي : إنما أمره بالترك : لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث . فأما من لم يشق عليه فصوم جميعها فضيلة .

وقال زكريا الأنصاري : وإنما أمر المخاطب بالترك لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما جاء التصريح به في الخبر أما من لا يشق عليه فصوم جميعها له فضيلة .

وفي فتاوى ابن حجر : قال العلماء : وإنما أمره بالترك : لأنه كان يشق عليه إكثار الصوم كما ذكره في أول الحديث فأما من لا يشق عليه فصوم جميعها فضيلة . فتأمل أمره ﷺ بصوم الأشهر الحرم في الرواية الأولى وبالصوم منها في الرواية الثانية تجده نصاً في الأمر بصوم رجب أو بالصوم منه : لأنه من الأشهر الحرم بل هو من أفضلها .

بَابُ فِي صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسِ

عن أسامة قال (نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ ، وَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : النسائي في (الكبرى) وأحمد .

صححه ابن حجر في (فتح الباري) ، وحسن طريقه العيني في (نخب الأفكار) .

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب صيام يوم الإثنين والخميس .

أما الإثنين فثبت ذلك في صحيح مسلم :

لحديث أبي قتادة الأنصاري ﷺ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ . قَالَ : " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ " وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ ، قَالَ : " ذَلِكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ ، وَبُعِثْتُ فِيهِ ، أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فائدة : ٢

أما الخميس فجاءت فيه عدة أحاديث :

كحديث الباب (كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْحَمِيسِ) .

وعن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس) رواه الترمذي .

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم) رواه الترمذي .
 ومن ثبت عنه تحري صومهما من الصحابة : علي بن أبي طالب، وأسامة بن زيد، كما في مصنف ابن أبي شيبة .
 قال ابن رجب : وأكثر العلماء على استحباب صيام الاثنين والخميس .
 جاء في (الموسوعة الفقهية) اتَّفَقَ الْمُفْهَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ مِنْ كُلِّ أُسْبُوعٍ .
 لِمَا رَوَى أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ . فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ أَعْمَالَ الْعِبَادِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، وَأَحَبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ .
 وَلَمَّا وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ فَقَالَ: فِيهِ وُلْدٌ، وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ .
 قال ابن حجر : ورد في صيام الاثنين والخميس عدة أحاديث صحيحة .

بَابُ فِي صَوْمِ الْعَشْرِ

عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ امْرَأَتِهِ ، عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : النسائي ، وأحمد ، والبيهقي ،

وهذا الحديث مختلف في صحته واضطرب فيه .

قال المنذري : اختلف فيه على هنيذة، فروي عنه كما أوردناه - يعني: عنه، عن امرأته، عن بعض أزواج النبي ﷺ وروي عنه، عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، وروي عنه عن أمه، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ مختصراً.
 وقال الزيلعي : ضعيف ، وقال ابن الترمذي : وحديث هنيذة اختلف عليه في إسناده . وبنحو كلام المنذري ذكر الشوكاني في نيل الأوطار .

وقال ابن رجب: في إسناده اختلاف.

وقال ابن باز: اتضح لي أن حديث حفصة فيه اضطراب وحديث عائشة أصح منه .1.هـ

وهذا يدل على أن في الحديث اضطراباً كبيراً، ومع ذلك فقد صححه بعض العلماء .

فالإمام أحمد يرجح بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصومها ، وقد حسن السيوطي الحديث عن حفصة .

فائدة : ١

الحديث دليل على استحباب تسع ذي الحجة .

وهذا الحديث صريح في إثبات صيام النبي ﷺ لتسع ذي الحجة ... وهذا الحديث لو ثبت لكان نصاً في المسألة إلا أنهم قد اختلفوا في تصحيحه .

وقد اتفق فقهاء الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وغيرهم، على استحباب صوم الأيام الأول من ذي الحجة.

قال في مواهب الجليل : يستحب - يعني صيامها - استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة .

وقال في إحياء علوم الدين : اعلم أن استحباب الصوم يتأكد في الأيام الفاضلة... - وذكر - والعشر الأول من ذي الحجة .

وقال في روضة الطالبين : ومن المسنون صوم عشر ذي الحجة، غير العيد .

وقال في المنع : ويستحب صوم عشر ذي الحجة .

وقال ابن حزم : ونستحب صيام أيام العشر من ذي الحجة قبل النحر .

وقال القرطبي : وصومها مستحب استحباباً شديداً، لا سيما التاسع، وهو يوم عرفة .

وقال النووي : فليس في صوم هذه التسعة كراهية، بل هي مستحبة استحباباً شديداً، لا سيما التاسع منها، وهو يوم عرفة .

وقال في الشرح الممتع وهو يتكلم عن قول المصنف في صيام أيام التطوع: (وتسع ذي الحجة) وتسع ذي الحجة تبدأ من أول يوم من ذي الحجة، وتنتهي باليوم التاسع، وهو يوم عرفة، وقد رجح الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان يصومها، فإن ثبت هذا فهو المطلوب، وإن لم يثبت فإن صيامها داخل في عموم الأعمال الصالحة .

أ-حديث ابن عباس عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ (مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَفْضَلَ مِنَ الْعَمَلِ فِي هَذِهِ قَالُوا ، وَلَا الْجِهَادُ قَالَ ، وَلَا الْجِهَادُ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ) رواه البخاري .

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ بين أن أفضل العمل الصالح عند الله تعالى العمل في عشر ذي الحجة، والعمل الصالح عام يشمل الصيام، لذا ينبغي أن يكون مستحباً، كسائر العمل الصالح .

قال ابن رجب : وقد دل حديث ابن عباس على مضاعفة جميع الأعمال الصالحة في العشر من غير استثناء شيء منها .

وقال ابن حجر : واستدل به - يعني بحديث ابن عباس - على فضل صيام عشر ذي الحجة، لاندرج الصوم في العمل .

ب-وعن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال (ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر) . رواه الترمذي وهو ضعيف .

فائدة : ٢

فإن قيل: جاء في صحيح مسلم: عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ) فما الجواب :

قد حاول الأئمة والعلماء الجمع بين هذين الحديثين، أو الترجيح بينهما :

أولاً : أن حديث عائشة أرادت به أنه لم يصم العشر كاملاً، وحديث حفصة أرادت أنه كان يصوم غالبه، وهذا أحد جوابي الإمام أحمد .

ثانياً : أن حديث عائشة متأول بأنها لم تره صائماً، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؟ لأنه يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند أمهات المؤمنين .

ثالثاً : ويحتمل أن يكون المراد أنه يصوم بعضها في بعض الأوقات، وكلها في بعض الأوقات، ويتركها في بعض الأوقات لعارض .

رابعاً : أن حديث عائشة ناف وهذا مثبت والمثبت مقدم على النافي .

وقال البيهقي بعد ذكره الحديثين : والمثبت أولى من النافي، مع ما مضى من حديث ابن عباس .

وقال ابن القيم : والمثبت مقدم على النافي إن صح .

فائدة : ٣

وعلى فرض ضعف حديث الباب ، فيمكن الجواب عن عائشة أن النبي ﷺ لم يصم العشر بأمور :

أ- أن النبي ﷺ يترك العمل وهو يجب أن يعمل خشية أن يفرض على أمته .

ب- أن النبي ﷺ كان يترك صيامها لعارض سفر، أو مرض، أو نحوهما .

ومما يدل على ذلك، أن من ضمن أيام العشر التي نفت عائشة صيام النبي ﷺ لها يوم عرفة، وقد ثبت فضله بالنص، والاتفاق، فدل ذلك على أن النص مؤول على ما ذكر .

ج- يجوز أن النبي ﷺ لم يصمها، لأنه إذا صام فيها ضعف عما هو أعظم منزلة من الصوم وأفضل، وهو الصلاة، وذكر الله، وقراءة القرآن، كما روي عن ابن مسعود في ذلك، مما كان يختاره لنفسه .

قال النووي: قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا الْحَدِيثُ بِمَا يُؤْهِمُ كِرَاهَةَ صَوْمِ الْعَشْرَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعَشْرِ هُنَا: الْأَيَّامُ التَّسْعَةُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ، قَالُوا: وَهَذَا بِمَا يُتَأَوَّلُ فَلَيْسَ فِي صَوْمِ هَذِهِ التَّسْعَةِ كِرَاهَةٌ، بَلْ هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ اسْتِحْبَابًا شَدِيدًا لَا سِيَّمَا التَّاسِعَ مِنْهَا، وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَقَدْ سَبَقَتْ الْأَحَادِيثُ فِي فَضْلِهِ، وَتَبَتَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحِ فِيهَا أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ " - يَعْنِي: الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - .

فَيَتَأَوَّلُ قَوْلَهَا: لَمْ يَصُمْ الْعَشْرَ، أَنَّهُ لَمْ يَصُمْهُ لِعَارِضٍ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ أَنَّهُ لَمْ تَرَهُ صَائِمًا فِيهِ، وَلَا يَلْزَمُ عَنْ ذَلِكَ عَدَمُ صِيَامِهِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ حَدِيثُ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ إِفْرَاتَةَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ، وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ: الْإِثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَالْحَمِيسِ) وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَهَذَا لَفْظُهُ وَأَحْمَدُ وَالتَّنَائِي فِي رِوَايَتَيْهِمَا (وَحَمِيسَيْنِ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ... (شرح مسلم).

وقال النووي في (المجموع) هو متأول على أنها لم تره، ولا يلزم منه تركه في نفس الأمر؛ لأنه ﷺ كان يكون عندها في يوم من تسعة أيام، والباقي عند باقي أمهات المؤمنين رضي الله عنهن ، أو لعله ﷺ كان يصوم بعضه في بعض الأوقات وكله في بعضها، ويتركه في بعضها لعارض سفر أو مرض أو غيرها، وبهذا يُجمع بين الأحاديث .

قال أبو العباس القرطبي: وترك النبي ﷺ صومه إنما كان والله أعلم لما قالته عائشة رضي الله عنها في صلاة الضحى: أنه ﷺ كان يدع العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس، فيفرض عليهم، ويحتمل أن يكون ﷺ لم يوافق عشراً خالياً عن مانع يمنعه من الصيام فيه، والله تعالى أعلم . (المفهم) .

وقال ابن حجر: ولا يرد على ذلك ما رواه أبو داود وغيره عن عائشة قالت (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً العشر قط) لاحتمال أن يكون ذلك لكونه كان يترك العمل وهو يجب أن يعمل به خشية أن يفرض على أمته كما رواه الصحيحان من حديث عائشة أيضاً. (الفتح).

وقال الشوكاني: المراد: أنه لم يصمها لعارض مرض، أو سفر، أو غيرها ، أو أن عدم رؤيتها له صائماً لا يستلزم عدمه ، على أنه قد ثبت من قوله ما يدل على مشروعيتها صومها، كما في حديث الباب، فلا يقدح في ذلك عدم الفعل . (نيل الأوطار) .

وقال الشوكاني أيضاً: وقد أخرج مسلم عن عائشة أنها قالت (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) وفي رواية (لم يصم قط) وعدم رؤيتها وعلمها لا يستلزم عدمه . (الدراري المضية)

وقال الطيبي : "قولها: (ما رأيت رسول الله ﷺ صائماً في العشر قط) لا ينفي كونها سنة؛ لأنه ﷺ ربما صامها ولم تعرف عائشة، وإذا تعارض النفي والإثبات، فالإثبات أولى بالقبول .

بَابُ فِي صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ

عن أبي هريرة . (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : ابن ماجه ، والنسائي في (الكبرى) ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والبيهقي . وهو حديث ضعيف .

قال العقيلي : لا يصح عنه أنه نهى عن صومه .

وقال النووي : إسناده فيه مجهول .

وقال ابن القيم : وفي إسناده نظر .

وقال الشوكاني : وقد روي عن النبي ﷺ بأسانيد جيد أنه لم يصم يوم عرفة بها ، ولا يصح عنه النهي عن صيامه .

فائدة : ١

من المعلوم أنه يستحب صيام يوم عرفة لغير الحاج .

لحديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ . قَالَ : " يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ) . رواه مسلم

فائدة : ٢

اختلف العلماء في صومه للحاج على أقوال :

القول الأول : يستحب فطره .

وهذا قول مالك والشافعي وأحمد .

أ- عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ (أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ . فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحٍ لَبَنٍ وَهُوَ وَقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ فَشَرِبَهُ) متفق عليه .

ب- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ (أَنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ مَيْمُونَةُ بِجِلَابِ اللَّبَنِ وَهُوَ وَقِفٌ فِي الْمَوْقِفِ فَشَرِبَ مِنْهُ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ) متفق عليه .

وجه الاستدلال : يُستفاد من الحديثين استحباب فطر يوم عرفة للحجاج تأسيًا برسول الله ﷺ .

قال الخطابي - شارحًا لحديث ميمونة رضي الله عنها - وفيه : الاستحباب للإفطار بعرفة لمن شهدها ، وإنما جاء الترغيب لمن غاب عنها .

وقال ابن القيم - بعد أن أورد حديث أم الفضل في فطر رسول الله ﷺ يوم عرفة بعرفة وغيره من الآثار في ذلك - : وصح عنه : صيامه يكفر سنتين ، فالصواب أن الأفضل لأهل الآفاق - أي الذين لم يُحجُّوا - صومه ، ولأهل عرفة فطره ، لاختياره ﷺ ذلك لنفسه ، وعمل خلفائه بعده بالفطر .

ج- وقال ابن عمر : (حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه - يعني يوم عرفة - ومع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم يصمه ، وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه) رواه الترمذي .

وجه الاستدلال : في الحديث بيان هدي النبي ﷺ والخلفاء الراشدين في تركهم صيام يوم عرفة بعرفة .

د- أن يوم عرفة يوم عبادة وتضرُّع ودعاء ، فيستحب للحاج أن يفطر ذلك اليوم ليقوى على التعبُّد والذكر والدعاء .

قال ابن قدامة: لأنّ الصوم يُضعفه ويمنعه الدعاء في هذا اليوم المعظم الذي يستجاب فيه الدعاء في ذلك الموقف الشريف الذي يُقصد من كل فحج عميق، رجاء فضل الله فيه، وإجابة دعائه به؛ فكان تركه أفضل.

القول الثاني: يكره صومه.

وهذا ذهب إليه بعض العلماء.

لحديث الباب (نهي رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة بعرفة).

لكنه حديث ضعيف، قال العقيلي: لا يصح عنه أنه نهي عن صومه.

وقال النووي: ضعيف.

القول الثالث: يستحب صومه.

وهذا قول ابن حزم.

لحديث السابق (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ).

لكن هذا الحديث ورد في حق غير الحاج، أمّا الحاج فلا يصومه اقتداءً وتأسياً بالنبي ﷺ وخلفائه من بعده، وفيه قوة على الدعاء والذكر والعبادة، والدعاء فيه مستجاب، وأنّ يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة؛ لاجتماعهم فيه كما في الحديث الذي تقدّم ذكره.

والراجع القول الأول وهو استحباب فطره.

فائدة : ٣

الحكمة من استحباب فطره للحاج:

وقيل: ليتقوى على الدعاء.

وقيل: لأنه عيد لأهل عرفة.

قال ابن القيم: قالت طائفة: ليتقوى على الدعاء، وهذا قول الخزي وغيره.

وقال غيرهم - منهم شيخ الإسلام ابن تيمية - الحكمة فيه أنه عيد لأهل عرفة، فلا يستحب صومه لهم، قال: والدليل عليه الحديث الذي في السنن عنه ﷺ أنه قال: (يوم عرفة، ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام) قال شيخنا: وإنما يكون يوم عرفة عيداً في حق أهل عرفة لاجتماعهم فيه، بخلاف أهل الأمصار فإنهم إنما يجتمعون يوم النحر، فكان هو العيد في حقهم.

بَابُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

عَنْ ابْنِ مِلْحَانَ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَصُومَ الْبَيْضَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَقَالَ هُنَّ كَهَيْئَةِ الدَّهْرِ).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَعْني مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

وَعَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ الْاِثْنَيْنِ وَالْحَمِيْسِ، وَالْاِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْاُخْرَى).

=====

حديث ابن ملحان أخرجه أيضاً: ابن ماجه، والنسائي في (الصغرى) و(الكبرى)، وابن سعد، وأحمد، وابن حبان، والبيهقي.

حديث ابن مسعود أخرجه أيضاً: الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وأحمد، وابن خزيمة، وابن حبان.

والراجح وقفه .

حديث حفصة أخرجه أيضاً : النسائي ، وأحمد .

وهو ضعيف .

(من عُزَّة كل شهر) أي : من أول كل شهر ، فإن عُزَّة كل شيء أوله . ويحتمل أن المراد بالعزَّة أيام البيض ، وهي الثالث عشر ، والرابع عشر ، والخامس عشر .

فائدة : ١

يستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وهذا ثابت في الصحيحين .

عن أبي هريرة قال (أوصاني خليلي ﷺ بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام) متفق عليه وعن أبي الدرداء قال (أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى وبأن لا أنام حتى أوتر) رواه مسلم .

وعن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ (أَمَّا سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ) رواه مسلم .

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: (أحبر رسول الله ﷺ أي أقول: والله لأصومن النهار ، ولأقومن الليل ما عشت. فقال رسول الله ﷺ : أنت الذي قلت ذلك؟ فقلت له: قد فلتته ، بأبي أنت وأمي . فقال: فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفطر ، وثم وثم . وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر) متفق عليه .

فائدة : ٢

أكثر العلماء قالوا : الأفضل أن تكون أيام البيض [١٣ ، ١٤ ، ١٥] من كل شهر .

وبه قال: الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة .

أ- لأحاديث وردت في ذلك :

كحديث الباب .

وعن أبي ذر قال (أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض: ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) . رواه النسائي وفي لفظ : قال : قال لي رسول الله ﷺ (إذا صمت شيئاً من الشهر ، فصم ثلاث عشرة ، وأربع عشرة ، وخمس عشرة) .

وعن جرير عن النبي ﷺ قال: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر ، أيام البيض ، صبيحة ثلاث عشر ، وأربع عشر ، وخمس عشر) رواه النسائي قال المنذري: إسناده جيد .

وجه الدلالة : دلت هذه الأحاديث على استحباب صيام أيام البيض؛ لأن الذي أمر به النبي ﷺ وحث عليه ووصى به أولى من غيره .

ب- وتترجح أيضاً أيام البيض لكونها وسط الشهر ، ووسط الشهر أعدلها ، ولأن الكسوف غالباً يقع فيها ، فإذا اتفق الكسوف صادف الذي يعتاده صيام البيض صائماً فيتهياً أن يجمع بين أنواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة ، بخلاف من لم يصمها فإنه لا يتهيأ له استدراك صيامها .

القول الثاني : أنها غير معينه ويكره تعيينها .

أ- عن مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةُ (أَتَاهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَكَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ) رواه مسلم.

وجه الدلالة : حديث عائشة يقتضي نفي تعيين صيام أيام بعينها، لأنه ﷺ أراد التوسعة بعدم تعيينها، فكان لا يبالي من أي أيام الشهر صامها .

ب- عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ (أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثِ صِيَامٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ...) .

وعن أبي الدرداء قال (أوصاني خليلي بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر ...) .

وفي حديث عبد الله عمرو (... وَصُمُّ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعَشْرٍ أُمَّتَاهَا) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن هذه الأحاديث كلها جاءت مطلقة؛ والإطلاق يقتضي نفي التعيين، والأحاديث التي جاءت بتعيين أيام البيض لا تثبت .

والراجع قول الجمهور .

فائدة : ٣

وسميت البيض لأن القمر يكون فيها بدرًا، فهي بيضاء في النهار بالشمس وفي الليل بنور القمر.

فائدة : ٤

أما ما جاء عنه ﷺ أنه صام غير أيام البيض:

كما في حديث الباب (أن النبي ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من غرة كل شهر) .

وكذلك في حديث حفصة قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم كل شهر ثلاثة أيام، الاثنين، والخميس، والاثنين من الجمعة الأخرى) .

فعله ﷺ كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك، أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز، وكل ذلك في حقه أفضل.

فائدة : ٥

ذكر السندي عن بعضهم أن الحكمة في صومها أنه لما عمّ النور لياليها ناسب أن تعمّ العبادة نهارها. وقيل: الحكمة في ذلك أن الكسوف يكون فيها غالبًا، ولا يكون في غيرها، وقد أمرنا بالتقرب إلى الله تعالى بأعمال البرّ عند الكسوف .

بَابُ النَّيَّةِ فِي الصِّيَامِ

عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (مَنْ لَمْ يُجْمَعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : الترمذي ، وابن ماجه ، والنسائي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والدارقطني ، والبيهقي .

وهذا الحديث الصواب أنه موقوف وليس بمرفوع ، كما رجحه النسائي والترمذي وأبو حاتم وابن عبد البر .

وقد جاء وقفه عن ابن عمر عند مالك في الموطأ وإسناده صحيح .

فائدة : ١

الحديث على اشتراط النية لصوم الفرض ، فمن لم يبيت النية من الليل فلا صيام له .

وهذا في الصيام الواجب، كصيام رمضان وقضاء رمضان والنذر والكفارة.

أ- لحديث (إنما الأعمال بالنيات) متفق عليه .

قالوا: والصيام عمل فلا صحة له إلا بالنية، لأن صحة العبادات مربوط بالنية.

ب- حديث الباب (مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

وفي لفظ (مَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ) .

وَاللِّدَارُ قُطَيْبِي: (لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَضْهُ مِنَ اللَّيْلِ) .

وجه الدلالة : الحديث يدل على أنه لا يصح الصيام إلا بتبني النية، وهو: أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل، وأول وقتها الغروب؛ وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في جزء من الليل .

ج-ولأنه قول عائشة وحفصة وابن عمر رضي الله عنهم، ولا يُعرف لهم مخالف من الصحابة .

فائدة : ٢

اختلف العلماء هل يلزم لكل يوم نية أو يكفي نية واحدة من أول يوم من رمضان على قولين:

القول الأول : تجب نية مستقلة لكل يوم من أيام رمضان .

وبه قال: الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب ، والظاهرية .

أ-لأن كل يوم من رمضان عبادة مستقلة لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها الأكل والشرب والجماع في لياليها، -وهو ينافي الصيام-، فوجب أن يكون لكل يوم نية مستقلة كالقضاء .

ب-ولأنه انتقال من فطر إلى صوم، فوجب أن يكون من شرطه نية تخصه .

ج-ولأن المعنى الذي وجبت النية من أجله في اليوم الأول، موجود في اليوم الثاني، وما يليه إلى آخر الشهر؛ وهو: أنه صوم يوم واجب، فوجب أن يكون من شرطه تقدُّم النية من ليلته؛ كالיום الأول .

قال ابن قدامة: ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض، ويتخللها ما ينافيها، فأشبهت القضاء .

ولأنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته، كالقضاء . (المغني).

القول الثاني: تجزئ نية واحدة من أول الشهر عن جميع أيام شهر رمضان .

وهو قول: المالكية .

أ-لأنه من المعلوم عند جميع المسلمين أنه إذا دخل رمضان لا يمكن أن يتخلله يوم بدون صيام .

ب-ولأن شهر رمضان عبادة كالصلاة الواحدة، وأيامه كالركعات فيها، ثم كانت نية واحدة تُجزئ جميع الصلاة، فكذلك يقتضي أنه يُجزئ نية واحدة لجميع الشهر .

ج- وقياسه على الحج، فالحج طوافه وسعيه والوقوف بعرفة، تجزئ فيه نية واحدة عن جميعه، فكذا صيام رمضان تجزئ نية واحدة عن جميع أيامه .

جاء في (الموسوعة الفقهية) ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن نسيان النية في بعض الليالي في الصوم الواجب تتابعه : يقطع التتابع ، كتركها عمدا ، ولا يجعل النسيان عذرا في ترك المأمورات .

وذهب المالكية إلى أنه تكفي نية واحدة لكل صوم يجب تتابعه ، كرمضان ، والكفارات التي يجب تتابع الصوم فيها " انتهى .

ويظهر أثر الخلاف:

لو نام مكلف قبل الغروب، ولم يفق إلا من الغد بعد الفجر، فعلى المذهب لا يصح صومه، وعلى القول الراجح يصح صومه.

فائدة : ٣

اختلف العلماء : لو قال إن كان غداً من رمضان فأنا صائم هل يصح أم لا على قولين :
مثال ذلك: رجل نام في الليل مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة هي أول رمضان، فقال: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي، أو قال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم، أو قال: إن كان غداً من رمضان فهو فرض، وإلا فهو عن كفارة واجبة، أو ما أشبه ذلك من أنواع التعليق... (الشرح الممتع).

القول الأول : أنه لا يصح .

وهو مذهب أيضاً: المالكية والشافعية والحنابلة .

أ- لحديث حفصة السابق (مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ).

قالوا: إن الحديث صريح في تبَيُّت النية من الليل، فيكون نصاً في المسألة.

ب- ولأن هذا تردد في النية، والنية لا بد فيها من الجزم.

القول الثاني : يصح .

وهذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، واختاره الشيخ ابن عثيمين.

لأن هذا الرجل علق النية لأنه لا يعلم هل غداً من رمضان أم لا؟ فتردده مبني على التردد في ثبوت الشهر، لا على التردد هل يصوم أم لا؟

وهذا القول هو الصحيح.

قال ابن تيمية: وَتَحْقِيقُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ النَّيَّةَ تَتَّبَعُ الْعِلْمَ فَإِنْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعْيِينِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ. فَإِنْ نَوَى نَفْلًا أَوْ صَوْمًا مُطْلَقًا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ أَمَرَهُ أَنْ يَقْصِدَ آدَاءَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ وَهُوَ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي عَلِمَ وَجُوبَهُ فَإِذَا لَمْ يَفْعَلْ الْوَاجِبَ لَمْ تَبْرَأْ ذِمَّتُهُ. وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَهَذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ التَّعْيِينُ وَمَنْ أَوْجَبَ التَّعْيِينَ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ فَقَدْ أَوْجَبَ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّدِّيقَيْنِ. فَإِذَا قِيلَ إِنَّهُ يَجُوزُ صَوْمُهُ وَصَامَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ بِنِيَّةٍ مُطْلَقَةٍ أَوْ مُعَلَّقَةٍ أَجْرَاهُ.

تنبيه :

وهذه المسألة تحدث في رجل نام مبكراً ليلة الثلاثين من شعبان، وفيه احتمال أن تكون هذه الليلة من رمضان.

فائدة : ٤

اختلف أهل العلم في من نوى الصيام، ثم أتى بما يناهز النية من أكل أو شرب أو نوم أو جماع، هل هو باقي على نيته أم لا؟ على قولين:

الراجح منهما: أن من نوى الصوم قبل الفجر ثم أكل أو شرب أو جامع فهو على نيته.

وهو قول جمهور أهل العلم من: الحنفية، والمالكية، والشافعية في المذهب، والحنابلة .

فائدة : ٥

أن من نوى الإفطار أثناء النهار أفطر .

لأنها عبادة من شرطها النية، ففسدت بنية الخروج منها؛ كالصلاة.

فائدة : ٦

إذا أسلم الكافر في أثناء شهر رمضان فله أحوال:

أ- عليه أن يصوم ما بقي من الشهر، بغير خلاف.

وذلك لأنه صار من أهل الوجوب، فيلزمه الصوم.

قال ابن قدامة: أما صوم ما يستقبله من بقية شهره فلا خلاف فيه.

ب- لا يلزمه قضاء الأيام الماضية من رمضان

وهذا مذهب جماهير العلماء.

قال ابن قدامة: وأما قضاء ما مضى من الشهر قبل إسلامه فلا يجب.

وبهذا قال الشعبي، وقتادة، ومالك، والأوزاعي، والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي.

لأن ما مضى عبادة خرجت في حال كفره فلم يلزمه قضاؤه كالرمضان الماضي. ... (المغني).

وقال القرطبي: وقد اختلف العلماء في الكافر يسلم في آخر يوم من رمضان، هل يجب عليه قضاء رمضان كله أو لا؟ وهل يجب

عليه قضاء اليوم الذي أسلم فيه؟ فقال الإمام مالك والجمهور: ليس عليه قضاء ما مضى، لأنه إنما شهد الشهر من حين

إسلامه. ... (التفسير).

وقال المرداوي: لو أسلم الكافر الأصلي في أثناء الشهر لم يلزمه قضاء ما سبق منه بلا خلاف عند الأئمة الأربعة. (الإنصاف)

ج- حكم اليوم الذي أسلم فيه هذا الكافر:

فقيه: يلزمه إمساك بقية اليوم، ولا يجب عليه قضاؤه.

وهو مذهب الحنفية، واختاره ابن عثيمين.

أ- لعموم قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ).

وجه الدلالة: أن الكافر بإسلامه صار من أهل الشهادة للشهر، فوجب عليه الإمساك.

ب- ولحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال (أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن

لم يكن أكل فليصم؛ فإن اليوم يوم عاشوراء) أخرجه البخاري ومسلم.

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة رضي الله عنهم بالإمساك نهاراً، ولم يأمرهم بالقضاء، وذلك لما أوجب الله عز وجل صوم يوم عاشوراء

في أول الأمر.

وقيل: يلزم الإمساك والقضاء.

وهذا مذهب الحنابلة.

قال ابن قدامة: فأما اليوم الذي أسلم فإنه يلزمه إمساكه ويقضيه، هذا المنصوص عن أحمد، وبه قال الماجشون وإسحاق.

فائدة : ٧

(وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزاءه، وإن وافق ما قبله لم يجزه).

مَنْ كَانَ مَحْبُوسًا أَوْ مَطْمُورًا، أَوْ فِي بَعْضِ النَّوَاحِي النَّائِيَةِ عَنِ الْأَمْصَارِ لَا يُمَكِّنُهُ تَعَرُّفُ الْأَشْهُرِ بِالْحَبْرِ، فَاشْتَبَهَتْ عَلَيْهِ الْأَشْهُرُ،

فَإِنَّهُ يَتَحَرَّى وَيَجْتَنِبُ، فَإِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ عَنَ أَمَارَةٍ تَقُومُ فِي نَفْسِهِ دُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ صَامَهُ.

وَلَا يَجُلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

أَحَدَهَا: أَنْ لَا يَنْكَشِفَ لَهُ الْحَالُ.

فَإِنَّ صَوْمَهُ صَحِيحٌ، وَيُجْزئُهُ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِاجْتِهَادِهِ، فَأَجْزَأُهُ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ.
جاء في (الموسوعة الفقهية) فَهَذَا يُجْزئُهُ صَوْمُهُ وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمِدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، لِأَنَّهُ
بَدَلَ وَسَعَهُ وَلَا يُكَلِّفُ بَعِيرٌ ذَلِكَ، كَمَا لَوْ صَلَّى فِي يَوْمِ الْعَيْمِ بِالْاجْتِهَادِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: لَا يُجْزئُهُ الصَّوْمُ؛ لِاحْتِمَالِ
وُقُوعِهِ قَبْلَ وَقْتِ رَمَضَانَ.

الثَّانِي: أَنْ يَنْكَشِفَ لَهُ أَنَّهُ وَافَقَ الشَّهْرَ أَوْ مَا بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُجْزئُهُ فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَحُكْمِي عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ أَنَّهُ لَا يُجْزئُهُ فِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَامَهُ عَلَى الشُّكِّ فَلَمْ يُجْزئُهُ، كَمَا لَوْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَبَانَ مِنْ
رَمَضَانَ.

وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّهُ أَدَّى فَرَضَهُ بِالْاجْتِهَادِ فِي مَحَلِّهِ، فَإِذَا أَصَابَ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ الْحَالُ؛ أَجْزَأُهُ كَالْقَبْلَةِ إِذَا اشْتَبَهَتْ، أَوْ الصَّلَاةَ فِي يَوْمِ
الْعَيْمِ إِذَا اشْتَبَهَتْ وَقْتَهَا، وَفَارَقَ يَوْمَ الشُّكِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَحَلِّ الْاجْتِهَادِ، فَإِنَّ الشَّرْعَ أَمَرَ بِالصَّوْمِ عِنْدَ أَمَارَةٍ عَيْنِيَّهَا، فَمَا لَمْ تُوجَدْ لَمْ يُجْزئِ
الصَّوْمُ.

الحَالُ الثَّلَاثُ: وَافَقَ قَبْلَ الشَّهْرِ.

فَلَا يُجْزئُهُ، فِي قَوْلِ عَامَّةِ الْفُقَهَاءِ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُجْزئُهُ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ، كَمَا لَوْ اشْتَبَهَ يَوْمٌ عَرَفَةَ فَوَقَّفُوا قَبْلَهُ.

وَلَنَا أَنَّهُ أَتَى بِالْعِبَادَةِ قَبْلَ وَقْتِهَا، فَلَمْ يُجْزئُهُ، كَالصَّلَاةِ فِي يَوْمِ الْعَيْمِ.

وَأَمَّا الْحُجُّ فَلَا تُسَلِّمُهُ إِلَّا فِيمَا إِذَا أَحْطَأَ النَّاسُ كُلُّهُمْ، لِعَظَمِ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ وَقَعَ ذَلِكَ لِنَفَرٍ مِنْهُمْ لَمْ يُجْزئِهِمْ.

وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْمَنُ مِثْلُهُ فِي الْقَضَاءِ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ.

جاء في (الموسوعة الفقهية) وَهِيَ وَجْهَانِ:

لُوجُهُ الْأَوَّلُ: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَتَبَيَّنَ لَهُ ذَلِكَ وَلَمَّا يَأْتِ رَمَضَانُ لَرَمَهُ صَوْمُهُ إِذَا جَاءَ بِلَا خِلَافٍ، لِتَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِي
وَقْتِهِ.

الْوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا وَافَقَ صَوْمُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ انْقِضَائِهِ فَفِي إِجْزَائِهِ قَوْلَانِ:

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: لَا يُجْزئُهُ عَنْ رَمَضَانَ بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَالْمُعْتَمِدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

الحَالُ الرَّابِعُ: أَنْ يُوَافِقَ بَعْضُهُ رَمَضَانَ دُونَ بَعْضٍ، فَمَا وَافَقَ رَمَضَانَ أَوْ بَعْدَهُ؛ أَجْزَأُهُ وَمَا وَافَقَ قَبْلَهُ؛ لَمْ يُجْزئُهُ.

بَابُ فِي الرُّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، قَالَتْ (لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ، فَجَلَسَتْ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأُمُّ هَانِيٍّ عَنْ يَمِينِهِ، قَالَتْ : فَجَاءَتِ الْوَلِيدَةُ بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَنَاولَتْهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاولَهُ أُمُّ هَانِيٍّ، فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَقَدْ أَفْطَرْتُ، وَكُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ لَهَا : أَكُنْتِ تَقْضِينَ شَيْئًا ؟ قَالَتْ : لَا، قَالَ : فَلَا يَصُرُّكَ إِنْ كَانَ تَطَوُّعًا) .

بَابُ مَنْ رَأَى عَلَيْهِ الْقَضَاءَ

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ (أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَا لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أُهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً ، فَاسْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا عَلَيْكُمَا صُومًا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ) .

=====

حديث أم هانئ أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي في (الكبرى) وأحمد .
وهذا الحديث مضطرب متناً وسنداً .

وحديث عائشة أخرجه أيضاً : الترمذي ، والنسائي في (الكبرى) ، وأحمد .

وهو حديث ضعيف، في إسناده زميل، قال في التقريب : مجهول، وضعفه النووي في (المجموع)، وابن القيم في (زاد المعاد) .

(أَكُنْتِ تَقْضِينَ) : أَي يَهَذَا الصَّوْمِ .

(شَيْئًا) : أَي مِنْ الْوَاجِبَاتِ عَلَيْكَ .

(فَلَا يَصُرُّكَ) : أَي لَيْسَ عَلَيْكَ إِثْمٌ فِي فِطْرِكَ .

(إِنْ كَانَ) : أَي صَوْمِكَ .

(تَطَوُّعًا) : وَهُوَ لِلتَّأَكِيدِ قَالَهُ الْقَارِي .

فائدة : ١

جاءت الأدلة بجواز الصوم تطوعاً بنية من النهار ، ولا يشترط من الليل .

وهذا مذهب الجمهور .

أ- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ . فَقَالَ : " هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ؟ " قُلْنَا : لَا . قَالَ : " فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ " ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ، فَقُلْنَا: أُهْدِيَ لَنَا حَيْسٌ، فَقَالَ: "أَرَيْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا" فَأَكَلَ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

فهذا الحديث فيه دليل على أن صوم النافلة يجوز بنية من النهار .

قال النووي : الحديث دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل الزوال .

ب- أن هذا الوارد عن الصحابة ، فقد صح عنهم الإتيان بالنية لصيام النافلة في النهار .

فمن ذلك ما جاء عن أم الدرداء قالت : كان أبو الدرداء يغدونا أحياناً ، فيجيء فيسأل الغداء ، فربما لم يوافقنا عندنا فيقول : إني إذن صائم . أخرجه ابن أبي شيبة .

وعن أبي الأشعث قال: كان معاذ يأتي أهله بعد ما يضحى فيسألهم فيقول: عندكم شيء؟ فإذا قالوا: لا، صام ذلك اليوم .

وعن أنس أن أبا طلحة كان يأتي أهله فيقول: هل عندكم من غداء؟ فإن قالوا: لا، قال: فإني صائم .

وهذه الآثار أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف .

وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يصح صوم التطوع بنية من النهار .

وبه قال: المالكية ، والمزني من الشافعية ، والظاهرية .

أ-حديث حفصة - وقد تقدم - (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له) .

ب- أن الصوم عبادة من شرط صحتها النية ، فوجب أن يستوي نفلها وفرضها في وقت النية كالصلاة والحج .

وجه الدلالة : أن الحديث عام في اشتراط تبييت النية من الليل سواء كان الصيام فرضاً أم نفلأ .

وأجابوا عن حديث عائشة : على أن سؤاله ﷺ هل عندكم شيء؟ لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل، فأراد الفطر للضعف، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد.

والراجع قول الجمهور .

والجواب عن أدلة القول الثاني :

أما حديث حفصة ، فهو عام مخصوص بحديث عائشة الذي فيه أنه نوى الصيام من النهار .

وأما قياسهم على الصلاة ، فقياس فاسد لمخالفته الأحاديث والآثار الواردة في المسألة .

فائدة : ٢

يشترط لمن نوى الصيام من النهار في صوم النفل : أن لا يكون قد أكل شيئاً من بعد الفجر.

فائدة : ٣

وهل يشترط أن تكون النية قبل الزوال؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون قبل الزوال.

وهذا مذهب أبي حنيفة والمشهور من قولي الشافعي.

أ-عن عائشة قالت (كان النبي ﷺ يأتيني فيقول: «أعندك غداء؟»، فأقول: لا، فيقول: إني صائم . قالت: فأتاني يوماً فقلت: يا رسول الله، إنه قد أهديت لنا هدية، قال: «وما هي؟». قالت: قلت: حيس، قال: «أما إني قد أصبحت صائماً». قالت: ثم أكل) .

وجه الدلالة : أن الحديث إنما جاء في صدر النهار ، لأن فعله ﷺ إنما هو في الغداء، والغداء هو اسم لما يؤكل قبل الزوال .

ب- لأن الأصل في نية الصيام أن محلها الليل؛ لحديث حفصة ، ثم قام الدليل على جوازها قبل الزوال، لحديث عائشة ، ويبقى ما بعده على حكم الأصل .

ج-قالوا: لأن معظم النهار مضى من غير نية، بخلاف النوي قبل الزوال، فإنه قد أدرك معظم العبادة.

القول الثاني: يجوز ولو بعد الزوال.

وهذا مذهب الحنابلة.

أ- لحديث عائشة السابق (فإني إذا صائم).

وجه الاستدلال: أنّ حديث عائشة رضي الله عنها مطلق من غير فصل بين ما قبل الزوال وبعده، فدلّ على أنّ النبي ﷺ قد صام بنية من النهار، ولا فرق بين أوّله وآخره.

ب- قالوا، إنّه قول معاذ وابن مسعود وحذيفة، ولم ينقل عن أحد من الصحابة ﷺ ما يخالفه صريحاً.

عن ابن عباس أنه كان يصبح حتى يُظْهِر، ثم يقول: والله لقد أصبحت وما أريد الصوم، وما أكلت من طعام ولا شراب منذ اليوم، ولأصومن يومي هذا .

وعن أبي عبد الرحمن السُّلَمي : أن حذيفة بدا له الصوم بعد ما زالت الشمس، فصام .

قال ابن تيمية: واختلف قولهما - أي الشافعي وأحمد - هل يجزئ التطُّوع بنية بعد الزوال؟ والأظهر صحته، كما نقل عن الصحابة.

ج- ولأنَّ النِّيَّة وجدت في جزء النَّهار، فأشبهه وجودها قبل الزَّوال بلحظة.

د- قال الزركشي: لأنَّ ما صحَّت النية في أوله صحَّت في آخره، كالليل.

وهذا الصحيح.

فائدة : ٤

إن نوى الصوم أثناء النهار، هل يكتب له أجر الصوم يوماً كاملاً أو يكتب له من نيته؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يكتب له أجر اليوم الكامل.

قالوا: لأن الصوم الشرعي لا بد أن يكون من أول النهار.

القول الثاني: لا يثاب إلا من وقت النية فقط.

فإذا نوى عند الزوال فأجره على هذا القول نصف يوم.

لحديث (إنما الأعمال بالنيات) وهذا أول النهار لم ينو الصوم فلا يكتب له الأجر كاملاً.

واختار هذا الشيخ ابن عثيمين رحمه الله، وقال:

إذا نوى الصيام أثناء النهار وهو نفل ولم يأت قبله بما ينافي الصوم من أكل أو شرب أو غيرها فصومه صحيح، سواء كان قبل

الزوال أم بعد الزوال، ولكن هل يثاب من أول النهار، أو يثاب من النية؟ الصحيح: أنه يثاب من النية فقط؛ لقول النبي ﷺ (إنما

الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى) والفائدة: أنه يكتب له أجر الصيام منذ نوى إلى غروب الشمس. (لقاء الباب

المفتوح)

والله أعلم بالراجح.

فائدة : ٥

يجوز للصائم نفلًا أن يقطع صومه ولو من غير عذر.

وهذا مذهب الشافعية ، والحنابلة .

قال النووي: قد ذكرنا أنَّ مذهبنا أنَّه يستحبُّ البقاءُ فيهما، وأنَّ الخروجَ منهما بلا عذرٍ ليس بحرام، ولا يجبُ قضاؤهما، وبهذا قال

عمر وعلي، وابن مسعود وابن عمر، وابن عباس وجابر بن عبد الله، وسفيان الثوري، وأحمد وإسحاق . (المجموع)

وقال في شرح مسلم : ... وفي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّصْرِيحُ بِالِدَّلَالَةِ لِمَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ وَمُؤَافِقِيهِ فِي أَنَّ صَوْمَ النَّافِلَةِ يَجُوزُ قَطْعُهُ ، وَالْأَكْلُ

فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ ، وَيَبْطُلُ الصَّوْمُ ، لِأَنَّهُ نَفْلٌ ، فَهُوَ إِلَى خِيَرَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْإِبْتِدَاءِ ، وَكَذَا فِي الدَّوَامِ ، وَمَنْ قَالَ بِهَذَا جَمَاعَةٌ مِنَ

الصَّحَابَةِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَآخَرُونَ ، وَلَكِنَّهُمْ كُلَّهُمُ وَالشَّافِعِيُّ مَعَهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِتْمَامِهِ . (شرح مسلم)

وقال ابن قدامة : ... وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي صِيَامٍ تَطَوُّعٍ ، اسْتَحَبَّ لَهُ إِتْمَامُهُ ، وَلَمْ يَجِبْ ، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ ، فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُمَا أَصْبَحَا صَائِمِينَ ، ثُمَّ أَفْطَرَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : لَا بَأْسَ بِهِ ، مَا لَمْ يَكُنْ نَذْرًا أَوْ قَضَاءَ رَمَضَانَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهُ قِطْعَةً ، وَإِذَا دَخَلَ فِي صَلَاةٍ تَطَوُّعًا ، ثُمَّ شَاءَ أَنْ يَقْطَعَهَا قِطْعَةً وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : مَتَى أَصْبَحْتَ تُرِيدُ الصَّوْمَ ، فَأَنْتَ عَلَى آخِرِ النَّظَرَيْنِ ، إِنَّ شِئْتَ صُمْتَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ هَذَا مَذْهَبُ أَحْمَدَ ، وَالثَّوْرِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَإِسْحَاقَ . (المنعي)

أ- عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ (دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ» . فَقُلْنَا لَا . قَالَ «فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ» . ثُمَّ أَنَا نَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسٌ . فَقَالَ «أَرَيْبِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا» فَأَكَلَ) رواه مسلم .

ب- عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ . قَالَ (أَخَى النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمَانَ ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ ، فَرَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَدِّلَةً . فَقَالَ لَهَا : مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ : أَلْهَوْكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا . فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا . فَقَالَ كُلْ . قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ . قَالَ مَا أَنَا بِأَكِلٍ حَتَّى تَأْكُلِ . قَالَ : فَأَكَلَ . فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَتُومُ . قَالَ : نَمَ . فَنَامَ ، ثُمَّ ذَهَبَ يَتُومُ . فَقَالَ : نَمَ . فَلَمَّا كَانَ مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ : فِيمَ الْآنَ . فَصَلَّيَا ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ : إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا ، فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : صَدَقَ سَلْمَانُ) . رواه البخاري .

ج- وعن أبي سعيد الخدري أنه قال (صنعت لرسول الله ﷺ طعاماً فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم: إني صائم، فقال رسول الله ﷺ : دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم قال له أظفر وضم مكانه يوماً إن شئت) رواه البيهقي .

د- وعن أم هانئ قال رسول الله ﷺ (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أظفر) . رواه الحاكم وحسنه العراقي .

ه- حديث الباب -أم هانئ - (فقالت: يا رسول الله، لقد أظفرت، وكنت صائمة، فقال لها: أكنت تفضين شيئاً؟ قالت: لا، قال: فلا يضرك إن كان تطوعاً) .

و- ولأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابتداء، وكذا في الدوام. [قاله النووي]

تنبيه :

لكن هؤلاء اتفقوا على استحباب إتمامه .

فائدة : ٦

ذهب بعض العلماء : إلى أنه يلزم إتمام النفل ، فإن أفسده فعليه القضاء .

وهذا مذهب الحنفية .

لحديث الباب - حديث عائشة - (أهدي لي ولحفصة طعاماً، وكنت صائمة فأنظرنا ... فقال رسول الله ﷺ : لا عليكم، صوماً مكانه يوماً آخر) وهو حديث ضعيف كما تقدم .

فائدة : ٧

إذا شرع الإنسان في صوم واجب - كقضاء ، أو كفارة يمين ، وما أشبه ذلك من الصيام الواجب - فإنه يلزمه إتمامه ، ولا يجوز له أن يقطعها إلا للعذر شرعي .

وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة .

قال ابن قدامة: وَمَنْ دَخَلَ فِي وَاجِبٍ ، كَقَضَاءِ رَمَضَانَ ، أَوْ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ أَوْ مُطْلَقٍ ، أَوْ صِيَامِ كَفَّارَةٍ ؛ لَمْ يَجُزْ لَهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الْمُتَعَيَّنَ وَجَبَ عَلَيْهِ الدُّخُولُ فِيهِ ، وَغَيْرَ الْمُتَعَيَّنِ تَعَيَّنَ بِدُخُولِهِ فِيهِ ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الْفَرْضِ الْمُتَعَيَّنِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا خِلَافٌ بِحَمْدِ اللَّهِ .

بَابُ الْمُعْتَكِفِ يَعُودُ الْمَرِيضَ

عَنْ عَائِشَةَ ، أَمَّا قَالَتْ (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ : أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً ، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرَهَا ، وَلَا يَخْرُجَ حَاجَةً ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ مِنْهُ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ : غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ لَا يَقُولُ فِيهِ : قَالَتْ : السُّنَّةُ .

=====

الحديث أخرجه أيضاً : الدارقطني ، والبيهقي .
والصواب وقفه .

(إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) أي: تصلى فيه الجماعة، وليس المراد أن تصلى فيه الجمعة .

فائدة : ١

قولها (أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً) .

فيه دليل على أن المعتكف لا يخرج لزيارة المريض .

وبه قال: الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة في المذهب .

أ-لحديث الباب (أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا ، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً) .

وجه الدلالة : في الحديث دليل على أنه لا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه لعيادة المريض، ولا لما يماثلها من القرب؛ كتشيع الجنائز، ونحو ذلك .

ب-وعن عائشة رضي الله عنها، قالت (كان النبي ﷺ إذا اعتكف، يُدني إلي رأسه فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان) متفق عليه .

وجه الدلالة : في الحديث أن النبي ﷺ لم يكن يخرج من معتكفه إلا لحاجة الإنسان؛ والخروج لعيادة المريض وشهود الجنائز ليس من ذلك.

قال ابن دقيق العيد: كل ما ذكره الفقهاء - أنه لا يخرج إليه، أو اختلفوا في جواز الخروج إليه - فهذا الحديث يدل على عدم الخروج إليه؛ لعمومه. فإذا ضُمَّ إلى ذلك قرينة الحاجة إلى الخروج لكثير منه، أو قيام الداعي الشرعي في بعضه، كعيادة المريض، وصلاة الجنائز، وشبهه، قويت الدلالة على المنع .

ج-عن عائشة رضي الله عنها قالت (إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريضُ فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارة) (وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة، إذا كان معتكفاً).

وعنها قالت (كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف، فيمر كما هو ولا يُعْرَجُ يسأل عنه) .

وجه الاستدلال: في الحديثين جواز عيادة المريض على وجه المرور، من غير تعريض، فيفهم منه عدم عيادته على غير هذا الوجه .

قال القاضي عياض: "المعتكف لا يدخل البيت إلا لضرورة حاجة الإنسان، وأنه لا يعود مريضاً ولا يشتغل بغير ما هو فيه، وأن سؤاله عن المريض، والتسليم على الناس، ومكالمتهم، وشبه هذا - في مسيره إلى حاجته - لا يضره .

فائدة : ٢

اختلف العلماء لو اشترط المعتكف - عند عقد نية اعتكافه - فعل بعض الطاعات أو المباحات مما ينافي الاعتكاف: كالخروج لشهود الجنائز، أو الخروج لعيادة المريض، أو غير ذلك، فاختلفوا فيها على قولين :

القول الأول: يجوز للمعتكف أن يشترط.

وهو قول: الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية .

أ- عن عائشة رضي الله عنها، قالت: (دخل رسول الله ﷺ على ضباعة بنت الزبير ، فقال لها: «لعلك أردت الحج؟» قالت: والله لا أجدني إلا ورجعة، فقال لها: «حجّي واشترطي، وقولي: اللهم محلي حيث حبستني) متفق عليه .

وجه الدلالة: إذا جاز الاشتراط في الحج وهو الفرض الواجب، والاحرام به يلزم بالشروع، فمن باب أولى أن يجوز الاشتراط في الاعتكاف.

قال ابن تيمية: فإذا كان الإحرام الذي هو أزم العبادات بالشروع يجوز مخالفة موجبته بالشرط؛ فالاعتكاف أولى .

ب- عن إبراهيم النخعي، قال: كانوا يحبون للمعتكف أن يشترط هذه الخصال وهي له: - وإن لم يشترط- عيادة المريض، وأن يتبع الجنابة، وأن يشهد الجمعة، - فلا يحبون الخروج لها .

ج- ولأن الاعتكاف لا يختص بقدر معين، فإذا شرط الخروج؛ فكأنه التزم اعتكاف القدر الذي أقامه دون الذي استثناه بالشرط.

القول الثاني: لا يجوز للمعتكف أن يشترط .

وبه قال: المالكية .

أ- لأن النبي ﷺ قد اعتكف وعرف الناس سنته في الاعتكاف، فليس لأحد أن يشترط في الاعتكاف أمراً يغير سنته ﷺ .

ب- ولأن المعتكف شرط ما ينافي موجب الاعتكاف؛ كما لو شرط الاعتكاف في غير المسجد إجماعاً، أو شرط ترك الصيام؛ لمن يراه لازماً .

ج- ولأنها عبادة اشترط فيها خلاف موجب عقدها المطلق ونقيضه؛ فلم يصح كالصلاة والصيام .

والله أعلم .

فائدة : ٣

ويمكن أن يقسم خروج المعتكف من المسجد إلى أقسام:

أولاً: خروج بعض جسد المعتكف.

فهذا لا يبطل الاعتكاف بالاتفاق.

لحديث عائشة السابق (إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ - وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ - فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه.

وعنها قالت (كَانَ ﷺ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَعْسَلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ) متفق عليه.

ثانياً: الخروج بجميع بدنه بلا عذر. (كالبيع والشراء).

فهذا يبطل اعتكافه باتفاق الأئمة.

لحديث عائشة السابق (... وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ، إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه.

ثالثاً: الخروج لما لا بد منه.

(كالبول والغائط، وخروجه للوضوء إذا لم يكن فعله في المسجد).

عن عائشة رضي الله عنها قالت (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا) متفق عليه.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن للمعتكف أن يخرج عن معتكفه للغائط أو البول.

قال ابن قدامة: وَالْمُرَادُ بِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ الْبَوْلُ وَالْعَائِطُ ، كَتَى بِذَلِكَ عَنْهُمَا ؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ يَحْتَاجُ إِلَى فِعْلِهِمَا ، وَفِي مَعْنَاهُ الْحَاجَةُ إِلَى الْمَأْكُولِ وَالْمَشْرُوبِ ، إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَأْتِيهِ بِهِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ إِذَا احْتِيَاجَ إِلَيْهِ ... وَكُلُّ مَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ ، وَلَا يُمْكِنُ فِعْلُهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَلَهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَفْسُدُ اعْتِكَافُهُ وَهُوَ عَلَيْهِ ، مَا لَمْ يُطْلَأْ بِهِ. (المعني).

رابعاً : الخروج لقربة من القرب ، فلا يجوز إلا إذا اشترط كما تقدم .

فائدة : ٤

قوله (وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً ، وَلَا يُبَاشِرُهَا) فيه دليل على أن المعتكف ممنوع من مس امرأته أو مباشرتها .
أما الجماع فهو مبطل للاعتكاف .

قال ابن المنذر: "وأجمعوا على أنه من جامع امرأته وهو معتكف عامداً لذلك في فرجها أنه يفسد اعتكافه".
وقال ابن حجر : واتفقوا على فساده بالجماع .

قال تعالى: (ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد).

نقل ابن المنذر الإجماع على أن المراد بالمباشرة في الآية الجماع.

فائدة : ٥

يمنع المعتكف من أن يُبَاشِرَ، أو أن يُقَبَّلَ بشهوة.

فائدة : ٦

قوله (وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ) استدل به من قال يشترط لصحة الاعتكاف الصوم .

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يشترط للاعتكاف صوم.

وهذا قول أبي حنيفة ومالك، وهذا اختيار ابن تيمية وابن القيم.

قال ابن القيم: القول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف، وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية.

أ- لقوله تعالى (... ثُمَّ أَمُّوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وجه الدلالة : أنّ الله تعالى ذكر الاعتكاف إثر الصوم فوجب أن لا يكون الاعتكاف إلا بصوم.

ب- لحديث عائشة قَالَتْ (السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جِنَازَةً، وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً، وَلَا يُبَاشِرُهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ، إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

ج- وعنهما مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني.

القول الثاني: لا يشترط الصوم للاعتكاف.

وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.

أ- أن النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال.

فَعَنْ عَائِشَةَ - رضي الله عنها - قَالَتْ (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ وَإِنَّهُ أَمَرَ بِجَبَائِهِ فَضْرِبَ أَرَادَ الْإِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِجَبَائِهَا فَضْرِبَ وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِجَبَائِهِ فَضْرِبَ

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ نَظَرَ فَإِذَا الْأُحْبِيَّةُ فَقَالَ «الْبِرُّ تُرْدُنُ». فَأَمَرَ بِحِبَائِهِ فُقُوضَ وَتَرَكَ الْإِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى اعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال البغوي: وفي اعتكافه في أول شوال دليل على أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف؛ لأن يوم العيد غير قابل للصوم.

ب- ولحديث عن عمر قال: قُلْتُ (يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً - وَفِي رِوَايَةٍ: يَوْمًا - فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. قَالَ فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ) وَمَ يَذْكُرُ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَوْمًا وَلَا لَيْلَةً.

والليل ليس محلاً للصوم، ولو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل؛ لأنه لا صيام فيه.

قال الخطابي: وفيه دليل على أن الاعتكاف جائز بغير صوم؛ لأنه كان نذر اعتكاف ليلة، والليل ليس بمحل للصوم.

وهذا الحديث أيضاً قد بوب له ابن خزيمة بقوله: باب الخبر الدال على إجازة الاعتكاف بلا مقارنة للصوم، إذ النبي ﷺ قد أمر باعتكاف ليلة، ولا صوم في الليل.

ج- حديث ابن عباس ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ (لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ.

د- ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأنه عبادة تصح في الليل، فأشبهه سائر العبادات.

هـ- ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص، ولا إجماع، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف.

قال الشوكاني: استدل به على جواز الاعتكاف بغير صوم، لأن الليل ليس بوقت صوم.

وهذا القول هو الراجح.

والجواب عن أدلة القول الأول؟

أما قوله تعالى (... ثُمَّ أَمَّمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

فليس فيها ما يدل على تلازمهما وإلا لكان لا صوم إلا باعتكاف، ولا قائل به.

وأما قول عائشة - (من السنة ... ولا اعتكاف إلا بصوم).

قال البيهقي: قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة، وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه.

وقال أيضاً: قد أخرج البخاري ومسلم صدر هذا الحديث في الصحيح إلى قوله: والسنة في المعتكف أن لا يخرج ، ولم يُخرج الباقي؛ لاختلاف الحفاظ فيه: منهم من زعم أنه من قول عائشة، ومنهم من زعم أنه من قول الزهري، ويشبه أن يكون من قول

من دون عائشة.

وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث عائشة هذا (السنة) إلا عبد الرحمن بن إسحاق، ولا يصح الكلام عندهم إلا من قول

الزهري، وبعضه من كلام عروة.

وأما ما روته عائشة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا بصوم) رواه الدارقطني.

فهذا ضعيف لا يصح.

فيه سويد بن عبد العزيز، قال ابن حجر: ضعيف جداً.

وأيضاً قد رواه غير واحد عن الزهري موقوفاً على عائشة.

قال البيهقي: رفعه وهم، والصحيح موقوف.

وأما قول عائشة (لا اعتكاف إلا بصوم) فلا يصح مرفوعاً، وعلى فرض صحته فالمعنى أنه لا اعتكاف كامل إلا بصوم.

قال النووي: لو ثبت لوجب حمله على الاعتكاف الأكمل، جمعاً بين الأحاديث.

وقال ابن قدامة: ولو صحَّ فالمراد به الاستحباب، فإنَّ الصوم فيه أفضل.

فائدة : ٧

قوله (وَلَا اِعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ) أي: تصلى فيه الجماعة، وليس المراد أن تصلى فيه الجمعة .

ففيه دليل على أنه يشترط في الاعتكاف أن يكون في (مسجد جامع) أي: تصلى فيه الجماعة.

أما كون الاعتكاف لا بدَّ أن يكون في مسجد، فهذا شرط مجمع عليه، فلا يصح الاعتكاف الشرعي إلا فيه.

قال تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) .

قال القرطبي: أجمع العلماء على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد .

وقال في المعنى: لا نعلم فيه خلافاً.

لكن اختلف العلماء في ضابط المسجد الذي يصح في الاعتكاف على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح إلا في المساجد الثلاثة.

لحديث حذيفة مرفوعاً (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة) رواه سعيد بن منصور.

القول الثاني: لا يصح إلا في مسجد تقام فيه الجماعة.

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة.

لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ).

وجه الدلالة: أن الآية تعم كل مسجد، وخص منها ما تقام فيه الجماعة لأدلة وجوب الجماعة.

قال ابن قدامة : وَإِنَّمَا أُشْرِطَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَةَ وَاجِبَةٌ، وَاعْتِكَافُ الرَّجُلِ فِي مَسْجِدٍ لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ يُفْضِي إِلَى أَحَدِ أَمْرَيْنِ:

إِمَّا تَرْكُ الْجَمَاعَةِ الْوَاجِبَةِ، وَإِمَّا خُرُوجَهُ إِلَيْهَا، فَيَتَكَرَّرُ ذَلِكَ مِنْهُ كَثِيرًا مَعَ إِمْكَانِ التَّحَرُّرِ مِنْهُ، وَذَلِكَ مُنَافٍ لِلِاعْتِكَافِ، إِذْ هُوَ لُزُومُ

الْمُعْتَكِفِ وَالْإِقَامَةُ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ فِيهِ.

القول الثالث: أنه في كل مسجد سواء تقام فيه الجماعة أم لا.

وهذا مذهب الشافعية.

لقوله تعالى (وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ). قالوا: وهذا عام يشمل كل المساجد ولا يقبل تخصيصها ببعض المساجد

إلا بدليل.

القول الرابع: أنه لا بد في مسجد جامع.

وهذا اختيار الصنعاني.

لقول عائشة (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع) أخرجه ابن أبي شيبة.

والراجح : أنه يصح في كل مسجد جماعة.

والجواب عن حديث حذيفة (لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة):

أولاً: أنه لا يثبت مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

ثانياً: أنه لو كان ثابتاً مرفوعاً لاشتهر ذلك بين الصحابة، وقد خالفه جمع من الصحابة.

قال علي بن أبي طالب: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أخرجه ابن أبي شيبة.

وقالت عائشة: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة. أخرجه البيهقي.

وقال ابن عباس: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة. أخرجه البيهقي
ثالثاً: أنه لو قيل: بموجب هذا الحديث لكان حملاً للآية على النادر، وهذا من معائب الاستدلال.
رابعاً: على فرض ثبوته، فالمراد: لا اعتكاف كامل لما تقدم من أدلة الرأي الأول.
والله أعلم؛؛
وصلى الله وسلم على نبينا محمد